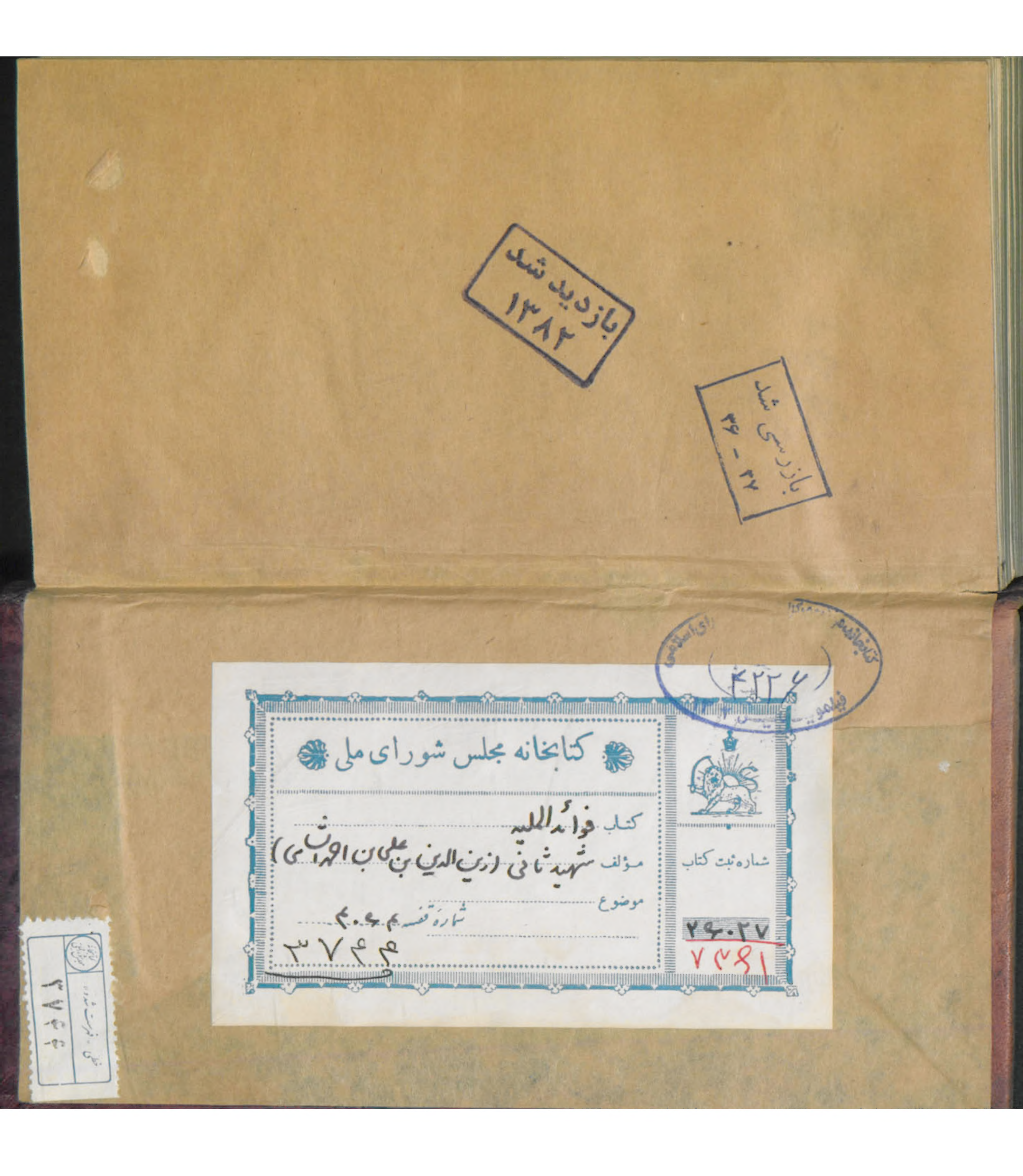

بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فوائد الملیه
مؤلف شهید ثانی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۲۶۰۲۷
۷۲۶۱
خطی - فهرست شده
۳۷۴۴

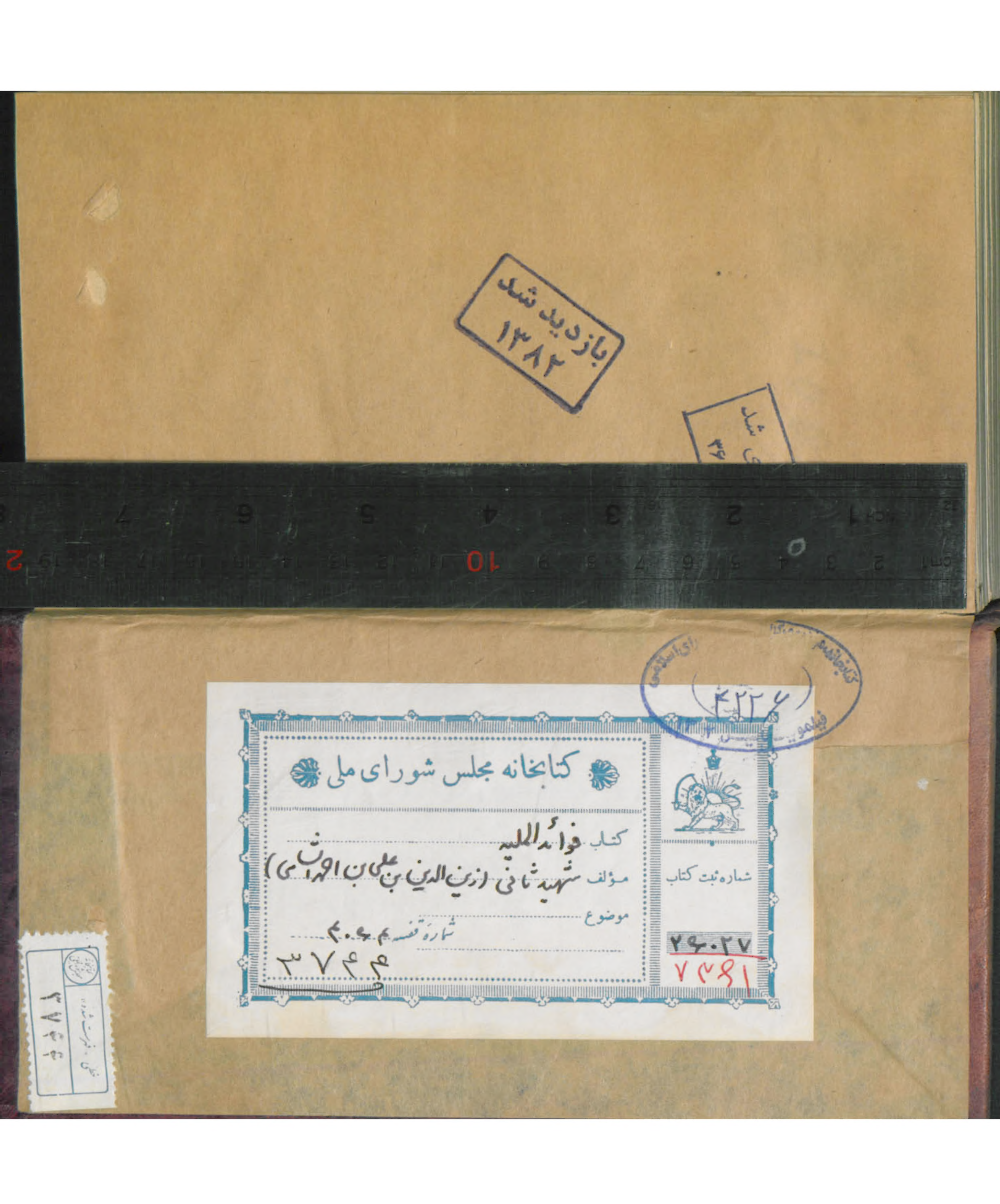
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فوائد الملیة
مؤلف شهید ثانی (زین الدین بن علی بن احمد عاملی)
موضوع
شماره قفسه ۴۰۶۰
۳۷۴۴
شماره ثبت کتاب
۲۶۰۲۷
۷۷۶۱
۴۲۲۶

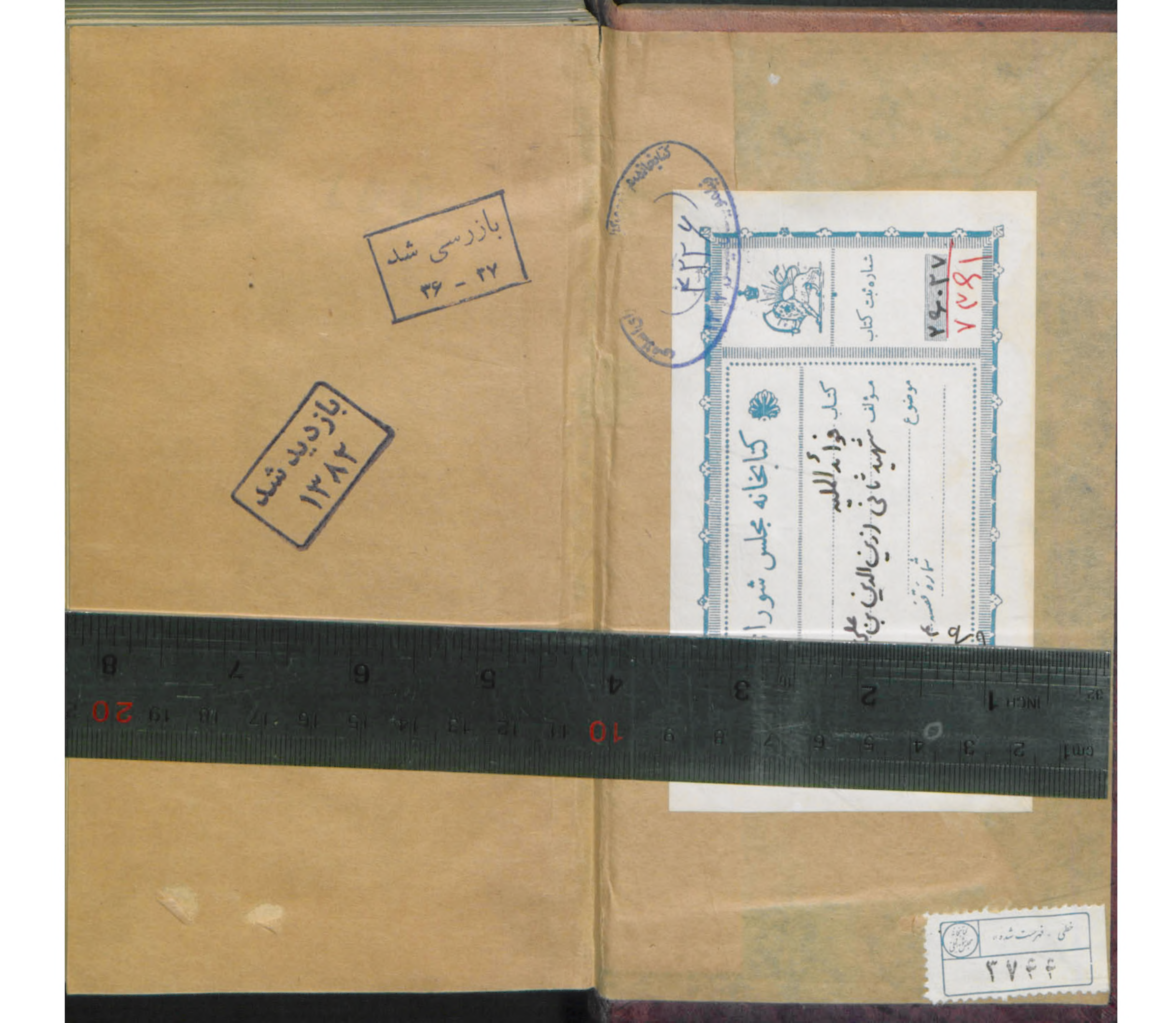

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورا
شماره ثبت کتاب
۲۶۰۲۷
۷۷۸۱
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
خطی ـ فهرست شده
۳۷۶۴

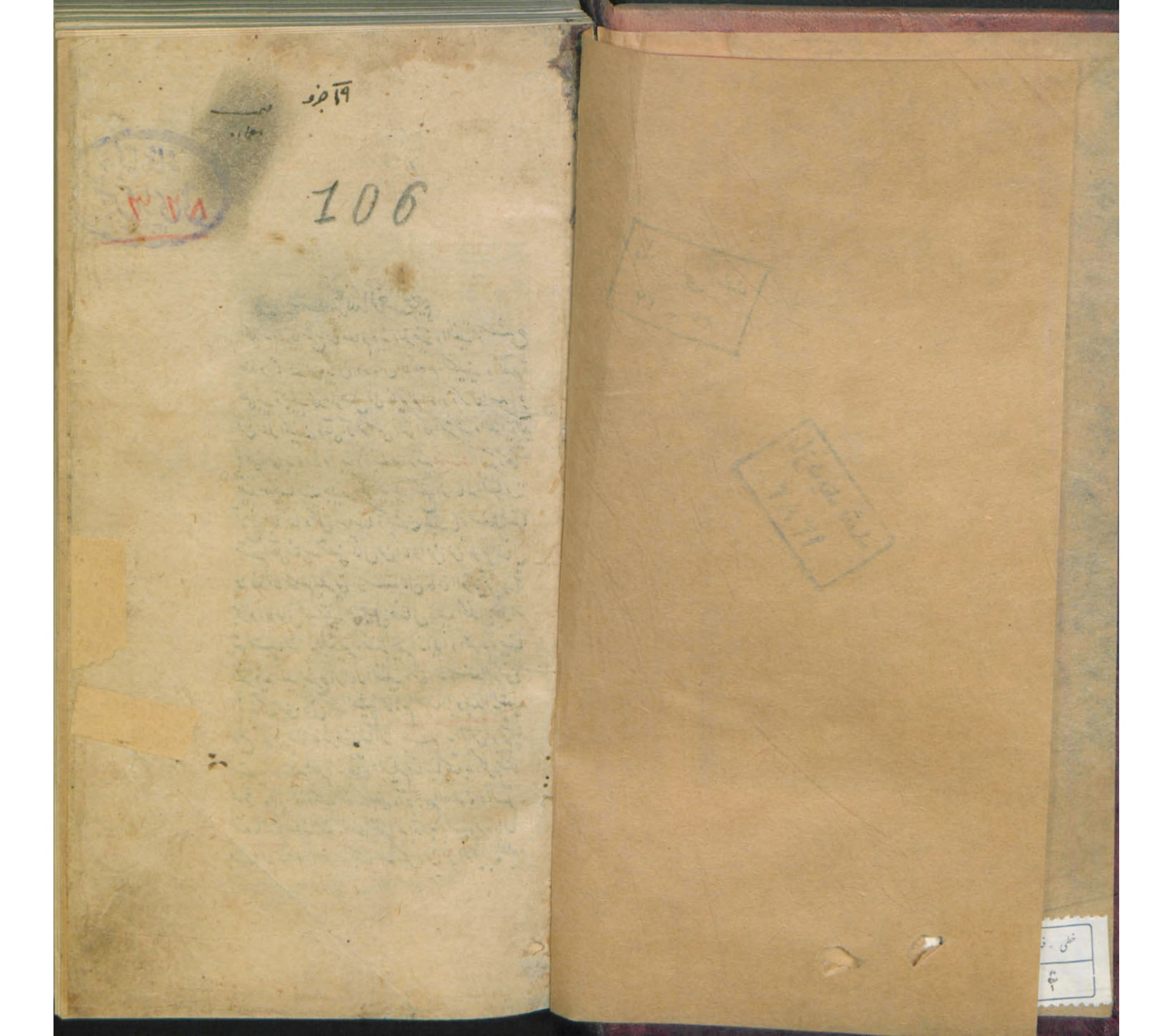
106

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفرضية والنفلية وشرح
صدورنا بلمعة من بيان دروس الاحكام التكليفية والصلوة
على نبيه وحبيبه محمد الموصل الى غاية المراد وذكرى السداد
من الملة الحنيفية وعلى آله مؤسسي القواعد الشرعية والفوائد الكلية السنية
وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية وبعد فهذه كلمات
قليلة وتنبيهات جليلة وفوائد ملية بتنقيح الرسالة النفلية
توضح مبانيها وتحقق معانيها وتكشف ملتبسها وتسعف ملتمسها
مقتصرا على ما يناسبه مقتضى الحال من الاعراض عن تطويل المقال
بمآخذ الاحكام بطريق الاستدلال فان الغرض من الرسالة
مجرد الاعمال والتنبيه على جميل الخصال وحميد الخلال جعله الله
تعالى سببا لثوابه الجسيم وفضله العميم انه الجواد الكريم وسميتها
الفوائد الملية بشرح الرسالة النفلية ومن الله استمد التوفيق
انه بذلك حقيق قال المصنف الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله الشهيد
رفع الله درجته كما شرف خاتمته بسم الله الرحمن الرحيم متيمنا
بتصدير رسالته باسم الله تعالى العظيم متأسيا بكتابه الكريم ممتثلا
للاثر الوارد في ذلك عن النبي وآله عليهم الصلوة والسلم
مقتديا بمن سلف من العلماء منحهم الله ثوابه الجسيم مردفا لها
بقوله الحمد لله اداء لبعض ما يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة

والآئه المتظافرة التي منها تصنيف هذه الرسالة الشريفة العذرا
التي لم يسمح فكره بمثالها ولا نسج ناسج على منوالها اثر من آثارها
وقطرة من تيار بحارها ومن ثم عدل عن اسلوب هذا التركيب
حيث كان حقه انتصاب الحمد على المصدرية الموجب للجملة الفعلية
الى الرفع بالابتداء ليتعين جملة اسمية مقترنا باللامين الدالة
احدهما على الاستغراق او الجنسية والثانية على اختصاص الحمد
بالذات الالهية او انه حقيق بجميع افراد الشكر الجلية والخفية
لرجوع جميع النعم الى مقدس حضرته الازلية ومع تقتضيه السنة
الحامدين من جواريح الشاكرين وينهض لديها مقامات العاجزين
فيوجب ذلك البعد عن منازل المقربين فناسب جعل الجملة
مقترنة بنعت المحمود الواحد لبعد مقام الحامد وهذه الجملة من
صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله
بمضمونها من انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه
لا الاخبار بذلك الذي ضم المنتشر بالتحريك وهو المنتشر
من الغنم لجمع الشتات اي شتاته واللام عوض عن المضاف
اليه ولا يخفى تخصيص هذه الصفة براعة الاستهلال حيث
وقعت من هذه الرسالة لجمع اشتات السنن على وجه بديع وسبيل
منيع لم يسبقه اليها سابق ولا يلحقه في حلبتها لاحق ولما انساق
الى حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله مع التنبيه على النعم الحاضرة
اردفه بالثناء على الارواح المقدسة المتوسطة بين المنعم
المطلق والمنعم عليه بتبليغ التكليف والحمل على الوصف الشريف

عنها ح

وهم الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم فقال وارسل
خير البشر بالتحريك وهو الخلق بالآيات البينات اكتفى بالصفة
عن الموصوف اشعارا بظهوره على وجه لا التباس فيه وتفخيما
لشانه ومنه قوله تعو ان اعمل سابغات وارسلنا رسلنا بالبينات
وفي هذه الفقرة ثناآن احدهما على الله تعو من حيث عطفها
على الصلة ووجه الثناء على الله تعو بارسال الرسل واضح من
حيث جعلهم سببا قريبا لتبليغ الاحكام التكليفية وحملهم الخلق
على الشيم المرضية وتكميل نفوسهم البشرية الموجب للفوز بالسعادة
الابدية والثاني على الرسل عليهم السلم بجعلهم خير الخلق الشامل
لجنسهم وغيره حتى الملئكة وكونهم مع ذلك رسل الله تعو بالآيات
البينات وسبيل تحصيل الكمالات الى غير ذلك واكتفى
بهذا القدر من الثناء عليهم عما هو المعروف من الصلوة عليهم
لان غايتها يرجع الى الثناء العائد نفعه الى المصلي والمثني
عليهم بما هم اهله لا طلب علو المنزلة لهم بالدعا فان الله تعو قد
اعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيفة ما لا يوازنه
صلوة مصل من اول الدهر الى آخره كما ورد في الاخبار وصرح
به العلماء الاخيار وفي البشر والبشر الجناس المصحف
كجنة وجنة من قولهم جبة البرد جنة البرد وكقول علي عليه السلم
قصر ثيابك فانه ابقى واتقى وانقى وختمهم بمحمد صلعم اي جعله
آخرهم وفي تخصيصه من بينهم ونعته بالختم لهم تفخيم لشانه وتعظيم
كما هو اللائق بمقامه خصوصا في وصفه بالختم كان فيه ايذانا

انه

شريعته باقية الى آخر الزمان وانها ناسخة لما سبقها من الشرائع
والاديان كما هو اللازم لكل شريعة متاخرة في كل اوان عليهم
اي على المرسلين الذين هم خير البشر وعلى آلهم اصل آل اهل
بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله فيما له شرف وخطر
ممن يعقل ولو بالادعا فلا يقال آل حجام ولا آل المصر ولا آل
الله ويقال اهل في الجميع وكذا يقال آل فرعون لخطره عند
نحوه ويمكن اشتقاقه من آل يؤول اذا رجع والمراد هنا
من يرجع اليهم صلوات الله عليهم بنسب رحمي او سبب شرفي
او من جميع المؤمنين كاهل بيت نبينا عليهم السلم وعلى التقديرين
فالآل عندنا اخص ممن ذكر اذ المراد به بالنسبة الى نبينا
صلعم من دخل في آية الطهارة ويلحق بهم باقي الائمة تعا افضل
الصلوات جمع صلوة وهي لغة الدعا من الله وغيره لكنها منه
مجاز في الرحمة وجمعها نظرا الى كثرة افرادها بسبب اختلاف
المصلي واى اختلاف اصنافها حيث هي من الله الرحمة
ومن غيره طلبها او لاختلاف حقيقة دعاء الملئكة والجن والانس
بسبب اختلاف آلات دعائهم من لسان وغيره اما بعد
ما ذكر من الثنا على الله تعو وعلى رسله وآلهم وفي اما معنى الشرط
ولذلك لزمت الفاء في جوابها والتقدير مهما يكن من شي بعد
الحمد والصلوة فاني لما وقفت اي اطلعت على الحديثين
المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما
رواه الثقة الجليل حماد بن عيسى في الحسن عن الامام الصادق

ابى عبد الله جعفر ابن محمد عليه وعلى آبايه وابنايه اكمل التحيات انه
قال للصلوة اربعة آلاف حد والحديث الثانى رواه
الشيخ فى التهذيب مرسلا عن الامام الرضا ابى الحسن على
بن موسى الرضا عليهما الصلوات المباركات انه قال الصلوة
لها اربعة آلاف باب ووفق الله سبحانه لاملاء الرسالة
الالفية فى الواجبات المتعلقة بالصلوات الواجبة المشتملة
على الف واجب للصلوة الخمس تقريبا مقدمة ومقارنة
ومنافية الحقت بها بيان المستحبات وافردت منها ما
يزيد على ثلثة آلاف مقارنة كما سنقف عليه انشاء الله وانما
فعلت ذلك تيمنا بالعدد المذكور فى الخبرين تقريبا وان كان
المعدود فى الخبرين لم تقع فى الخلد بالتحريك وهو البال
والقلب تحقيقا اذ لا نعلم ان المراد بالابواب والحدود ما
ذكره بل يحتمل ان يريد بهما ما ذكرا وبعضه مع شئ آخر او غيره فتمت
الاربعة فى الرسالتين من نفس المقارنات كما سيرد
عليك مفصلا انشاء الله واضفت اليها سائر اى باقى
المتعلقات تتميما للرسالتين وتحقيقا للفاهمين وان استغنى
عنه فى تحصيل العدد المطلوب وهو حسبى اى محسبى وكافى فى جميع
الحالات وهى اى الرسالة التى تريد تاليفها المعلومة من
سياق الكلام وان لم يتقدم لها ذكر مرتبة ترتيب الرسالة
المتقدمة الالفية والترتيب جعل الشئ فى مرتبته كما يظهر
لك فى ترتيب الرسالتين حيث قدم المقدمات ووسط

المقارنات

المقارنات واخر المنافيات وابتدأ باليومية المقصودة
بالذات واتبعها باقى الصلوات ونحو ذلك من الملاحظات
التى رتبها على مقدمة بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم او فتحها لاستحقاقها
ان تقدم والمراد بها هنا طايفة من الكلام يتقدم على المقصود
بالذات لمعنى اوجب سبقها كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة
منه ومن هنا يظهر ان الكسر اجود وفصول ثلثة جمع فصل
وهو لغة الحاجز واصطلاحا ما جمع المسائل المتحدة جنسا المختلفة
نوعا بحسب اعتبار المعتبر ومن ثم اختلف تعبير المصنفين فى
الابواب والفصول وخاتمة وهى ما يختم به المقصد من المطالب
اخر عنها لمناسبة ايضا ما الحال ووجه حصر الرسالة فى الجملة انه البحث
اما عن المقصود بالذات اولا والاول اما ان يكون البحث
فيه عن الشرط او عن المشروط او عن المنافى فالاول هو
الفصل الاول والثانى الثانى والثالث الثالث والثانى
اما ان يتعلق بالمقصود تعلق السابق او اللاحق والاول
المقدمة والثانى الخاتمة اما المقدمة فتشتمل على تعريف النافلة
ونبذة من الترغيب فيها والترهيب من تركها كما ستعرفه
من الصلوة الملفوظة وتقسيمها وما يليق به فالصلوة المندوبة
افعال غير مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله
فالافعال بمنزلة الجنس تشمل الواجب منها والمندوب
وتشمل افعال القلوب والجوارح ليدخل فيه صلوة المريض
المومى ومن يجرى الاذكار على قلبه وصلوة الاخرس ويدخل

فيه ما ليس بصلوة من الافعال ويخرج به من العبادات
ما هو ترك محض او شبه الفعل وقوله غير محتومه الخ كالفصل
يخرج به الافعال الواجبة باسرها صلوة كانت ام غيرها وبالمحرم
والمحلل يخرج ما عدا الصلوة مما كان داخلا من العبادات
وغيرها والتقرب اشارة الى الغاية كما ان في الخصوصين
ذكر الصورة وفي الافعال ذكر المادة والفاعل مدلول عليه
التزاما ففي التعريف اشارة الى العلل الاربع التي لا يخ
منها مركب صادر عن فاعل مختار وهو من محاسن التعريف
ومنه مع ذلك انه صالح لتعريف الصلوة الواجبة بحذف
غير وللمطلقة بحذف محتومة معها ولكن يبقى فيه الانتقاض
بكل افعال غير واجبة افتتحت بالتكبير واختتمت بالتسليم
ولو على بعض الناس على وجه الاتفاق او القصد فان
التعريف منطبق عليه وليس فيه ما يخرجه الا تكلف حمل
التكبير على التكبير المخصوص المتعارف بين الفقها وهو
تكبير الافتتاح والتسليم كذلك على المخصوص المتعارف
المحلل لا مطلق التحية وجعل اللام فيهما للعهد الذهني عند الفقها
ويعضده اطلاق قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان صلى الله عليه وآله ح
المراد بهما في نحو هذا الاطلاق المعهود ان لا مطلقهما وفيه
بحث حققناه في موضع آخر وبقي هنا بحث آخر وهو ان
التعريف المصدر به الكتاب حقه ان يكون للامر المطلق
بحثه فيه كما هو المعروف وكما صنع المصنف في الرسالة الالفية

فانه

فانه لما كان غرضه بيان واجبات الصلوة الواجبة غرضها في
صدر الرسالة وهذه الرسالة ليست بصدد حصر الصلوات
المندوبة وبحثها بل مندوبات الصلوة اما الواجبة بالذات
والباقي بالعرض بل اليومية منها كما هو الظاهر من مباحثه في مواضع
بل عقد باب جمع العدد المذكور في الخبر عليها او مندوبات
مطلق الصلوات فتخصيص الصلوة المندوبة بالتعريف هنا
ليس بذلك الوجه وكان المصنف يخرج من ذلك بتصدير رسالته
بذكر تقسيم النوافل واعدادها وجملة من احكامها حتى كان
الرسالة معقودة لذلك وما ذكر في ابواب المقدمات والمقارنات
غير مناف لها لانه آت في الفرض والنفل الا انه بالفرض
بل باليومية اليق كما يستفاد من ذكره خصوصيات باقي
الصلوات في الخاتمة وجريا على سنن الالفية والامر في
ذلك سهل وثوابها اي ثواب الصلوة المندوبة عظيم قال
الله تعالى في السورة التي يذكر فيها المعارج مادحا للمصلين مستثنيا
لهم من المذمومين الذين هم على صلوتهم دائمون ثم قال تع
في تلك السورة والذين هم على صلوتهم يحافظون قال الامام
الصلوة ح ابو جعفر الباقر عليه السلم فيما رواه عنه الفضيل بن يسار في
الصحيح حين ساله عن الآيتين ما حاصله ان الآية الاولى في
النافلة والثانية في الفريضة ونحوه روى زرارة عنه ع وكفى
بهذا مدحا للنافلة وحثا عليها وسوى حمل الآية الاولى على
النافلة اولى من الحا والموضوع بجعل الصلوة المحدث عنها

هي الفريضة فيهما وحمل الدوام في الآية الاولى على المواظبة على
الاداء وحمل المحافظة في الثانية على الشرايط والاركان كما
ذكره المفسرون وانما كان الاول مع كونه مرويا اولى
لكثرة الفايدة الحاصلة من الآيتين بتغاير الموضوع فان
المحافظة يمكن شمولها لمجموع ما ذكر المفسرون وانما كان الاول
مع كونه في الآيتين وزيادة بان يريد المحافظة على الادا
والشرايط والاركان وغيرها بل هو اللايق باطلاق المحافظة
فاذا حملت الصلوة المدام عليها على النافلة كثرت الفايدة
ويمكن ان تترتب كثرة الفايدة فيهما مع اتحاد الموضوع بان
يراد فيهما مطلق الصلوات ويراد بالدوام ما هو المعروف
منه من المواظبة عليها اناء الليل واطراف النهار فان
الفريضة وان لم يحتمل التكرار لا يمنع من حيث ان لها اوقاتا
مخصوصة فلا يريد الدوام فيها على المواظبة على ادائها كما قالوه الا
ان مطلق الصلوة المتناول للنافلة المطلقة التي لا تتقيد بوقت
بل هي خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
يستدعي الدوام بالمعنى المذكور منضما اليها ما يخص الفريضة
من الوقت ويراد بالمحافظة معنى اخر اما المذكور سابقا
عاما او خاصا واما تعهدها ومراعاتها والاهتمام بها على
وجه لا يحصل معه تضييعها والتقصير في شأنها من قبيل قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فتكثر
الفايدة ويدخل النافلة مع اتحاد الموضوع ومناسبة

كذلك صح

مقتضى

مقتضى الدوام والمحافظة واطلاق الصلوة فيهما فالقول بانه
من هذه الحيثية غير واضح نعم هو اولى من حيث ان مفسره
اعلم بمراد الله تعالى • وصاحب البيت ادرى بالذي فيه
واعلم ان في اطلاق الموضوعية على الصلوة في هذا المقام
توسعا كما لا يخفى وعن النبي صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله
الصلوة خير موضوع بالوصف لا بالاضافة لان الايمان
من الخيرات الموضوعة وهو خير منها اللهم الا ان يخص
الموضوع بالاعمال البدنية فيمكن اجراء افعل التفضيل على
بابه وتتم الاضافة والوصف ويؤيده ما روي انه ما تقرب
العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة ولكن
يبقى فيه ان الظاهر من هذا الخبر ارادة الصلوة اليومية
كما حققناه في الرسالة الالفية وظاهر الخبر الموضوع بحثنا فيه
الى قوله فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ارادة النافلة
كما تقتضيه ظاهر المشيئة او الاعم فان قلت يمكن استفادة
تفضيل مطلق الصلوة اليومية على غيرها من العبادات من
هذا الحديث مقيدا بالاضافة واستفادة تفضيل الصلوة اليومية
على غيرها حتى الصلوة الواجبة والمندوبة من ذلك الحديث
ولا منافاة من الامرين قلت هذا وان كان محتملا من
هذه الجهة الا انه لا يعارض ما قد دل على تفضيل غير الصلوة
المشار اليه فيهما من الاخبار الصحيحة او المستفيضة كخبر افضل
الاعمال احمزها وافضل الاعمال بعد الايمان جهاد في

سبيل الله اي وانما لم يعارضه هذا الحديث لانه لا يدل على ما
يوجب المعارضة الا اذا قرئ بالاضافة واراد بها من
الشارع غير معلومة وانما المعلوم منه القدر الحاصل من الوصف صلوات الله عليه وآله
لانه قدر مشترك بين المعنيين المحتملين وما زاد عليه مشكوك
فيه فكيف يعارض ما دل عليه غيره صريحا فان قلت على
الوصف لا يبقى للصلوة مزية على غيرها من العبادات
بل مطلق الخيرات المالية والبدنية فانها باسرها مشتركة
في الخيرية واذا لم يبق فيها الا اثبات اصل الخيرية وهو معنى
يشاركها فيه اطعام لقمة وكلمة طيبة وما دون ذلك ضعف
ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص بمزيد التكريم بل هذا
يضعف هذا الاعراب ويرجح ان اعراب الاضافة اليق
بمقام الكلام النبوي الآخذ بحجزة البلاغة قلت يمكن استفادة
المدح الموجب لزيادة الخيرية للصلوة على تقدير الوصف
باعتبار آخر وهو تنكير الخير فانه قد يراد كذلك لزيادة
التفخيم والتعظيم اي خير عظيم موضوع لمن اراده ومن قوله
ص فمن شاء استقل ومن شاء استكثر فانه يشعر ايضا
بتعظيم شان هذا الخير وانه اهل لان يستكثر منه ويصرف
فيه الاوقات وبذلك يظهر مزية الصلوة على غيرها ويقع
الشك في الاضافة فلا يستقيم الاحتجاج بها كلام ووصف
الخير بكونه موضوعا لا يخرجه عن اصل النكرة الموجب للفايدة
في المسند وان قرب به الى المعرفة وعن الباقر عليه السلم

الله

ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها
فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم
لهم بها ما نقصوا من الفريضة والظاهر ان الرفع كناية عن القبول
ويؤيده خبر آخر عن النبي ص ان من الصلوة لما يقبل نصفها
وثلثها وربعها الى العشر وان منها لما يلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والمراد بالقبول والرفع
ترتب الثواب الموعود عليها وهو امر زايد على الاجزا
ومن ثم قبل التبعيض في الصلوة الواحدة مع ان الاجزا
فيها لا يتبعض اجماعا وهو على مذهب المرتضى رحمه الله من
عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الاجزا وظاهر
الحديث من جملة ادلته عليه مضافا الى قوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وسؤال
ابرهيم واسمعيل ع التقبل مع انهما لا يفعلان الا مجزيا
وغير ذلك من الادلة واما على مذهب الجمهور من تلازمهما
فهو كناية عن نقصان ثوابه بما لا يقبل عليه بالقلب منها
وذلك في المجزاة ظاهر واما الملفوفة فهي كناية عن حرمان
معظم الثواب بحيث يضمحل الحاصل في جانب الفايت
وينزل منزلة العدم لكثرة الفايت وجلالته لا العدم الحاصل
جمعا بين ذلك ومن ما دل على التلازم من الدلايل العقلية
المقررة في الكلام الدالة على ان امتثال التكليف لابد ان
يستتبع الثواب لئلا يكون عبثا مع الاجماع على ان

الاقبال بالقلب على العبادة لا يتوقف صحتها عليه وحديث
الرفع اقرب الى التأويل من حديث القبول لجواز كونه كناية
عن اعتبار العبادة في نظر الشارع ونظر الله تعالى لها ورفعة
شأنها وان حصل فيها اصل الثواب بدونه ومن الجائز
كون القبول والرفع موجبين للتفضل باجر زائد على ما يستحق
من الثواب الحاصل من الاجزاء وكون المنفي فيهما كناية عن
ما لا يتفضل فيها اصلا واما سؤال ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
فلعله وقع على ما هو واقع ومحقق وهو قبولها ربنا واجعلنا
مسلمين لك مع انهما كانا مسلمين وسؤال الواقع واقع
انقطاعا وتعبدا او يجوز ان يريدا بالمطلوب من القبول في الاسلام
الفرد الكامل منها واطلاق اصل الحقيقة على الفرد الاكمل
منها واقع ايضا وهو اولى والعشق تمام الدعاء ومثله القول
في قبول عمل المتقين واجيب عنه ايضا بان المراد بهم المؤمنين
كما فسر به قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وبان المراد المتقين
في نفس ذلك العمل بحيث لا يتقين معصيته وهو بصورة
العبادة كالمتصدق بما سرق زاعما ان الحسنة بعشر امثالها
والسيئة مثلها فيحصل له تسعة امثال واعلم ان ظاهر
الخبر يقتضي ان النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب
ترك الاقبال فيها وان لم تقبل بالنوافل بل متى كانت صحيحة
اذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل الى مكمل آخر ويتسلسل
ويتبين حكم النافلة التي لم تقبل فيها عدم قبولها في نفسها

وعدم ترتب اصل الثواب او كثيره عليها وان حصل بصحتها
جبر الفريضة وقبولها ولو اقبل بالنافلة لحصل بها جبر الفريضة
مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بها تضاعف الثواب
وتم القرب والزلفى ونحو هذا الحديث روى ابو حمزة الثمالي
قال رايت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال
ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة
الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله
يتم ذلك بالنوافل وهذا اوضح من الاول فيما ذكرناه من جبر
النوافل للفريضة مطلقا ومن ان الرفع كناية عن القبول ويحتمل
ان يراد بالرفع في الخبر السالف رفعه من سماء الى سماء الى ان
يعرض على الله تعالى كما وقع مصرحا في خبر معاذ الطويل وهو يستدعي
زيادة العنايات من الله تعالى الى العبادة ومضاعفة الثواب
بسببها وذلك لا ينافي اثبات اصل الثواب عليها وان
لم ترفع على ذلك الوجه اصلا وروى معوية بن عمار عن
اسمعيل بن يسار قال قال الصادق عليه السلام اياكم والكسل ان
ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه
ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله به الجنة هذا
جملة الحديث اخذ المصنف موضع الحاجة نظرا الى مقصده وهنا

افراد

والمراد من الرجل المذكور المؤمن ليتمكن الحكم باستحقاقه الجنة اذ
غيره لا يدخلها على ما تحقق في محله ولا يقبل منه عمل وان كثر وعلى
هذا فالحكم بدخوله الجنة بسبب الركعتين والدرهم واليوم مع
انه مستحق لدخولها بايمانه قطعا وان استحق معه عقابا بسيئة فى
منها اولا ان لم يحصل له مسقط ثم يدخلها حتما وان لم يفعل
المذكورات اما بمعنى ان كل واحد منها سبب لاستحقاق
الدخول بواسطة امتثال الامر وقبول التكليف الموجب
للثواب الذي لا يحصل الا في الجنة وان كان ذلك مشروطا
بالايمان الموجب لها ايضا وغايته تعدد اسباب دخولها
الموجب لتاكد الدخول او بمعنى انه يدخلها قبل من لم يفعل
ذلك وان استحق الدخول نظير ما قيل فيما روي من ان المتكبر
لا يدخل الجنة ان المراد لا يدخلها قبل دخول غير المتكبر ولا معه
بل بعده وبعد العذاب في النار على معصيته او بمعنى ان
هذه الاعمال تكفر السيئات الموجبة للنار قبل دخول المؤمن
الجنة فان الحسنات يذهبن السيئات لكن لا مطلقا بل على
بعض الوجوه فيمكن كون هذا منها والمراد حينئذ انه يدخل الجنة بسبب
ذلك من غير عذاب يسبق او يراد بها جنة خاصة فان
الجنان متعددة في المحل والاسم والخاصية والهيئة فلعل
بايمانه جنة مخصوصة منها وبعمل الصالح جنة اخرى ويراد به محل
آخر ومن المشهور المستفيض ان الجنان ثمان باسماء مشهورة
ثم النوافل قسمان راتبة في كل يوم وليلة وهي اربع وثلثون

ركعة ضعف الفريضة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر كذلك
واربع للمغرب بعدها واثنتان من جلوس بعد العشاء تعدان بواحدة لتكمل
العدد كما ورد وثنتان للفجر قبلها والوتر ليلا احدى عشرة منها ثمان تخص
باسم صلوة الليل وركعتان يسميان الشفع والحادية عشر ركعة
الوتر وقد يطلق على الثلث الوتر فهذه اربع وثلثون ونقصها
هنا باسقاط النوافل ما نقص من الفريضة وهو سبع عشرة هذا
هو المشهور رواية والمعمول عليه فتوى وما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انها سبع وعشرون ركعة وما
رواه يحيى بن حبيب عن الرضا ع انها تسع وعشرون بنقص
النافلة العصرية وهي الثمان ستا على الرواية الاولى او اربعا
على الرواية الثانية ونقص الوتيرة على الروايتين محمول خبرها
على ان جاء ورد بعض النقص المذكور محمول على المؤكد منها لا على
انحصار السنة فيما ذكر من العدد بل ليس في الخبر من اشعار
بذلك لان عبد الله بن سنان قال في خبره سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة وهو كما ترى
ليس فيه نفي ما زاد عن الاربع والاربعين ولا في ترجمانه
وانما فيه عدد ان ينقص عنها فاذا ورد في غيره من الاخبار
الاخر بما زاد كان مقبولا غير مناف ويكون حثه ع على الاربع
والاربعين لتاكدها وشدة استحبابها ويحيى بن حبيب
قال في روايته سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد

ورد

الى ابنه تم من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه
ونوافله وظاهر ان هذا الحديث ليس فيه نص استحباب ما زاد
عليها وانما دل على ان هذا العدد افضل من غيره فاذا
ورد الامر بالزايد لم يكن منافيا والاخبار الصحيحة بالاحدى
والخمسين فرضا ونفلا وبالاربع والثلثين نفلا على الترتيب
الذي قدمناه كثيرة جدا وعليها عمل الاصحاب لا نعلم فيه
مخالفا بل صرح الشيخ فيه بالاجماع منا وافضل الرواتب
راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة
الليل ثم نافلة النهار اى بقية نافلتها نقل المص القول
بذلك على هذا الترتيب فى الذكرى عن ابن بابويه واعترف
بانه ليس عليه دليل صالح وفى الخلاف ركعتا الفجر افضل
من الوتر باجماعنا فان تم الاجماع فهو الحجة واحتج فى المعتبر
لافضلية ركعتى الفجر على الوتر بما رواه عن ابى هريرة
عن النبى صلوها ولو طردتكم الخيل وعن عايشة
لم يكن النبى ص على شئ اشد معاهدة منه على ركعتين
قبل الصبح وروينا عن على ع فى قوله تع ان قران
الفجر كان مشهودا قال ركعتى الفجر يشهدهما ملائكة الليل
والنهار وعلى افضلية الوتر بعدها بقوله ص من كان يؤمن
بالله فلا يبيتن الا بوتر وعلى نافلة المغرب بعدها بقول
الص ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر

من النوافل

ولا حضر وان طلبتك الخيل وعلى صلوة الليل بقول على ع
قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته وانت خبير بان هذه التمسكات
غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا وقيل والقايل ابن
ابى عقيل افضلها الليلية محتجا على ذلك بكثرة ما ورد فى
صلوة الليل من الثواب مثل ما روى ان جبرئيل عليه السلم
قال للنبى ص شرف المومن صلوته بالليل وقوله ص لعلى ع
عليك بصلوة الليل ثلثا ولاسيما ذكر من ختم له بقيام
الليل ثم مات فله الجنة وقول الص ع ان من روح الله التهجد
بالليل وقوله ع ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة
القرآن تضئ لاهل السما كما تضئ نجوم السما لاهل الارض الى
غير ذلك من الاخبار وهذا كله انما دل على فضيلتها العظيم
اما افضليتها فلا كما مر وقصرها تابع لقصر الفريضة الا ان
معنى قصرها سقوطها راسا بخلاف قصر الفريضة ومنه يظهر
كونها فى السفر سبع عشرة ركعة وان الساقط منها ما هو
فهو كالمتمم لما سبق من الحكم بتنصيفها فى السفر والمبين له
وهذا الحكم فى غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل
كاد يكون اجماعا وربما قيل بعدم سقوطها سفرا لرواية الفضل
بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشا مقصورة
وليس تترك ركعتاها لانها زيادة فى الخمسين تطوعا

مصححة

بتكرار الحمد في كل ركعة في الفريضة ركعتان من التطوع قال الع
في الذكرى وهذا تقوى لانه خاص وعمل الان منعقد
الاجماع على خلافه انتهى ونبه بالاستثناء على دعوى ابن
ادريس الاجماع على سقوطها ولم يثبت كيف والشيخ قد صرح
في النهاية بعدمه ولا دليل صريحا على سقوطها بحيث يعارض
خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة يجب تمكن استثناؤها
فالقول بثبوتها ليس ببعيد لولا مخالفة المشهور والقسم الثاني
من اقسام النوافل مطلقة في مقابله الرواتب المتعينة بكل يوم
لا مطلقة من الزمان بحيث لا تختص بوقت لئلا يخرج منها القسم
الثالث المتعلق بالازمان كنافلة شهر رمضان وهي اي المطلقة
خمسة اقسام الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي ص وصلوة
علي وفاطمة وابنائهما عليهم السلم وصلوة جعفر ابن ابي طالب
عليهما السلم وصلوة الاعرابي والثاني المشروعة بسبب خاص
كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة
والنذر المنعقد وهو المنوي من غير تلفظ وغير المتقرب
به وندب الطواف والتحية للمسجد حين يدخله الثالث المتعلقة
بالازمان كنافلة شهر رمضان ويوم المبعث وهو السابع
والعشرون من رجب والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ونصفي رجب وشعبان والصلوة الكاملة فانها تختص
بيوم الجمعة قبل الصلوة قيل ووجه تسميتها كاملة تكرار الحمد في كل

عليه الصلوة والسلم
يعني الحظ العم

ركعة

ركعة منها عشر مرات ولم ينقل ذلك في غيرها والعيد مندوبا
عند عدم اجتماع شرايط الوجوب الرابع المتعلقة بالافعال
كاعادة الجماعة صلوتهم جماعة اذا كانوا قد صلوا فرادى
او جماعة على الاقوى فان الصلوة المعادة تكون مندوبة في
هذه الحالة وان كانت في الاصل واجبة لبراءة الذمة بالاولى
وفي حكم اعادة الجماعة اعادة الواحد لا اذا كان قد صلى وحده
ثم وجد جماعة فيندب اعادتها وبذلك يظهر ان لفظ الجماعة في العبارة
ليس بذلك الجيد ولو جعل المضاف الى الجماعة محذوفا مقدرا
بالصلوة لم يحسن ايضا لان ذلك هو الفرد الاضعف المختلف
فيه فلا وجه لتخصيصه بالذكر بل ذكر الفرادى او الاعم اولى ويمكن
كون المصدر وهو الاعادة بمعنى المفعول اي المعادة جماعة
ولا اشكل في ذلك بقوله بعد والكسوف والجنائز فانهما يعطفان
على الجماعة والمراد اعادتهما لان معادهما الفعل موصوف
بالندب والاحتياط في موضع القضاء عنه بان يكشف للمصلي
ان صلوته تامة لا تفتقر الى الاحتياط فانه يقع نافلة وان كان
مندوبا به الغرض بخروج قطعه كانها فله الخامس ما عدا ذلك
المذكور في الاقسام الاربعة كالابتداء بالنافلة من غير سبب
فان الصلوة قربان كل تقي وفي رواية موسى بن بكر عن
الكاظم ع صلوة النوافل قربان كل مؤمن والقربان بالضم
ما تقربت به الى الله يقول منه قربت لله تعالى قربانا وتقربه
تعالى

اى لشبهة ابتداء النافلة فى كونه مبتدءا بالنصب سبب التمرين
للصغير بالصلوة وهو حمله عليها ليعتادها فلا يشق عليه فعلها
اذا بلغ ومبدأ التمرين عليها لست سنين مطلقا اى فى الذكر
والانثى وانما نبه عليه لئلا يتوهم اختلافهما فى التمرين كما اختلفا
فى البلوغ ولان مورد النص الصبى فيمكن دخول الصبية معه بطريق
اولى لان امرها التكليفى سابق عليه وقد روى التمرين لست
اسحق بن عمار عن الص ع وروى الصدوق عن الباقر بن على
عليهما السلم التمرين عليها لسبع والجمع بحمل التمرين لسبع على المؤكد
ويضرب عليها للتسع وروى لتسع واختار المص فى البيان
كل واحد من القولين فى الموضعين فى محل ومحل وقتها اى وقت
النافلة المبتداة حين الارادة ما لم يكن وقت فريضة فان
المبتداة لا تشرع ح مطلقا سواء اضرت بها ام لا لاطلاق
النص بنفى الصلوة عمن عليه صلوة والمراد منه نفى الصحة لانه
اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لم يكن مراده او يراد
من الخبر النهى كما وقت فى الحج وما اختاره من المنع من المطلقة
مطلقا احد القولين فى المسئلة والثانى الجواز ما لم تضر بالفريضة
واختاره المص فى اللمعة وعليه شواهد من الاخبار وتجوز ايقاع
الرواتب اداء وقضاء فى وقت الفريضة الموسع كرواتب الصبح
والظهرين وكذا سنة الاحرام تجوز ايقاعها فى وقت
الفريضة كفريضة الظهر فانها توقع قبلها ثم تعقب بالظهر وتحرم

اضرت

بعدها وروى الكلينى عن ابى بصير عن الص ع خمس صلوات
يصلين فى كل وقت وعدّ منها صلوة الاحرام والاقرب
جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا يضر بالفرايض
وهو مروى فى نافلة شهر رمضان حيث يصلى منها ثمان فى
وقت العشاء قبلها وفى ركعتى الغفيلة حيث يصلى فى وقت
العشاء ايضا ورواية على بن جعفر عن اخيه ع لا صلوة فى
وقت صلوة محمولة على ما يضر بها كعقد تكامل الصفوف
وحضور الامام وكذا رواية زرارة عن ابى جعفر ع لا تطوع
بركعة حتى تقضى الفريضة وانما حملت على ذلك جمعا بين الاخبار
ونبه بقوله كعقد تكامل الصفوف على ان الاضرار لا ينحصر
فى ضيق وقتها بل يتحقق بمنافات كمالها كالمثال وقد روى ان
النبى ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس
فركع ركعتين ثم صلى الصبح قيل وانما صلى الركعتين ليجتمع
الناس ليصلوا جماعة وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع
قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت فقال
يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة وهى دالة على جواز النافلة
مطلقا لمن عليه فريضة ويمكن حمل اخبار النهى على الكراهة
وهو اشبه بطريق الجمع وادخل فى معنى النهى مما ذكره
المص من الحمل وروى سماعة عن ابى عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة ام

اشار بها الشيخ فى التهذيب
ومنع من جواز التطوع
لمن لم يصلها وحده
وروى ابى بصير مطلقه
فى الجواز
منه

يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة فان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة وعن
اسحق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم
في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك
فابدأ بالمكتوبة وهذه الاخبار يستفاد منها جواز النافلة
في وقت الفريضة مطلقا خصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة
فالاولى حمل ما عارضها على الكراهة جمعا وحيث ذكر اصناف
النوافل مطلقة شرع في ذكر كيفيتها وشرائطها وشيء من احكامها
فقال و ركعة الوتر وحدها بتسليمة وصلوة الاعرابي كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا بمعنى انها عشر ركعات ركعتان
اول بتسليم ثم اربع بتسليم ثم اربع بتسليم ونسبت هذه الصلوة
الى الاعرابي لانه السبب في ظهور شرعيتها كصلوة جعفر ع روى
الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب
الى رسول الله ص فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا
نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك
في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت
الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله ص اذا كان ارتفاع
النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ
برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ

آية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثمان ركعات وتسليمتين
فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح
مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من
صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم هو الذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا
ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولابويه
ذنوبهما والصلوة المعادة تابعة للسابقة في الكيفية فان كانت
ركعتين فهي بتسليمة او اربعا فهي بتسليمة والبواقي من النوافل
ركعتان بتسليمة وهذا الحصر اضافي نظرا الى المشهور والا فقد
روى الشيخ في المصباح عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة
احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق
مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته
خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها
شاء الى آخر الخبر وروى السيد رضي الدين ابن طاوس
في تتماته عنه ص في اول ليلة من رجب صلوة اربع ركعات
بتسليم وغير ذلك وهذه الروايات مع صلوة الاعرابي
مشتركة في الارسال وداخلة فيما روي عن النبي ص ان

من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وآله قاله بل قال المص رحمه الله في الدروس عن
صلوة الاعرابي لم استثبت طريقها في اخبارنا ويستثنى من
ذلك ايضا ما استثناه بقوله الا قصار العيد في قول علي بن
بابويه حيث ذهب الى انها تقضي اربعا بتسليم اذا صلت
بغير خطبة والا صلوة جعفر ع في قول ولده ابي جعفر حيث
ذهب الى انها اربع بتسليم وهما نادران وشروطها اي
شروط النافلة مطلقا وافعالها كالصلوة الواجبة الا انه
ينوي في النافلة النفل بدل الواجب في ذلك وينوي السبب
المخصوص من كونها صلوة استسقاء او زيارة او تحية
وتعيين المنسوب اليه في المنسوبة كصلوة النبي ص وعلي والاعرابي
ليتميز عن غيرها ومثله النافلة المنسوبة الى الصلوات والاوقات
وفي استثناء ذلك من الفريضة توسع فان مرجعه الى
اليقين في المشترك وهو مشترك والقيام والقرار من
مكملاتها فيجوز من قيام وما دونه وبقرار وغيره الا الوتيرة
فان القيام ليس من مكملاتها بل فعلها جالسا افضل على
المشهور وقيل هي كغيرها وعد ركعتيها بركعة بناء على ان
الجلوس ثابت لها بالاصل بخلاف غيرها ومن ثم ذهب
بعض الاصحاب الى منع الجلوس في غيرها وخبر سليمان
بن خالد عن الص ع صريح في افضلية القيام فيها وروي

انكار

انكار ثبت عنه ع كان الى تصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وروى احمد بن ابي نصر عن الكاظم ع انهما من
قعود وقال المص في الذكرى والجمع بينهما بجوازهما من قعود
وقيام وفيه ان الجمع مع التنافي وهو منتف هنا اذ ليس في
اخبار الجلوس نفي افضلية مع افضلية القيام لا منافي
لها اما القرار فانه من مكملات النافلة مطلقا ان لم يكن شرطا
لتجويز الشرع فعلها او ركوبا ممكن كون ذكر الركوب بيانا
لما اجمله من عدم اشتراط القرار بمعنى ان القرار ليس
واجبا فيها مطلقا فانه في حالة الركوب غير شرط اما في غيره
فيشترط ولولا ذلك لخلا قيد الركوب عن الخصوصية وكذا
يغتفر الاستقرار حال المشي والاستقبال شرط في النافلة
في غير السفر والركوب على الاصح لاطلاق الادلة المتناول
لموضع النزاع خلافا للمحقق والخلاف حيث جعلاه من مكملاتها
مطلقا وفي حكم السفر والركوب المشي للخبر ولا يتعين السورة
فيها اي في النافلة مطلقا ويشكل فيما نص فيه على سورة
معينة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر فان الظاهر تعينها
لتحقق الامتثال خصوصا فيما نص على تعدد القراءة او السورة
وعلى ظاهر العبارة فالسورة من مكملاتها ولا يكره القران
فيها بل قد يستحب كما ورد في كثير منها والاحتياط فيها البناء
على اليقين وهو الاقل عند الشك في عدد الركعات

فيتبقي

والمشهور جواز البناء على الاكثر ولا جماعة فيها لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن الجماعة في النافلة ونهي امير المؤمنين عليه السلام عنها في نافلة شهر رمضان شهر
الا في العيدين مع اختلال شروط الوجوب والاستسقاء
والاعادة جماعة لمن صلى فرادى اتفاقا وجماعة على الاقوى
والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله ونظيره المفيد
رحمه الله ولا نعلم المأخذ ولعله ادخلها في صلوة العيد
لما روي من طرقنا انه من افضل الاعياد ولا اذان فيها
ولا اقامة لاختصاصهما باليومية والجمعة اجماعا ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتذهب الحمرة ويكمل ظهور
شعاعها وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها
حتى يكمل غروبها بذهاب الحمرة وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان
الظل الى ان تزول ويأخذ الظل في الزيادة وبعد صلاتي
الصبح والعصر حتى تطلع الشمس وتغرب وهذان الموضعان
مختصان بمن صلاهما ويختلف ح بتقديم الفعل وتاخيره
وتحصل الكراهة فيهما بالطلوع والغروب فيرجع الخمسة
الى ثلاثة وجعلت خمسة لاختلاف السبب بالفعل والوقت
وتبعا للنص ولا يحتاج الى استثناء يوم الجمعة من القيام
لان النافلة يومئذ من ذوات الاسباب والكلام
في المبتدأة والاصل في كراهة النافلة في هذه المواضع

بارودي

ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عنها فيها معللا بان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها وفسر قرنه
بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
واحترز بالمبتدأة عن ذات السبب سواء تقدم على
هذه الاوقات ام تأخر كصلوة الطواف والاحرام
والزيارة والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلوة ركعتين
عقيب الطهارة عن حدث والمراد بكراهة النافلة هنا
ما خالف الاولى كباقي العبادات المكروهة وبه يتحقق لعدم
المنافاة وينعقد نذرها وهو اصطلاح خاص لا ينافي رجحان
الفعل بخلاف المكروه المطلق وفي التوقيع الشريف من
صاحب الامر عليه السلام الذي اخرجه محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه الى
ابي الحسين الاسدي لا يكره النافلة في هذه الاوقات
مطلقا معللا بانه ان كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم الشيطان وعمل بكراهة غير المبتدأة ايضا الشيخ
في الخلاف عن بعض اصحابنا وهو ظاهر ابن ابي عقيل وبعض
المتقدمين بل روي نادرا بازاء التوقيع كراهة قضاء

بعض ح

الفريضة فيها مضافا الى الثانية رواه ابو بصير والحسن
بن زياد عن ابي عبدالله ع ولم يثبت اي القول بكراهة
الثانية مطلقا والمروي نادر لعدم العلم بحاله وجهالة
بعض سنده هذا ما يتعلق به الغرض من المقدمة الفصل الاول
في سنن المقدمات وهي اي المقدمات او سننها احدى
عشرة والامر على الاول واضح وعلى الثاني باعتبار تعدد
المقدمات واختلاف اصنافها الاولى وظايف الخلوة وهي
اربعة وستون كذا بخط المص وكان الاولى ترك التاء من اربعة
لانها مؤنث لفظي ارتياد اي طلب موضع مناسب للاستنجاء
اي لطلب النجو وهو الحدث المخصوص عدل اليه استهجانا للتصريح
به بان يكون الموضع مرتفعا او ذا تراب كثير فانه من الفقه
روى ذلك عن الرضا ع قال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله
وعن النبي ص اذا بال احدكم فليرتد لبوله وستر البدن باسره
عن الناظر بدخول بيت او الابعاد تاسيا بالنبي ص فانه
لم ير على بول ولا غايط وقال ص من اتى الغايط فليستتر
والدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد وكذا
من الامكنة الشريفة للمناسبة ثم ان كان المكان بيتا قدمها
عند اول دخوله وطء وجه وان كان صحراء جعل اليسرى اخر
قدم عند موضع جلوسه فاذا قام ابتداء بنقل اليمنى والاعتماد
على الرجل اليسرى ودفع اليمنى للخبر عن النبي ص وتغطية الرأس

ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
والتقنع مع تغطية الرأس مروي عن ابي عبدالله ع انه كان
يفعله ومسح بطنه قائما بيده اليمنى بعد الفراغ منه ومن الاستنجاء
والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي
ياتي والمسح فيه اي في الاستبراء تسعا نسبه المص في الذكرى الى
سلار وهو يشعر بعدم وقوفه على ماخذه ووضع الاصبع
الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها الى اصل
القضيب ثم وضع الاصبع المسبحة تحته والابهام بكسر الهمزة
فوقه ونتره باعتماد ثم يعصر الحشفة كل واحد من المسح
والنتر والعصر ثلثا ثلثا وهذا الحكم مختص بالرجل ومثله الخنثى
في ذكره اما الانثى فتستبرئ عرضا [illegible]
وتقديم غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء كالغسل
امام الوضوء وتغسلهما للبول مرة وللغائط مرتين والغسل في
غير المتعدي من الغائط بحيث يجزي المسح [illegible] على [illegible]
ثوابه والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء مقدما للمقدم للمبالغة
في التطهير وتنزيه اليد من الخبائث وكذا يستحب الجمع في غير
المتعدي لذلك وروي ان مدح اهل المسجد كان لجمعهم بين الاحجار
والماء والصرير وهو ان يظهر من اليد والمحل صوت حيث
يمكن كما لو كان الماء باردا واوجبه سلار روايتنا وعند والاحجار
لو لم ينق بالثلثة بان يقطع على وتر كالخمسة والسبعة لو نقي

توضع

ونفاه

الصرير صوت خشن

على جزء وكرع لقول النبي صلعم من استجمر فليوتر وان اقتصر على
الاربعة او ثلاثة جاز وما من خلاف من نقيتها لذلك
من الاصحاب حتى منع من الآجر والخزف الا ان يلابسه
بليغ او تراب يابس والتعدد والتثليث بالتحقيق بين دون
ان يجزي بثلث مسحات ولو احدا واثنين حجر وجانبي خلاف
من اعتبر التعدد والتحقيق اعتبارا بالاخبار الدالة عليه كقول
النبي صلعم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
احجار وكذا قول الصحابي مضت السنة بثلاثة احجار
وقول سلمان رضه نهانا رسول الله صلعم ان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار وحملها المعتبر رحمه الله على المستحب لقول النبي صلعم
اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلث مسحات ولا يخفى ما فيه فانه
مطلق محمول على المقيد اولى من عكسه واستيعاب المحل بكل
واحد من غيرها ان لا يزيدها عليه ويمسح بكل واحد جزءا فان ذلك
وان اجزأ نظرا الى تحقق الامتثال وحصول الغرض وهو النقاء
الا ان الاستيعاب افضل للخلاف في الاول ولما فيه من
زيادة المبالغة بتكرار الازالة على المحل الواحد وهو المستحب في
اعتبار التثليث وكيفيته على طريق الادارة والالتقاط بان
يضع الحجر على موضع طاهر فاذا انتهى الى النجاسة اداره عليها
قليلا قليلا ليلتقط كل جزء منه جزءا منها ودونه امراره عليها
من غير ادارة فانه يجزي على الاقوى ان لم تنقل النجاسة

عن محل الاستجمار وبداءة الحجر الاول بالصفحة اليمنى بادئا بمقدمها
ويمره الى مؤخرها ثم يديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من
مؤخرها الى مقدمها والثاني يبدا فيه باليسرى من مقدمها الى مؤخرها
ثم الى مؤخر اليمنى الى مقدمها عكس الاول والثالث بالوسط بمعنى انه
يمسح به المجموع جملة واحدة كذا فصله العلامة واستحسنه المصنف في الذكرى
مع استيعابه في كل مرة وفي افضليته نظر بل عسر وحرج واستعمال
بارد الماء في الاستنجاء لذي البواسير فانه يقطعه رواه ابو بصير
عن الصادق ع والاستنجاء باليسار سواء في ذلك الماء والاحجار
لان النبي صلعم كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه
وما كان من اذى وعن الصادق ع الاستنجاء باليمين من الجفاء وببنصرها
بكسر الباء والصاد وهي الاصبع التي تلي الخنصر بكسرهما وتقديم
الدبر على القبل في الاستنجاء رواه عمار عن الصادق ع وازالة
الرائحة مطلقا سواء استنجى بالماء ام بالاحجار لانه ابلغ في الاستظهار
وازالة الاثر وهو الاجزاء الصغيرة الملتصقة على المحل تزول
بالماء بسهولة وبالاحجار بعسر لو استجمر ومن ثم يجب ازالتها
بالماء دون الاستجمار والمبالغة للنساء في الغسل لقول النبي صلعم
لبعض نسائه مري نساء امتي المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير والمطهرة
بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة والمراد بها هنا المزيلة
للنجاسة والحواشي جوانب المخرج والبواسير جمع باسور

بالباء الموحدة علة تحدث في المقعدة والناسور بالنون
علة تحدث بها الغم وتعال الناصور والزيادة على المثلين
في مخرج البول والمراد بالمثلين مثلا ما على الحشفة من البلل
الباقي بعد البول كما صرح به في رواية نشيط ابن صالح عن ابي
عبد الله ع والتي هي مستند حكم المثلين الذين لا اجزى من الماء
اقل منهما وانما تكونان مجزيين مع تحقق الفصل بكل واحد منهما
وزوال عين النجاسة وقد اطلق في كثير من الاخبار
اعتبار غسلتين في البول فلعل المثلين اشارة الى اقل ما
يتحقق به الغسل فان القطرة المتخلفة على راس الحشفة مثلا اذا
وقع عليها قطرة ماء امكن جريانها عليه وانفصالها عنه
فاذا الحقها مثلها كذلك كفى في طهر المحل وتحقق اقل الغسلتين
وربما قيل انهما كناية عن الغسلتين للتوافق بين الاخبار وكيف
كان فيستحب الزيادة عليهما بعد تحقق الغسلتين بهما او ضعفه
واستبراء الرجل طولا والمرأة عرضا وكذا قيل ليستبرئ المرأة
عرضا اذا علمنا به والدعاء في احواله المذكورة فللدخول
الى محل الحدث بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس واصله
القذر والمراد به هنا الشيطان استقذارا له كما عبر به عن
الاوثان في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكما
عبر به عن المعصية ومساوي الاخلاق في قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقد يطلق الرجس

البلل

على العقاب كما في قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
وحيث اراد به الاول اكده بقوله النجس وهو بكسر النون
وسكون الجيم اتباعا للرجس ويجوز ابقاؤه على اصله وهو
فتح النون والجيم او كسرها الخبيث في نفسه المخبث بكسر الباء
لغيره الشيطان من الالقاب ابليس اللعين وهو اما فيعال
من شطن اذا بعد لبعده عن رحمة الله او من الخير او
فعلان من شاط يشيط اذا بطل وهو منصرف على الاول
دون الثاني الرجيم فعيل بمعنى مفعول من الرجم وهو الرمي
اي المرمي بالشهب الثاقبة او باللعنة وانما قدمت البسملة
هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك
للقراءة كما دل عليه الامر في الاية والبسملة من القرآن
فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه فانه من الامور المقصودة
فيبدأ بالتسمية امتثالا للامر بها ويعقب بالاستعاذة ومحل
الدعاء بعد الدخول وعن النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او
غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وبعده
اي بعد الاستنجاء الحمد لله الحافظ المؤدي والوصف
هنا بالحافظ المؤدي للاشارة الى ما انعم الله تعالى به من حفظ
الغذاء بالقوة الماسكة والهاضمة الى ان ياخذ كل عضو منه
حاجته وكل خلط منه ما يناسبه ثم يؤدي الباقي الذي لا فائدة
في بقائه ويخرج في وقته عند الغنى عنه او الحافظ له بالقوة

٧

الماسكة والمودي به بالقوة الهاضمة والمتصرفة والجاذبة ونحو ذلك
وعند الغسل اللهم اطعمني طيبا في عافيه واخرجه مني خبيثا في عافية
وعند النظر اليه اي الى الخارج منه اكتفى به لدلالة المقام على عود
الضمير استهجانا للتصريح به اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
وعند روية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي
وحرمهما على النار اي الفرج والعورة ثناهما باعتبار اختلاف
اللفظ وان كانت العورة اعم ويحتمل ان يريد بالعورة غير
الفرج وهو الدبر اطلق العام على الخاص او يريد بالعورة
ما يعم الفرج وجمعهما بسبب اختلاف المطلوب فانه سال
تحصين الفرج بان لا يزني به وان يستر عورته وهو امر
مغاير للتحصين وشامل للفرجين ويمكن عود الضمير المثنى الى
العورتين اما بجعل الياء مشددة بادغام ياء الاعراب
في ياء الاضافة او بدلالة المقام عليها ووفقني لما يقربني منك
يا ذا الجلال والاكرام اي الذي لا جلال ولا كمال الا وهو
له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته
والكرامة فائضة منه على خلقه وفنون اكرامه على خلقه لا تكاد
تنحصر ولا تتناهى كما ان جلالته كذلك وعند مسح بطنه بيده اليمنى
اذا قام من موضعه الحمد لله الذي اماط اي اذهب عني الاذى
وهناني طعامي يقال هناني الطعام بتخفيف النون مفتوحة

منه حو

اذا في

ورفع الطعام اذا صار هنيئا وهناني الله طعامي اذا صيره
لي هنيئا والمراد هنا الثاني بقرينة ما قبله وما بعده وعافاني
من البلوى هو بمعنى البلاء والجمع البلايا وعند الخروج الحمد لله
الذي عرفني لذته اي لذة الطعام المذكور في الدعاء السابق
والمدلول عليه بالمقام وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة ويا هنا حرف تعجب
مثلها يا لك من قبرة وضمير لها عائد الى النعم المذكورات سابقا
او الى ما دل عليه المقام من النعم ونعمة منصوب على التمييز لا يقدر
القادرون قدرها اي لا يقدرون على واجب شكرها لعظمها
او لا يقدرون مبلغها ولا يحصوا مقدار جلالتها ومبلغ نفعها
قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه
وعليه نزل الاول وتقول قدرت الشيء اقدره قدرا من
التقدير وفي الحديث اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له اي
اتموا ثلثين وعليه نزل الثاني ويكره بالبناء للمجهول اي يكره
شرعا استقبال قرصي النيرين الشمس والقمر وان كانا
منكسفين واستقبال الريح بالبول اي بجنسه وهو القليل
والجار متعلق بالاستقبال فيختص الكراهة بالبول في الثلثة
ومستند الحكم قول النص عم نهى رسول الله صم ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومنه يظهر فايدة ارادة
الفرج من البول لانه متعلق النهي واما الريح فالرواية عن الحسن ع

حصن يستعمل ماء الغايط قال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها
فيدخل فيه ما ذكر وكان ينبغي التعميم وعلل استقباله مع ذلك
بخوف رده عليه والجراغم وفي الارض الصلبة بضم الصاد
وسكون اللام اي الشديدة لئلا يرده عليه قال الص
ع كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول
كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض
او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان
ينضح عليه البول وقايما حذرا من ان تخبله الشيطان روى
ذلك عن الص ع والتطميح به في الهوا للنهي النبي ص عنه وفي
الماء جاريا وراكدا للنهي عنه في الاخبار معللا بان للماء اهلا والجاري
اخف كراهة لقول الص ع لا باس بان يبول الرجل في الماء
الجاري ومورد النص البول ومن ثم خصه والحق به الغايط
للعلة وفي الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع
جحر بالضم والسكون وهو بيوت الحشار للنهي عنه ولانه
لا يؤمن ان يوذيها او يوذيه وفي مجرى الماء وهو محله وان
لم يكن فيه ماء ليغار ما فيه والشارع وهو الطريق النافذ
مطلقا والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء
بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها
خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس كما نص عليه
اهل اللغة وفي الصحاح الملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس

التطميح بالبول برميه الى الهوا
[illegible] من
الهوا ونحوه

في

وفي الحديث اتقوا الملاعن يعني عند الحدث او ابواب
الدور كما روي عن زين العابدين علي بن الحسين ع حين قال
له رجل اين يتوضا الغربا فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة اسم فاعل ومواضع اللعن
فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وتحت
الشجرة المثمرة اسم فاعل من الثمر وهي ما لها ثمر سوا
اكانت مثمرة بالفعل ام مضى زمان ثمرها ام
ياتي ويدل الخبر على تناولها للخالية منها اذا كانت قد اثمرت
وفقا لما قد اشتهر من القاعدة عندنا من ان بقاء المعنى
المشتق منه ليس بشرط في صحة الاشتقاق كما يصدق الضارب
على من انقضى منه الضرب وقد ورد التعبير في حديث
علي بن الحسين ع السابق والمراد بتحتية الاشجار ما هو اسفل
منها من الارض بحيث يصل الثمرة اليه اذا سقطت وفي
حكمها ما يبلغه من الارض عادة وان لم يكن تحتها حقيقة
ويدل عليه ورود مسقط الثمار في بعض الاخبار روى
محمد بن يعقوب في الكافي ان ابا حنيفة خرج من عند ابي عبد الله
ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومسقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث

بالمثمرة ح

شيئت ونقل ان الحكم مختص بزمان الثمرة لانه يوجب النفرة منها
بسببه ويرشد اليه من الاخبار ما رواه الشيخ في زيادات
التهذيب عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله ص
ان تتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها والاول اجود لعدم المنافي بينهما
الموجب لحمل ذلك المطلق على هذا المقيد ولا يخفى ان ذلك حيث
يكون الثمرة له او مباحة فلو كانت مملوكة للغير لم يجز الا باذنه فيضمن
ما يتلف بسببه وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزول
القوافل والمترددين كشجرة وموضع ظل جبل او ما هو اعم
من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون
اليه في النزول من فاء يفيء اذا رجع ويرشد اليه الحديث
السابق عن الكاظم ع حيث عبر بمنازل النزال ومواضع
التاذي بهذا التعميم بعد التخصيص فانه يشمل ما تقدم ويزيد عليه
ما هو بحكمه مما يوجب تاذي الناس بذلك من مواضع ترددهم
وحاجاتهم بل يدخل فيه ما يصل رائحته اليهم بحيث يتاذون بذلك وان
لم يحتاجوا الى موضعه والاستنجاء باليمين مطلقا لما روي عن النبي
ص انه نهى عنه وقال انه من الجفاء اي البعد عن الاداب الشرعية
ولا يخفى ان ذلك مع عدم الحاجة اليها والا زالت الكراهة وباليسار
وعليها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم احد المعصومين في حالة كون
ذلك الاسم الشريف مقصودا بالكتابة فلا يحرم مس الاسم
الموافق له كاسم محمد مع عدم قصد المعصوم به اما اسم الله تعالى فلا يشترط

في

في حرمته القصد لعدم مشاركة غيره فيه وفي مقطوع ابن عبد
ربه الخاتم خاتم حتى حجر زمزم وفي رواية بدل زمزم
زمرذ بالزاي والذال المعجمتين والضمات وتشديد الراء
وهو الزبرجد بل يكره او خاله اي الخاتم الذي عليه اسم الله
الى الخلاء الغائط وان لم يكن في يده وللخاتم به القصر روى ذلك
كله عمار عن الصادق ع فلا نزول الكراهة بتحويله من اليسار الى
اليمين كما ذكره بعض الاصحاب وايضا في هذا التركيب وسمعه
مقيد رآضي يبغض اي عاد فيقال آضي فلان الى اهله اي
رجع وهو منصوب على المصدر به لفعل محذوف اي عد بالحكم
السابق الى هذا عودا والكلام حالة التخلي الا بذكر الله تعالى
او آية الكرسي او حكاية الاذان اذا سمعه او لحاجة يخاف
فوتها ان اخر الكلام الى ان يفرغ لنهي النبي ص عن الكلام
ح ووجه استثناء ما ذكر اما الذكر فلما روي عن الصادق ع
ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن واما اية الكرسي
فلقوله ع لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وحمد الله او
آية واما حكاية الاذان فلا نص على استثنائها بخصوصها وحكاه
المص في الذكرى بقوله وقيل نظرا الى ذلك وربما علل بعموم الامر
بالحكاية وبانه ذكر واستثنى ايضا الصلوة على النبي ص عند
ذكره لما ذكر ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه

ويستحب له الحمد عند العطاس لانه ذكر وفي استحباب التسمية
فاعلا وقابلا نظر وقطع بعض الاصحاب باستحبابه والاطالة
خوفا من البواسير رواه الصادق ع عن حكمة لقمن في صغره
وانه كتب على باب الحش ومس الذكر باليمين لما روي من
انه من الجفا واستصحاب دراهم بيض الا ان يكون مصرورة
رواه غياث عن الصادق ع عن ابيه والاستنجاء بما كره
استعماله من المياه وهي الحارة الكبريتية لما روي انها
من فوح جهنم والسواك لما روي انه يورث البخر والاكل
والشرب لفحوى ما روي عن الباقر ع انه وجد لقمة في القذر لما
دخل الخلا فاخذها وغسلها ودفعها الى مولى له وقال تكون
معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال له اين اللقمة فقال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان
استخدم رجلا من اهل الجنة فان تاخيره ع اكلها الى الخروج مع
ما فيه من الثواب يؤذن بالكراهة والحق به الشرب لاشتراكهما
في المعنى ولما فيه من مهانة النفس التاسعة يستحب الوضوء
لاحد وثلثين لندب الصلوة وندب الطواف بمعنى الشرطية
في الصلوة والكمالية في الطواف على الاقوى وقيل بالشرطية
فيهما ومس كتاب الله بمعنى الشرطية ايضا فلا يباح بدونه لانه
لكن اذا كان الاصل مستحبا تكون شرطه كذلك وربما اطلق على هذا

خلا الحش

عليهما السلام

ح

النوع الوجوب مجازا نظرا الى تحريم الفعل بدون الشرط وحمله
وتوسيده وكتبه للتعظيم وقراءته او شيء منه ودخول
المساجد للخبر ولاستحباب الكون على الطهور وهي لا تحصل بدون
الطهارة وصلوة الجنازة واجبة كانت ام مندوبة
والسعي في حاجة للخبر وفيه انه سبب لقضائها وزيارة
القبور خصوصا قبور الانبيا والصالحين وفي الخبر تقييدها
بقبور المؤمنين والنوم مطلقا وخصوصا نوم الجنب وجماع
المحتلم اي المجنب عن احتلام قبل الغسل وفي الخبر انه لا يؤمن ان
يجي الولد مجنونا لو حملت من ذلك الجماع وليس الحكم مقصورا
على وقت احتمال الحمل لاطلاق النص وان كان التعليل اخص
منه مع احتماله واحترز بالاحتلام عن الجماع فلا يكره تكرره
من غير وضوء وجماع الحامل مخافة ان يجي الولد اعمى القلب
بخيل اليد لو لم يتوضأ وجماع غاسل الميت وذكر الحائض
في مصلاها وقت الصلوة بقدرها وتجديده بحسب الصلوة
فرضا كانت ام نفلا والحق بها الطواف وسجود الشكر
والتلاوة ونقله المص وفي استحبابه للصلوة الواحدة
وتعدده لها وجهان والاطلاق المنصوص يرجح الاستحباب والمذي
وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما والودي
ضبطه المص رحمه الله بالذال المعجمة وهو ما يخرج عقيب المني ولو جعله
بالمهملة وهو الذي يخرج عقيب البول كان اولى لانه هو المذكور

بالوضوء منه في الاخبار معللا بانه يخرج من ذريرة البول وانما
استحب الوضوء لهذه حملا للامر الوارد بالوضوء منهما على الند[ب]
وان ضعف طريقه جمعا بينها وبين ما دل على عدم الوجوب من
الاخبار الصحيحة والتقبيل بشهوة ومس الفرج لرواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء وحملها على الاستحباب جمعا بينها
وبين صحيح زرارة عن الباقر عم بنفيه وغيره من الاخبار
ومع الاغتسال المسنونة للنحر وللمال لتصير طاقته الطهارة ومن
مناسك الحج كالسعي ورمي الجمار والوقوف بعرفة والطواف المندوب
بعد الاستبراء لمقطوعة محمد بن عيسى الدالة على وجوب الوضوء
منه لحمله على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على نفيه صريحا
وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استنجى للاخبار
الدالة على الامر باعادة الوضوء المحمول على الاستحباب
جمعا ولمن توضأ معذورا لكونه مسح على جبيرة او غسل
لتقية او نحو ذلك ثم زال عذره خروجا من خلاف
من اوجبه وربما قيل باختصاص الحكم بغير التقية وروي
استحباب الوضوء للرعاف والقي والتخليل المخرج للدم
اذا كرههما اي القي والتخليل الطبع روى ذلك ابو عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عم والرواية انه ينقض الوضوء
وحملت على الاستحباب جمعا وروى سماعة نقضه للزيادة

على اربعة ابيات شعرا باطلا وحملت على الاستحباب البعض
مع كون الرواية مقطوعة لكن احاديث السنن يتسامح
بها والمراد من الشعر الباطل ما ليس بصحيح كالمشتمل على مدح
او ذم كاذبين كما ستعرفه من الخبر ويستحب الوضوء ايضا
للكون على طهارة وليس ذلك داخلا في جملة المنقول رواية
بل هو موضع وفاق ومعنى استحبابه للكون على طهارة اي
للبقاء على حكمها متطهرا وهذه غاية صحيحة مستلزمة للرفع او
الاستباحة فكان المنوي احدهما وعلى هذا لا فساد في
التركيب من حيث انه في قوة استحباب الوضوء للكون
على وضوء او استحباب الطهارة للكون على طهارة كما ذكره
المص في بعض تحقيقاته وللتاهب لصلوة الفرض قبل دخول
وقتها لتوقعها في اول الوقت هذا وان استلزم الكون
على طهارة الا ان الغاية فيه ليس هو الكون بل الصلوة او
التاهب لها فانه في نفسه عبادة والوضوء في هذه المواضع
كلها يبيح العبادة المشروطة به ويرفع الحدث حيث يمكن عدا
الاربعة الاولى من العشرة المتوسطة فانها لا يتصور
فيها المجامعة الحدث الاكبر هذا ان اكتفينا في الوضوء بالقربة
او اعتبرنا الوجه او احد الامرين ولو نواه وفي بعضها خلاف
والمحصل ما اخترناه واعلم ان جملة ما ذكره من المواضع التي
يستحب لها الوضوء ثلثون وانما يتم العدد والذي ذكره

بعدها د

من المواضع التي يستحب لها الوضوء ستمئوون اذا جعلنا نوم الجنب
منها مغايرا لمطلق النوم بسبب كونه اكد كما نبه عليه بقوله خصوصا
نوم الجنب وفيه تكلف ثم سنن الوضوء اربع وخمسون التسمية
والدعا وصورتهما بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين اي المتنزهين عن الرذايل الخلقية والنقايص
النفسيه او دعا بقبول الطهارة وترتب الثواب الجزيل
عليها اما اصل وصفها فهو واقع بجعل المكلف وفعله فالسؤال
له دعا بما هو الواقع ومثله الدعا بالتوبه او دعا بالتوفيق
لاكمالها فانه واقع في ابتدائها وغسل اليدين من الزندين
مرة من النوم والبول والغايط لاطلاق الامر بغسلهما من
غير تقييد بعدد فيقتصر على المرة فان الامر المطلق لا يفيد
التكرار والمشهور فيه اي في الغايط او في الغسل منه مرتان
وبه قطع المص في الذكرى وهو الاقوى لصحيحة الحلبي ورواية
حريز عن الباقر عم ولعل المص هنا نظر الى قطع الاولى وجهالة
بعض سند الثانيه الا ان السنن تثبت بدون ذلك
كما اتفق للمص في كثير منها هنا خصوصا فيما سبق من اعداد
الوضوء المسنون ووقت الغسل قبل ادخالهما الاناء المشتمل
على الماء القليل تعبدا او دفعا للنجاسة الوهمية كما نبه عليه
بقوله صلى الله عليه واله فانه لا يدري اين باتت يده وظاهر
النص والفتوى اختصاص استحباب غسلهما لكون الوضوء

من اناء يغترف منه مشتمل على ماء قليل فلو كان كثيرا او
ضيق الراس لم يستحب لزوال الوهم ويحتمل الغسل بمجرد
وضعهما في الكثير مع احتماله في الثاني لدفع الوهيمه عن اعضاء
الوضوء وان استقى عن ماء الاناء والمقصود بالذات
هو الطهارة لا الماء والدعا عند رؤية الماء كما تقدم من الدعا
عند رؤية الماء اذا اراد الاستنجاء وهو الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ووضع الاناء على اليمين ان كان
مما يغترف منه كالقعر واخذ الماء بها لغسل الوجه ونقله منها الى
اليسار لغسل اليمنى لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان
يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله ولفعل الباقر عليه السلم
ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولو كان
الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار ليصب منه في اليمنى والمضمضة
وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه ثلثا والاستنشاق وهو
جذب الماء الى الانف ثلثا والاستنثار وهو اخراج الماء منها
لزيادة التنظيف بذلك كذلك اي ثلثا وهو سنة ثالثة
فلو تركه بان ابتلع الماء بعد المضمضة وتركه حتى خرج بنفسه
في الاستنشاق تادت سنتهما دونه وجعل كل من المضمضة
والاستنشاق على حدته بان يتمضمض ثلثا ثم يستنشق ثلثا
وعدمه ان يدخل احدهما على الاخر كان يتمضمض مرة ثم يستنشق
مرة وهكذا حتى يكمل كلا منهما ثلاثا وساوى به سنتهما لكنه ادون

فصل اما الاستنشاق فانه تابع لدخول الماء في الفم او الانف
فلا مدخل في الكلية وجعل كل واحد منهما بثلث غرفات كل مرة
بغرفة سواء وصلهما او فرقهما ولو جعل الثلث لغرفة اجزأ وادون
منه ان يجعل الست بهما سواء فصل ام وصل وادارة المسبحة
والابهام في الفم لتنظيف ما هناك مع ايصال الماء الى اقصى
الحنك وجنبتي الاسنان واللثات في المضمضة وادخال
الاصبع الى الانف وازالة ما به من الاذى واجتذاب الماء
بالتنفس الى الخيشوم في الاستنشاق الا ان يكون صائما فلا
يبالغ في الاستنشاق والبدأة بالمضمضة للاتيان في تعاطفهما
بثم في بعض الاخبار بل قيل انه مستحب وهو متجه لان المطلق من
الامر بهما محمول على المقيد وتثنية غسل الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسلة
الاولى في اشهر القولين لصحة الاخبار الدالة عليها ولا عبرة بانكار
الصدوق في الثانية طاعنا في خبرها الذي رواه بالقطع ومسح
الراس مقبلا ونحوه جائز من غير خلاف من اوجبه والمسح بثلث
اصابع مضمومة عرضا اي في عرض الراس ونحوه جائز من غير خلاف
من اوجبها وظاهر الخبر ان المعتبر في الثلث كونها في طول الراس
بان يمرها على مقدار ثلث اصابع وان كان باصبع وغسل
الوجه باليمنى وحدها لا باليسرى ولا بهما وان اجزأ الجميع على كراهية
لما تقدم من كون اليمنى كانت لطهور النبي صلى الله عليه وآله
ومسح الراس والرجل اليمنى بها اي باليد اليمنى لما مر اما اليسرى

فباليسرى

فباليسرى كما يظهر من العبارة وصرح به في البيان وتقديم اليمنى
في المسح ونحوه جائز من غير خلاف من اوجبه من الاصحاب وهو الاقوى
دليلا فيكون تقديمها متعينا وجعله اي مسح الرجلين بجميع الكف
لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم حين ساله عن المسح على القدمين
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا
بكفه وهذا بخلاف مسح الراس اذ لم يرد النص فيه بازيد
من ثلث اصابع وان كان جائزا حتى صرح بعض الاصحاب
بالمنع من الزايد عليها وتقديم النية عند غسل اليدين على
قول مشهور لانه من كمال الوضوء وسننه او عند
المضمضة والاستنشاق لما ذكر بل هو اولى لقربها الى الواجب
وتوقف فيه بعض الاصحاب نظرا الى ان مسمى الوضوء
الحقيقي خارج عنها وللقطع بالصحة اذا قارن بها غسل الوجه
دونها ولذلك قال المصنف والاولى عند غسل الوجه بعد ان
نسب التقديم الى الشهرة بعدم دليل صالح على القول
بجواز تقديمها او استحبابه عند غسل اليدين فهو مشروط
بكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط
وكونه من اناء قليل ماؤه يمكن الاغتراف منه اذ لا
يستحب غسلهما بدونه وقصر النية على القلب من دون
ضم اللسان اليه فان القلب اصلها والتلفظ بها بدعة خاصة
وحضور القلب عند جميع الافعال فانه روح العبادة

علمه حو

وسببه بعلو درجتها وسرعة قبولها كما ورد في الاخبار والمراد
بحضوره عندنا تدبر حكمتها واسرارها وغاياتها في كل شيء منها
بحسبه كما حصلناه في رسالة اسرار الصلوة وكذلك
بلغنا المراد من القلب الذي ينبغي احضاره على وجه دقيق
فراجعه هناك وذكر الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله في اثنائه وبداءة الرجل في الغسلة الاولى بظهر
الذراع وفي الغسلة الثانية بباطنه وبداءة المرأة بالعكس
وهذا من الاحكام التعبدية التي لم نظهر لها علة والموجود
في الرواية بداءة النساء بباطن الذراع والرجال
بظاهره من غير فرق بين الاولى والثانية وعليه اكثر
الاصحاب واما الفرق الذي ذكره المص فنسبي ذكره
الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة وباقي كتب الشيخ على
الاطلاق كما هو المنصوص والوضوء بمد قدره رطلان
وربع بالعراقي لما روي من ان وضوء رسول الله ص
كان به وقال ص الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي
اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس وهذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء ويمكن
ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وهو حسن وفي بعض الروايات
ارشاد اليه والسواك قبله وقيل سنة بعده والمراد به
دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع وافضله الغصن
الاخضر واكمله الاراك والسواك مطلقا من السنن

المؤكدة وقال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
خشيت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان وتساقطها
وقال ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء
كل صلوة وقال الباقر والصادق ع صلوة ركعتين بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الص ع في
السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم
ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وغيرها
من الاخبار وترك الاستعانة على افعال الوضوء بنحو صب
الماء في اليد ليغسل به لما روي من انه اشراك في العبادة
وفي تحققها بطلب ما يتوضأ به او اسخانه حيث يفتقر اليه قول
قوي والمراد من الاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم
يطلبها المتوضي كما دل عليه خبر الوشاء عن الرضا ع وكما يكره
ذلك للمتوضي يكره للمعين لاعانته عليه وترك التمندل وهو
مسح بلل الوضوء بمنديل ونحوه من الثياب وفي تعديته
الى ما ازال البلل من كم ونحوه بل النار والشمس قول
نظرا الى المشاركة في ازالة اثر العبادة والاقتصار على
مدلول اللفظ قوي ووضع المرأة القناع حالة الوضوء
وتأكده في وضوء الصبح والمغرب للخبر وتقديم غسل
الرجلين على الوضوء لو احتاج اليه لتنظيفه او تبريده

احضار ح

خروجا عن التشبه باهل البدع ولو خشيه قبل الوضوء تراخى
به عن المسح لئلا يتوهم كونه جزءا منه والدلك باليد لمحل الغسل
استظهارا وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا رواه
ابن المغيرة مرسلا عن الصادق ع وعلله بانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ورواه
الشيخ في التهذيب بخبر السكوني عنه ع قال رسول الله
ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على
الاولى والاول على الجواز بالمعنى الاعم ويمكن تخصيص الاول
بالحالتين المذكورتين في العلة والثاني بما عداهما مع ما قد عرفت
من حال سندهما وغسل مسترسل اللحية عن الوجه للاخبار
الدالة عليها كصحيح زرارة عن الباقر ع في وضوء رسول الله
ص ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف
لحيته وتقديم الاستنجاء على الوضوء فيعيد الوضوء لو قدمه
استحبابا حملا لخبر سليمان بن خالد عن الباقر ع باعادته
لو قدمه على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل صريحا على
عدمها من الاخبار الصحيحة ومسح الاقطع ما بقي من المرفق ان
قلنا بان غسل المرفق انما وجب معا من باب المقدمة حملا
لالى على الانتهاء فانه يستحب مسح راس العضد وهو بقية المرفق
لو قطعت من المفصل خروجا من خلاف من اوجبه ولو
جعلت بمعنى مع وجب غسل باقي المرفق ايضا وهو الاقوى
وخيرة المص رحمه الله في باقي كتبه نعم لو قطعت من فوق

الى

وصف

المرفق استحب غسل باقي العضد للنص وكذا لو قطعت من
المفصل وقلنا ان المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين
لكن الاصح الثاني للنص ايضا المدلول عليه وتحريك غير المانع من
وصول الماء الى البشرة التي تحته كالخاتم الواسع استظهارا
في الغسل وتخليل ما لا يمنع الماء كمعاطف الاذنين وتحت
الحلق وباطن الابطين وتحت ثدي المراة وترك
استعمال المشمس من الماء في الانية لما روي انه يورث
البرص وعلل لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء
فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس
الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب
الزهومة بها وهذا التعليل بالاواني المنطبعة كالحديد
والنحاس الصفر ولا فرق في البلدان وانواع الانية
لاطلاق النص وفي حكم استعماله للطهارة اتخاذه للاكل
والشرب والسؤر المكروه كسؤر الحيوان المكروه اكل لحمه
وسؤر الفار والسنور والماء الآجن وهو المتغير لطول
مكثه والمستعمل في الحدث الاكبر خروجا من خلاف
من منع من طهوريته والطهارة من اناء فيه تماثيل اي
صور ذوات الارواح لا مطلق التماثيل او فيه فضة
بحيث لا يصدق على المجموع انه من فضة للنهي عنه في الاخبار
والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم من الاحداث
اما منهما فلا يستحب تركه ولا يخفى ان ذلك مشروط بعدم

اذى المسجد بحيث يعطل على المصلين والاحرم لمنافاته لمقصاده وفي
بعض الاخبار ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء فيه
وفيه ايماء الى التفصيل المشهور لان الريح والنوم من الاحداث
يقعان في المسجد اختيارا بخلاف البول ونحوه وان كان
بحسب اطلاقه اعم منه وترك الوضوء عند المستنجى بل تنحى عنه
ثم يتوضا للخبر وترك التكرار في المسح على اصح القولين وقيل يحرم
وموضع النزاع ما اذا لم يعتقد الشرعية والاحرم قطعا وقول
الحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الوضوء رواه زرارة
عن ابي عبد الله ع وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وفتح العينين عند الوضوء على الرواية
التي وردت عن النبي ص انه قال افتحوا عيونكم عند
الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وانما نسبه الى الرواية مع
انها كافية في مدارك السنن كنظايرها المذكورة هنا لنفي
الشيخ في الخلاف استحباب ايصال الماء الى داخل العينين
محتجا بالاجماع مع انه لا منافاة بين فتح العين وعدم
ادخال الماء اليها والدعاء عند الافعال بما روي عن علي
عليه السلم وقال لولده محمد ان من قال ذلك خلق الله من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله فيكتب له ثواب
ذلك الى يوم القيمة وفي بعض الفاظ الدعاء اختلاف في
الروايات والمص اختار منها ما هو اوضح طريقه فعند
المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني

[illegible] م

بذكراك واجعلني ممن يرضى عنه والذكرى والذكر واحد تقول
ذكرت ذكرا وذكرى واختيارها عليه هنا اوفق لوزان
الفقرة وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان
واجعلني ممن يشم بفتح الشين اصلها تشمم بسكونها وفتح
الميم فنقلت حركة الميم اليها وادغمت والماضي منه شمم بكسر الميم
روحها بفتح الراء وهو نسيم الريح الطيبة وريحانها اي رائحتها
قال الجوهري تقول وجدت ريح الشيء ورائحته ويحتمل ان
يريد به نوعا من عطف العام على الخاص لكن الاول
اثبت وريحانها وهو نباتها المخصوص ذي الرائحة الطيبة
وفي رواية الكافي اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وطيبها وريحانها ومثله في التهذيب ومن لا يحضره
الفقيه الا ان اخره فيها واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها والذي اختاره المص هنا ذكره الشيخان في المقنعة
والمصباح الا انهما قدما ريحها على روحها وجملة ما ذكرناه
من الروايات نقله المص في الذكرى ايضا عن محالها وليس
في احدها تقدم الروح كما اتفق هنا لكنه اعلم بما قال والكل
حسن ومحل الدعا في هذين بعد الفعل لتعذر النطق حالهما
غالبا وفي الرواية ثم تمضمض وقال ثم استنشق وقال الخ
اما الدعا عند الغسل الاتي والمسح فحالته او بعده وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه يمكن كون
الوجوه مرفوعة على الفاعلية لتسود والدال مشددة بعد

الواو المفتوحة وقبلها الشين ساكنة وهو الاشهر رواية وضبطا
ويمكن كونها مفتوحة والفاعل ضمير مستتر فيه والتشديد على
الواو مكسورة ولا تسود وجهي يوم تسود فيه الوجوه والكلام
فيه كالسابق وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمنى
والخلد في الجنان بشمالي الباء في بيمني ظرفية مثلها في قوله تعالى
ولقد نصركم الله ببدر اي اعطنيه في يميني ولا يجوز كونها للاستعانة
كما في قولك اعطيت بيدي لان اليد هنا ليست الة للفعل
الذي هو الاعطاء المنسوب الى الله تعالى وهو شرط بالاستعانة
بخلاف المثال واما الباء في قوله بشمالي فيحتمل الظرفية على
وجه التوسع لان اليد من شانها ان ينسب اليها اخذ الاشياء
وان كانت مغصوبة ومن هذا الباب رفع اليدين الى الله
تعالى بسوال كل ما يحتاج اليه من احوال الدنيا والاخرة ومنه
حديث الهذلي حين سال النبي صلعم عن دعا ينتفع به الى قوله
فيقبض عليهن بيده وسيأتي والمراد بها طلب ما في الدنيا
من الخير وطلب لليمنى الكتاب للمناسبة والدلالة على الرضا
عنه فلما شغلت به بقيت اليسار فطلب لها الخلد في
الجنان ويجوز بناؤه على حذف المضاف وهو براءة الخلد
او بشارته ونحو ذلك اي اعطني كتابي وهو كتاب الحسنات
بيمني وصحيفة اخرى يتضمن براءة الخلد او بشارته بشمالي ويحتمل
كونها سببية اي بسبب غسلها او نحوه من اعمال الخير كانه
طلب اعطاء الكتاب باليمنى جزاء لغسلها والخلد في الجنان

من ب

بل

بسبب غسل اليسار وباء السببية بحولها في اليمنى انه لتعلق
الحكمين لكن حذف لاستغنائها بالباء الاولى ونقل المصنف رحمه الله
عن بعض الفضلاء في هذا التركيب معنيين غير ما ذكرناه احدهما
ان يكون المعنى سهل لي الخلد حتى انال ضعفا عفوا معفوا كما
يقول القائل في الامر المفروغ منه جعلته على يساري ووراء
ظهري وخلف ظهري وتقديره اجعلني فارغ القلب مطمئن القلب
من خوف على يساري بعد ان الخلد والثاني ان يكون
تقديره وضع الجنة على هذا المثال فنا خذ الكتاب بيمينه ونأخذ
من هذا الجانب الذي هو اليسار متوجها الى الجنة وفيهما نظر
اما الاول فلمنع اطراد المثال في اليسار وانما المسموع منه
والمعقول الوراء وما شاكله ووجهه واضح لان ما كان الى
الوراء لا ينظر اليه وانما يصرف النظر الى خلاف جهته
فكانه يقال فيما وراء قطعت نظري عنه واهتممت بغيره
واما اليسار فلا بل هو كاليمين في ذلك ومعلوم ان
الموضوع عليه لا يدل اللغة ولا العرف على انصراف النفس عنه
وتوجهها الى غيره بل ربما كان من جهات التوجه ومواضع
الاهتمام وان كان الامام اقوى توجها واشد عناية واما الثاني
فلان التوجه الى الجنان نحو اليسار خال عن النكتة اذ لا
شرف فيها بل هي مرجوحة في تلك الدار كما نبه عليه بقوله تعالى
الشمال ما اصحاب الشمال في سموم وحميم فكان الانصراف نحو
اليمين اولى كما نبه تعالى عليه في قسم الشمال واقراح الجهة الخالية

عن النكتة في مثل الدعاء البليغ الصادر عن ترجمان الفصاحة
وامام البلاغة عن لايق خصوصا مع ظهور المزية في غيرها من
الجهات كاليمين والامام بتمام الدعاء وحاسبني حسابا يسيرا
لم يطلب دخول الجنة بغير حساب تحقيقا لمقامه واعترافا بقصوره
عن الوصول الى هذا القدر من القرب فانه مقام الاصفيا
بل طلب سهولة الحساب بفضل من الله تعالى وعفوا عن المناقشة
بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك اعتراف
بحقية الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك
بعض اهوال يوم الحساب وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي قد جعل الله تعالى علامة رضاه في ذلك اليوم السديد
والعفو عن التوبيخ والتهديد اعطاء الكتاب الذي قد
كتبت عليه الحفظة في دار الدنيا بيمينه وعلامة سخطه واعراضه
عن العبد لكثرة ذنوبه وسوء اعماله اعطاء الكتاب
بشماله وهو من قرائن العذاب والتنويه بقبائح الكتاب
وفي بعض الروايات بدل بشمالي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي خصها بذلك مع ان اليمنى تشاركها في
الغل عند ارادة عذابه كما ورد في الاخبار والاستعمال
عند ذكر اليمين بطلب انواع الخير كما قد عرفت وسؤال صرف
السوء عند الشمال فناسب تخصيصها بذكر الغل وان لم تختص
بالغل واعوذ بك من مقطعات النيران النار وفي
بعض الروايات النيران بالجمع والمقطعات بالقاف

والطاء

والطاء المهملة المشددة المفتوحة ثياب اهل النار قال
الجوهري المقطعات من الثياب شبه الجباب ونحوها وقال
ابو عمرو مقطعات الثياب قصارها ومثله نقل الهروي في
الغريبين عن ابي عبيد ونقل عن غيره انها كل ثوب يقطع
من قميص وغيره فان من الثياب ما لا يقطع كالازر والاردية
ومنها ما يقطع قال ومما يقوي ذلك حديث ابن عباس في
وصف سعف نخل الجنة منها مقطعاتهم ولم يكن يصف ثيابهم بالقصر
لانه عيب والمقطعات اسم واقع على الجنس لا يفرد له واحد
من لفظه فلا يقال للجبة مقطعة بل يقال لجملة الثياب مقطعات
وللواحد ثوب كالابل واحدها بعير والمعشر واحدها رجل
وربما ضبطه بعضهم في الدعاء بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة
بالكسر فيقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد
شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع فهو مفظع والمشهور
المعروف هو الاول وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك
وبركاتك غشني اي غطني واستر لي قال الجوهري استغشى
بثوبه وتغشى اي تغطى به والمراد اجعل رحمتك وبركاتك
شاملين لي بحيث لا يخرج مني شيء عنهما وعند مسح الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني هذا القدر هو المشهور
في الرواية وزاد المعتمد فيه يا ذا الجلال والاكرام وتبعه
الشيخ في المصباح وعند الفراغ اي بعده اللهم اني اسئلك

تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة ذكره
الصدوق وقال انه زكوة الوضوء ومثله لا ينقل ذلك الا
بروايه وروى زراره عن ابي عبد الله ع انه يقول الحمد لله
رب العالمين وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفي مقطوعه معويه بن عمار اذا توضأت فقل
اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وقراءة سوره
القدر ثلثا فانه يعد من الذاكرين المقتدر والحالة يستحب
الغسل للجمعه استنانا ووقته من فجر الجمعة الى الزوال ويعجل
يوم الخميس لخايف الفوت يوم الجمعة ويقضى يوم السبت
هذا هو الموجود في النصوص ومن ثم اقتصر عليه وبعض الكلام في
فعله ليله الجمعة ويومها بعد الزوال الى دخول السبت فيحتمل
قويا الحاقهما بالسابق واللاحق فيعجل في الليله ويقضى في
النهار لاشعار الادا بسبب التوقيت الثابت وكونهما
اقرب اليه مما يعجل فيه ويقضى فيكونان اولى بذلك وفي
بعض الاخبار ما يؤذن بالثاني والعدم لعدم النص
ولتوقف الحكم بالشرعية على التوقيت وافضل الوقتين
اقربه الى وقت الادا وافضل وقت الادا اقربه
الى الزوال والظاهر انه مع التقديم اداء وانما يوقف
عنه بكونه منشرر ولما لخوف فواته في الوقت ويحتمل ان
ينوي به التعجيل او التقديم نظرا الى انه غير الوقت الحقيقي

وفرادى

وفرادى شهر رمضان الخمس عشره وهي العد والفرد من
اوله الى اخره واكده منها ليله تسعة عشر فقد روى انه
وفد الحج في تلك السنة تكتب فيها وليلة احد وعشرين وهي
الليله التي اصيب فيها اوصياء الانبيا وفيها رفع عيسى بن
مريم ع وقبض موسى ع وليله ثلثه وعشرين يرجا فيها ليله
القدر روى ذلك بعله محمد بن مسلم عن احدهما ع والاعداد
في هذه الثلثه بحذف المعدود مذكره بالحاق علامه التانيث مع ان
الليالي المضافه اليها مؤنثه والوجه في ذلك ان العدد كناية
عن اليوم والليله مضافه اليه كانه قيل ليله اليوم الفلاني
وهو تركيب صحيح وبعدها اي بعد هذه الثلثه في الفضيله ليله
اوله وليله نصفه ويستحب غسل اخر ليله ثلثه وعشرين يجعل
احد الغسلين اول الليل والثاني اخره لمقطوعه بريد وليله
الفطر عند غروب الشمس ويومي العيدين ووقته النهار
والافضل جعله قبل الصلوة كالجمعة وليلتي نصفه رجب و
نصف شعبان اما الاول فهو مشهور ولكن لم نصل اليه
فيه اثر واما الثاني فروى عن الص ع وعن النبي عليه السلم — صلى الله عليه واله م
بطريق ضعيف ويوم المبعث على المشهور ويوم الغدير
وهو مروي واجماعي ويوم المباهله وهو رابع عشرين
ذي الحجه على الاصح وقيل خامس عشريه في استحبابه
موكد بل روى سماعة انه واجب وكانه اراد تاكيد الاستحباب
ويوم الدحو وهو بسط الارض من تحت الكعبة خامس

عشري ذي القعدة على المشهور ويوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى فيه الماء ويحمله الى
عرفة ولم يكن ثم فيها ماء كما هو اليوم وان لم يكن المغتسل
بها ويوم عرفة والنيروز رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
واختلفوا في تعيينه والمشهور الان انه اول نزول الشمس
الحمل وهو الاعتدال الربيعي واول فصله والاحرام للحج والعمرة
والطواف وزيارة احد المعصومين وترك صلوة الكسوف
المستوعب عمدا فلو كان نسيانا او لم يستوعب لم يستحب عمدا ح
والجاهل عامد والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام
من صلبه مع الرؤية والظاهر عدم الفرق بين المصلوب
بحق وغيره لاطلاق النص وللتوبة مطلقا عن اي ذنب
كان صغيرا ام كبيرا وقيده المفيد بالكباير والمروي فيه
استماع الغنى وظاهر الرواية انه كبيرة وللحاجة والاستخارة
على بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحدة منهما انواعا من
الصلوات والدعوات وليس جميعها يستحب لها الغسل
فاما صلوة الحاجة المخصوصة بالغسل فمنها ما رواه مقاتل
ابن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء
لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله
مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب
ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع

فتقرأها خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة
خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل مضمحل سواك
فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة
الساعة وتلح فيما اردت وفي المصباح صلوات اخر بعضها
بغسل وبعضها بغير غسل واما الاستخارة ففي انواع ايضا اكثرها
بغير غسل وروى الشيخ ره باسناده الى زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في
يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس
ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر
الدعاء وقد ذكر المصنف في آخر الرسالة ان الاستخارة بالرقاع
السبت يستحب لها الغسل والمولود حين يولد والظاهر انه
لا يسقط بالتراخي لاطلاق النص ودخول الحرمين بمكة
والمدينة مطلقا سواء دخلها لاداء عبادة ام لا وقيد
المفيد دخول المدينة لاداء فرض او نفل والاخبار مطلقة
ودخول المسجدين الشريفين بمكة والمدينة والحرم الشريف
بمكة وقد كان يغني عنه ما سبق لانه احد الحرمين ولعله خصه
لكون الغسل له افضل من الغسل لحرم المدينة وقد عرفت
انه تخصيص المؤكد الخاص من العام كما قد تكرر منه لكن ينبه عليه

وبهذا اطلق و وجه كونه آكد ان خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع
تضمن غسل دخول الحرمين وخبر سماعة تضمن غسل دخول الحرم وكان
مذكورا في الخبرين معا بخلاف قدوم المدينة وآكديته بعض فرادى
رمضان السابقة من هذا القبيل و دخول الكعبة وللاستسقاء
وقتل الوزغة بالتوبة ذكره الصدوق وعلله بخروجه من
ذنوبه واعادة الغسل بعد زوال الرخص الموجب لايقاعه
على وجه ناقص عن وجه ما من خلاف اوجب الاعادة و غسل
عند الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كواجد المني في
الثوب المشترك والفراش ونحوهما احتياطا ولكن غسلا
بسببها لحصول الفائدة المطلوبة منه فينوى الاستباحة ان
اعتبرناها وكذا غيرها من المعتبرات واعادة غسل الفعل
كالاحرام و دخول مكة ونحوها ان احدث قبله وهو مروي
في دخول مكة وفي النوم قبل الاحرام والحق غيره من الاحداث
به ولو احدث في اثنائه فاولى بالاعادة مع احتمال العدم
لعدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الاصغر والاكبر
وذكر الاعادة في بعضها يجوز اختصاصه بها ولم يثبت استحباب
الغسل للافاقة من الجنون عندنا وان استحب عند العامة
بناء على ما قيل من ان من زال عقله انزل فاذا افاق
اغتسل احتياطا واستقرب العلامة في النهاية الاستحباب
لهذه العلة والمص رحمه الله نبه بذلك على خلافه فقال
المص في الذكرى والحكم لا نعرفه والتعليل لا يثبته نعم روي

العامة

العامة ان النبي ع كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل فيكون
الجنون بطريق اولى وظاهر ضعف هذا التمسك واعلم ان جملة المذكور
في هذا الباب في هذه النسخة واربعون والمص ذكر خمسون فيمكن
ان يكون المتخلف منه رجاني بعضها اما بان يكون هو المؤكد من
الفرادى بحيث يجعل الجميع واحدا فقد استقل المؤكد عددا مغايرا
في باب الوضوء ويشكل بان محله متعدد فلا يحسن جعله
واحدا او يكون الاحرام شاملا لاثنين بسبب الحج والعمرة
او يكون الكسوف شاملا لاثنين ايضا بسبب ساوه للشمس والقمر
او يكون احدها الافاقة من الجنون وان نفاه نظرا الى حكم
العلامة باستحبابه ويمكن ان يكون نسي واحدا من الاعداد
فقد تخلف عما ذكره مواضع اخر ذكرها المص في الذكرى منها
الغسل لتكفين الميت ولرمي الجمار ولمن مس ميتا بعد
الغسل رواه عمار عن الص ع ولمن مات جنبا مقدما على
غسل الميت لخبر العيص عن الص ع والسنن في غسل الحي
اربعون الاستبراء بالبول على الرجال والنساء ويشكل
الحكم في النساء لان البول لا يصادف مخرج المني فلا يؤثر في
ازالة اثره بخلاف الرجال وكذا لو كان سبب الغسل للرجال
غير الانزال ومن ثم خصه بعض الاصحاب ومنهم المص في
الذكرى والدروس بالرجل المنزل او الاجتهاد بالمسح المتقدم
والعصر على الرجال دون النساء لعدم عانة واطلق جماعة الاستبراء

ال

ومنهم من صرح باستحبابها ايضا وجعله عرضا والتسمية والاكثر
لم يذكرها في الغسل وخبر زرارة عن ابي جعفر اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين بتمامه وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلثا
لقول الكاظم ع في غسل الجنابة ثم تغسل يدك اليمنى من المرفق الى
اصابعك ونحوه رواية سماعة عن الصادق ع وقيل من الزند
كالوضوء لخبر الوضوء فانه يتضمن ثلثا من الجنابة واختاره المص
في الذكرى وجماعة والاول اولى والمضمضة والاستنشاق
والغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة مثلث اي ثلاثا
ثلاثا وهو بيان لعدد الثلاثة وتخليل ما يصل اليه الماء من
شعر او خاتم او نحوهما كمعاطف الاذنين والابطين وعكن
بطن السمين وما تحت ثدي المراة والسرة استظهارا
في الغسل ونقضها اي المراة وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة
الحال كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب او المدلول عليها
بالنساء نقضها الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وحشو المراة لانها مورد النص والا فالرجل المرسل
كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض
للنص والاستظهار وامرار اليد على الجسد حالة الغسل لما فيه
من المبالغة في غسله وتخصيصا لوصوله الى منابت الشعر وازالة ما
هناك من المانع عن الجريان والولاء بين الاعضاء بحيث كلما فرغ

لفحو

من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو ايضا لما فيه من المسارعة
الى الخير وموجب المغفرة والتحفظ من طريان المفسد ولان
ذلك هو المعلوم من صاحب الشرع وذريته ع وستر البدن
عن الناظر المحترم لما فيه من استشعار الحياء واظهار المروة
والتاسي بالسابق ع وغسل الشعر لفحوى قوله ع تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وهو محمول على الندب
لدلالة الاخبار على عدم نقض الشعر والغسل بصاع لان النبي ص
كان يغتسل به وقد تقدم الوعيد على من استقله وغسل الرأس
باليد اليمنى لانها للاعلى كما تقدم والسواك قبله او بعده كما
تقدم وتقديم النية عند غسل اليدين بالشرائط السابقة على
القول المشهور الذي ليس عليه دليل واضح ومثلها ايقاعها
عند المضمضة والاستنشاق والاولى ايقاعها عند غسل
الرأس لانه اول افعاله وقصر النية على القلب من دون
ان يضيف اليه اللسان اذ لا مدخل له في القصد والارادة
وتخيل اعانته له عليه من الوساوس الشيطانية والحكم باستحباب
الجمع ليتعبد بها القلب واللسان تحكم لا اصل له وحضوره
اي القلب عند جميع الافعال فانه موجب لقبول العبادة ورفعها
الى السماء وايجابها الزيادة في الثواب والدعاء في اثنائه
بقوله اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري اصل الشرح التوسعة
ويعبر عن السرور بشرح القلب وعن الهم بضيقه لانه يورث
ذلك وهو كناية عن الشجاعة وقبوله للايمان والعلم والحكمة والصبر

والاحتمال وغير ذلك من درجات الكمال واجعل على لساني
مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك
على كل شيء قدير ونسب المص رحمه الله في الذكرى هذا الدعاء الى المصباح
لعدم وقوفه على اسناده في كتب الحديث وذكره المفيد
لكن جعله بعد الغسل والذي رواه الشيخ في يب باسناده
الى عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة
فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي
وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وجلوس الحائض في اوقات الصلوة
في مصلاها متوضئة مستقبلة للقبلة مسبحة بالتسبيحات
الاربع مستغفرة مصلية على النبي وآله بقدر الصلاة
للنفس ولتتمرن على العبادة بقدر الممكنة فان الخير عادة والاخبار
خالية عن تعيين المكان فما في الرسالة بجلوسها للذكر بعد
الوضوء حيث شاءت وقضاؤها صوم النفل الذي فات
وقته المخصوص حال الحيض وهاتان المسألتان لا مزية لهما
في هذا الباب لان الكلام في سنن الغسل لا سنن الحدث
لكن استطردهما لتتميم سنن المحدث ولانهما كالمقدمة لغسل
الحيض وان ما فر قضاء الصوم عنه الا ان الاستحباب ثابت

قبله بتحصيل موطن النفس على صحيح امتثال الامر الموجب للثواب
وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة والخرقة تخفيفا للخبث
بقدر الامكان قاله المفيد ونسبه اليه لعدم وقوفه على نص
عليه واشعارا بتوقفه فيه لتعارض الحدث والخبث وربما
كان تخفيف الحدث هو الاولى لانه اقوى واختيار المغتسل
الترتيب على الارتماس وشبهه لحكم بعض الاصحاب بكراهيته
ومنع بعضهم من شبه الارتماس وان لم نظفر بماخذه وتقديم
الوضوء على غسله في غير الجنابة للنصوص الدالة عليه بل اوجبه
بعض الاصحاب للامر به وهو محمول على الندب والغسل
بمئزر بكسر الميم والهمزة الساكنة وهو الازار الساتر للعورة
وان لم يكن ثم ناظر لقول امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل
الرجل الماء الا بمئزر وعنه ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا غسل الميت يستحب
فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر بان يجعل على ظهره واخمصه
الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا والحكم باستحباب
الاستقبال به في هذه الحالة احد القولين في المسألة وفي
بعض الاخبار دلالة عليه واوجبه جماعة منهم المص في
الدروس ويدل عليه خبر الكاهلي وسليمان بن خالد
والاسناد من الطرفين غير نقي ولا ريب ان الوجوب
اولى وغسل فرجه بالحرض بضم اوله وثانيه او سكونه
وهو الاشنان بضم اوله والسدر ثلثا قبل الغسل

رحمه الله ح

ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند ليغسل بها عورته وفرجها
عند غسله وظاهر العبارة والرواية انه يغسله اي جميعها ويشق
جيبه ونزع ثوبه من تحته قبل الغسل ولكن ذلك باذن
الوارث له مع احتمال عدمه للاذن فيه شرعا وجعل حفيرة
ليجتمع فيها الماء وتليين اصابعه برفق وتوجيهه بعد ذلك
على المشهور بغير مضمضة ولا استنشاق وغسل راسه
برغوة السدر قبل البدن والبدأة في غسله بشقه اي شق
راسه الايمن ثم بشقه الايسر في غسلتي كل غسلة وتثليث الغسل
لكل عضو وغمز بطنه قبل كل واحدة من الغسلتين الاولتين
لئلا يرد الماء على ما يخرج منه تحفظا من خروج شي بعد الغسل لضعف
القوة الماسكة والاسباغ وهو المبالغة في التطهير بتكثير
الماء وايصاله الى اجزاء ظاهر البدن ومعاطفه خصوصا
تحت الابطين والوركين والحقوين والغسل بسبع
قرب تأسيا بما غسل به النبي ص فانه قال لعلي ع اذا انا مت
فاستق لي سبع قرب من بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء والسين المهملة وكانت بمنازل بني النضير وروي
ست قرب وان يقصد تكرمة الميت في النية والذكر
بالرفع والاستغفار حالة الغسل روى الكليني باسناده
الى الباقر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله عز وجل له ذنوب

سنة

[illegible]

سنة الا الكبائر وعن الصادق ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا
ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه والوقوف
على الجانب الايمن من الميت ومغايرة الغاسل للصاب
تأسيا عن غسل النبي ص وغسل اليدين اي يدي الغاسل
الى المرفقين مع كل غسلة وكذا يستحب غسل يدي الميت
قبل الغسل الى نصف الذراع كالمغتسل من الجنابة رواه
يونس في حديثه الطويل وتجفيفه بعد الغسل وقبل التكفين
بثوب صونا للكفن واغتساله اي الغاسل قبل تكفينه
او الوضوء ان خاف عليه الضرر لو اغتسل فان تعذر
الوضوء غسل يديه الى المرفقين وتغسيل الميت جنبا
مرتين للامر به في بعض الاخبار المحمول على الندب
جمعا والا فان غسل الجنابة يسقط بالموت لسقوط
التكليف خصوصا اذا قلنا بوجوبه لغيره كما هو الاقوى
لسقوط العبادة عنه ويكره للجنب وشبهه الغسل بالمشمس
من الماء في الانية وان لم يقصده او زالت السخونة
وكذا يكره مطلق الاستعمال وبسؤر المكروه اكله كالخيل
والبغال والحمير او المكروه سؤره ليدخل الفارة والوزغة
بل الحائض المتهمة ونحوها الا ان العبارة تقصر عن حمله ويمكن ان
يكون ذلك من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع
اي سؤر المكروه والارتماس في كثير الراكد احتياطا لما
قال المفيد رحمه الله لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد فانه ان كان

وان لم يكن على غسل المس [illegible]

قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه
وروي عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وحمله في المعتبر على الكراهة
تنزيها عن ما تعافه النفس او على التعبد المحض وربما كان
ذلك دليلا على سلب الطهورية (اي تكرهه) كما ذهب اليه بعض الاصحاب
والعامة والمستعمل في فرض او سنة من وضوء او غسل
اما مع كونه رافعا للحدث الاكبر فللنهي عنه الذي اقل مراتبه
الكراهة وللخروج من خلاف من سلبه الطهورية ان
كان قليلا واما غيره فلم نقف على ماخذه نعم نقل المص عن
المقنع كراهة المستعمل في الوضوء ساكتا عليه فهو يشعر
بالتمريض وعدم العلم بالماخذ ويتحقق كون الماء مستعملا
بانفصاله عن البدن وفي الارتماس عند تمامه وان
لم ينفصل عنه فيصير مستعملا بالنسبة الى غيره والادهان
لخبر حريز عن الص ع قلت الجنب يدهن ثم يغتسل قال
لا والخضاب للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة
جمعا وعلل في رواية ابي بصير بخوف الشيطان عن الحائض
ومس غير الكتابة من المصحف كهامشه وما بين سطوره
حتى جلده وخيطه وحمله وتعليقه وكذا يكره ذلك للمحدث
حدثا اصغر لنهي الكاظم ع عنه وظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وحمل على الكراهة توفيقا وقراءة غير سورة العزائم الاربع
من القرآن للنهي عنه الا سبع آيات للجنب خاصة فانها

يبولن
ح

غير

غير مكروهة لانها مستثناة له في بعض الاخبار واما سور العزائم
وابعاضها حتى البسملة اذا قصدها لاحدها فمحرمة على الجميع اجماعا
ويختص الجنب بكراهة الاكل والشرب قبل الغسل الا بعد غسل
اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق ويزول الكراهة برواية
زرارة عن الباقر ع والمشهور المضمضة والاستنشاق خاصة
وفي بعض الاخبار حتى يتوضا ولو اكل بدون ذلك خيف عليه
البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والنوم الا
بعد الوضوء للخبر وليس هذا تكرارا لما سلف من استحباب الوضوء
لنوم الجنب بل للنوم مطلقا لان الاستحباب لا يقتضي كراهة تركه
في اصطلاحهم وانما هو خلاف الاولى والمكروه ما نص على مرجوحيته
على وجه لا يمنع من النقيض ودخول المستحق فيه المسجد وان لبث
فيه لرواية زرارة عن الباقر ع وخصوصا الكعبة بل حرم ابن
حمزة عليها دخولها وانما يكره مع امن التلويث وبدونه
يحرم وكذا يكره للحائض والجنب الاجتياز بحسب كون رمته وتغسيل
الميت تحت السماء اختيارا روى ذلك عن الص ع
قيل ولعل ذلك كراهة مقابلة السماء بعورته وبالماء المسخن
بالنار لنهي الصادق ع عنه ولاستدعائه ارخاء الميت
واعداده لخروج النجاسة منه وللتفال بالحميم الا لضرورة
الى المسخن كما لو كان البرد شديدا يشق على الغاسل فلا يكره
وفي الحديث توقي الميت في البرد مما توقي نفسك ويقتصر
على ما يدفع الضرورة من السخونة ويكره الزائد وغمز بطنه

في الغسلة الثالثة وغمز بطن الحبلى التي مات ولدها مطلقا في الثالثة
وغيرها والتجمير للخوف من الاجهاض وركوبه بان يجعله بين رجليه
وقص اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه وحرمهما الشيخ مدعيا
الاجماع وكذا قال في تنظيف اظفاره من الوسخ والمشهور الكراهة
فان فعل وضع ما ينفصل من الشعر والاظفار معه وجوبا وادخال ودفن ح
الماء اذنيه ومنخريه وارسال الماء في الكنيف وهو موضع المعد
لقضاء الحاجة الرابعة يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي
وهو المبيح للصلوة ونحوها سواء كان واجبا ام مندوبا عند
تعذره اي تعذر الوضوء المذكور وللاحرام عند تعذر الغسل
ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة والمصنف في باقي كتبه نسبه الى
الشيخ لعدم العلم بماخذه وربما قيل باطراده في مواضع
استحباب الوضوء والغسل وان لم يكن الوضوء رافعا ولا
مبيحا والغسل غسل الاحرام لان قيامه مقام الرافع يقتضي
اولوية قيامه مقام غيره ووجه العدم فقد النص ومنع الاولوية
وبطلان القياس ويستحب ايضا للجنازة اي لصلاتها
والنوم ولو مع امكان الطهر فيهما وقيد بعض الاصحاب
الاول بخوف فوت الصلوة لو توضأ والمشهور الاطلاق
على ح وخص الثاني بعدم اشتراطه بالارض بل يجوز ما حضره
من الوحل وهل ينوي فيهما البدلية كغيرهما يحتمله لان وضع للرواية ح
التيمم على البدلية ولا منافاة بين كونه بدلا وجوازه مع امكان
المبدل وعدمه لان المفهوم من البدل في نظائره لوقوعه على

تعذر المبدل والفرض انتفاؤه ويكون عبادة مستقلة
ويستحب تجديده بحسب الصلوات حملا للامر به في بعض
الاخبار على الندب والسنن ثمانية عشر كذا بخط المصنف
وكان الاولى تأنيث العدد باعتبار تاء الثمانية للعشر تأخيره
الى آخر الوقت في صورة جوازه مع السعة اما مطلقا كما
ذهب اليه الصدوق او مع عدم الرجاء كما هو المشهور بين
المتأخرين او مع استدامة التيمم وان قلنا بالمضايقة على
اصح القولين وقصد الربى جمع رابية وهو ما ارتفع من الارض
والعوالي عطف تفسير وعلل الاصحاب بعدها عن
النجاسة والتراب الخالص دون الممتزج بغيره بحيث يستهلكه
التراب ويطلق على المجموع اسم التراب ومنه السبخ لامتزاجه
بشيء من الملح وتجنب الاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالبا في
الاصح لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع وقيل يحرم وفي تعديته
الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه
فينتفي الكراهة وتجنب الحجر في التيمم مع امكان التراب والرمل
والسبخ وهو التراب الناشئ الذي يعلوه الملح ومنع بعض
الاصحاب من التيمم به مطلقا وشرط الشيخ وجماعة في التيمم بالحجر
تعذر التراب والمهابط لانها تقابل العوالي المسنونة
ومظان النجاسة احتياطا وتراب القبر الجديد
وهو المختلط منه بالميت ما لم يعلم نجاسته كالمختلط
بالصديد لا باللحم والعظم مع استهلاكه لطهارتهما بالغسل

ان كان والطلب بحسب القرائن استظهارا ما لم يعلم العدم
فانه يكون عبثا وتفريج الاصابع حال الضرب ليتمكن اليد
من الصعيد ونزع الخاتم لو كان المضروب عليه ترابا ناعما والا
انتفت الفايده ونفض اليدين تاسيا بالنبي صلعم فانه نفض
يديه وفي روايه انه نفخ فيهما والاخبار به كثيرة وزاد الشيخ
رحمه الله على النفض مسح احديهما بالاخرى ومسح ما قطع
راس العضد لو قطعت من المفصل لسقوط محل الفرض
فان الزند الذي هو الغايه هو المفصل لا العظمان كما
في المرفق واعادة ما صلاه بالتيمم عن الجنابة عمدا سواء تعمد
الجماعة الجنابة حال عجزه عن الماء ام لا وعن زحام منعه المانع له
من الخروج للطهارة المائية او زحام عرفه ومن على
بدنه او ثوبه نجاسة لا يمكن ازالتها لعدم الماء وعدم امكان
نزع الثوب فتيمم وصلى ووجه استحباب الاعادة في
هذه المواضع ورود اخبار بها حتى عمل بها بعض الاصحاب
على وجه الوجوب والاقوى عدمه لضعف المستند اما
السنة فيمكن تاديها به للتسامح بدليلها الكلام سنن
الازالة وهي اربعة واربعون كذا بخطه رحمه الله والاولى حذف
الثاء من اربعه تثليث الغسل فيما لا يجب بلوغه الثلث او
الازالة في الماء الكثير البالغ كرا فصاعدا او الجاري كان الغالب
ان لم يعتبر في عدم الغساله بملاقاة النجاسة الكثره كما
هو المشهور والا اعتبرت فيه الكثره ونضح بول البعير والشاة

وهو مرتبة دون الغسل والصب والرش على ما صرح به العلامة
ونقله عنه المص في الذكرى بل كما عليه والمراد بالنضح اصابه — اصابة
الماء المحل من غير غلبه ولا استيعاب ولا انفصال ويعتبر في
الرش الماء الغالب خاصه وفي الصب الثالث وفي الغسل
الرابع ومحل النضح شك النجاسة والمذي ومماسة
الكلب والخنزير والكافر يابسة والكلب ميتا والفارة
الرطبه وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب لا من الحرام — والعصرة م
في المقعدة بعد الحقنة بعد الاستنجاء وما ذكره المص هنا — والمحجبة
والشيخ عممه في كل نجاسة يابسة وعصر بول الرضيع فانه
يكفي صب الماء عليه من غير انفصال ولو عصر بالانفصال — الغسل م
ونحوه كان اولى للشك بالا لعصر كالبدن ورش الثوب
الملاقي لليابس من النجاسات وخصوصا الكلب اليابس
والمشهور هنا النضح كما مر ومسح البدن الملاقي لذلك الى
لليابس منها بالتراب وازالة دون الدرهم دما حملا
للامر بغسله في رواية المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله
عم على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيح عبد الله بن ابي يعفور
وغيرها وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل
للعين بما اي بشي من الاصباغ يغير لونه والمشق بكسر — هو تراب احمر
الميم واسكان الشين وهو المغرة بتحريك الغين المعجمه
افضل للنص ويزول صورته من النفس وازالة بول
البغال والحمير والدواب هي الخيل ونحوها وذرق الدجاج

غير الجلال وسور آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين للامر
بالغسل منها في بعض الاخبار المحمول على الندب جمعا وللخروج
من خلاف بعض الاصحاب القايل بنجاسة هذه الاشياء
وسور الحايض المتهمة بعدم التحفظ من النجاسة لنهي الص ع
عن الوضوء بفضلها ومن لا يتوقى النجاسة وهو مروي
فيمن اعار ثوبه لمن لا يتقيها عن الص ع لا تصل فيه
حتى تغسله وسور الحية والفارة والوزغة بالتحريك
والدجاجة مثلثة الدال والثعلب والارنب والحشرات
الارضية وعرق الجنب لامر الص ع بغسل ثوبه المحمول
على الندب وخصوصا الجنب من الحرام لحكم الشيخ
بنجاسته استنادا الى رواية ضعيفة مع امكان حملها
على الندب كامر وعرق الحايض للامر بغسل ثوبها منه
في رواية اسحق ابن عمار عن الص ع وفي المعتبر عرق
الحيض والنفساء والمستحاضة طاهر اجماعا وعرق
الابل الجلالة لامر الصادق ع بغسله المحمول على الندب
وخروجا من خلاف من نجسه ولعاب المسوخ خروجا
من خلاف الشيخ بنجاستها لتحريم سورها وبه منع التحريم والملازمة
ولا اقل من استحباب اجتنابه والدم المتخلف في اللحم
بعد ذبحه والقذف المعتاد واولى منه المتخلف في
العروق والقي لرواية عمار بازالته ونجسه الشيخ والقيح
والوسخ والحديد اذا باشره برطوبة لما روي من انه نجس

وامر من حلق شعره او قص ظفره بالحديد ان يمسحه بالماء
ولبن البنت في المشهور للرواية عن علي ع الدالة على غسل
ما لاقاه المحمول على الندب وقيل انه نجس وطين الطريق الا
ان تعلم نجاسته بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر اما قبله
فلا يستحب التطهير منه والحق العلامة في النهاية بمظنون النجاسة
فيه غلبة الظن بها والازالة بما يكره به الطهارة من المياه
كالمسخن والاجن والكبريتي والمعقود وترك الازالة بما
يكره به الطهارة وفي عطف هذه الجملة على ما قبلها التفات
الى المعنى والنضح عند الشك في النجاسة فان استحباب
ازالة المذكورات يرجع الى كراهة الصلوة بها بوجه و

والنضح عند الشك في النجاسة

واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف ليتحرز عن
الاجزاء المتخلفة فيه بعد العصر وما في حكمه فانها ماء قليل لاقى
نجاسة والمعفو عنه للحرج حتى ذهب بعض الاصحاب الى ان
المتخلف من الماء نجس وان كمل العدد فلو بالغ فبالغ في
اخراجه فالخارج نجس وان كان قد اكتفى بما سبق وحكم
بطهره لو لم يبالغ وغسل المذي للامر بغسل الثوب منه في
رواية الحسين بن ابي العلا عن الص ع ونجسه ابن الجنيد
اذا خرج عقيب الشهوة للرواية والودي ضبطه المص بالمعجمة
وهو الخارج عقيب المني ولا نعلم وجه استحباب غسله
ولكن روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان فيه

الوذي بالمهملة الوضوء لانه يخرج من دريرة البول واشار
بالمعجمة الى انه اما بول او مخالطه فلعل ذلك اثبت في الوذي
بالمعجمة بالنسبة الى المني او يكون المراد والوذي بالمهملة
والنقطة وقعت سهوا وغسل ثوب ذي القروح كل
يوم مرة لمقطوعة سماعة لا تغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة الباب السادس الستر
وهي اربعة وسبعون كذا بخط المصنف والاجود ترك
التاء من الاربعة الصلوة في احسن الثياب بالمهملتين
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلعم
ان الله جميل يحب ان يتجمل له وفي خبر اخر ان الله احق ان
يتزين له وكما يستحب ذلك في الصلوة وكذا في غيرها قال
الص عم اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه
جميل يحب الجمال وعنه عم ان رسول الله صلعم ابصر رجلا
شعثا شعر راسه وسخة ثيابه فقال صلعم من الدين المتعة
بئس العبد القاذورة والاخبار فيه كثيرة وروي الاكتفاء
بالخشن رواه الحسين ابن كثير قال رايت على ابي
عبد الله عم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له
في ذلك فقال رايت اني ملبسها انا اذا اردنا ان
نصلي لبسنا اخشن ثيابنا والاولى اشهر وسند هذه
الرواية مجهول وحملت مع ذلك على المبالغة في الستر مع

مع اضافته

مع اضافته الجميل واجودها واطهرها واصفقها مبالغة في الستر
واستصحاب ذي الرائحة الطيبة فقد كان موضع سجود ابي
عبد الله عم يعرف بطيب ريحه لكثرة ما كان عليه السلم يتطيب
في الصلوة وقال عم صلوة بتطيب افضل من سبعين صلوة
بغير طيب والتعمم فقد روي ان ركعة بالعمامة تعدل اربعا
لغيرها والتحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
لامر النبي صلعم وعن الصادق عم من تعمم فلم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واوجبه الصدوق لهذا
الخبر وكما يستحب في الصلوة فكذا في غيرها خصوصا لمن خرج
في حاجة او سفر قال الص عم ضمنت لمن خرج من بيته معتما
تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال عم اني لاعجب ممن ياخذ
في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته والترديّ
بثوب او ما في حكمه يجعل في الكتفين والافضل مع ذلك جعل
طرفه على اليمين يعني ردها على الايسر منه على الايمن وتيادي
سنته ولو بطرف العمامة يجعل على الكتفين رواه جميل
عن الص عم بل يحمل التكة على العاتق رواه عبد الله بن سنان
عنه عم ويستحب الرداء لجميع المصلين خصوصا الامام لدخوله
في اطلاق الروايات به واختصاصه برواية سليمان بن
خالد عنه عم حين سأله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء ففي هذا يستحب
الرداء للجميع ويتاكد تركه للامام والتسرول فقد روي انه

وهو عم وهو كيف يقضي حاجته
واني لاعجب ممن ياخذ
في حاجته

ركعة بيسرا ويل تعدل اربعا بحضرة وستر الامة والصبية التي
لم تبلغ راسهما والمراد بالراس هنا العنق وما فوقه على اختيار
المص والقول باستحباب ستره للامة نقله المحقق في المعتبر عن
عطا واستحسنه فان الستر انسب بالحيا المطلوب من الحرة
والامة ويظهر من المصنف في الذكرى تضعيفه لانه روي من
طرقنا وطرق مخالفينا ما يخالفه وفي الدروس وبعض ذوي الاصحاب
كشف الراس للامة واشار بهما الى ما روي عن الصادق
ع قال كان ابي اذا راى الجارية تصلي مقنعة ضربها لتعرف
الحرة من المملوكة وحيث لا نص على استحبابه لها فلا اقل من نفيه
ان لم نحكم باستحباب تركه وستر المراة قدميها للعموم قول
النبي ص المراة عورة حتى حكم بعض الاصحاب بمنع كشفها
وكشف اليدين لها للخبر وصلاتها في ثلاثة اثواب درع
وهو القميص وازار ومقنعة وقناع تغطي به راسها روى
ذلك ابن ابي يعفور عن الص ع وروى جميل عنه ع
بدل الازار الملحفة وفي الحلي لا عطلا رواه غياث عن الص
ع عن علي ع لا تصلي المراة عطلا قال المص في الذكرى وهي
بضم العين والطاء والشموس وهي التي خلا جيدها من القلادة
وفي هذه الرسالة ضبطها المص بالمد وفي الصحاح ما يناسب
ضبط الذكرى قال العطل مصدر عطلت المراة وتعطلت
اذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم وعاطل ومعطال
وجعل العاري والمؤتزر والمتسرول الفاقدين للثوب

خيطا على العاتق او شبهه للخبر واعارة الساتر العاري
من العراة ليقوم بهم اذ يستحب لهم الصلوة جماعة كغيرهم
ولو لم يصلح العاري للامامة استحب اعارته لمن يصلح لها
هذا كله مع سعة الوقت والا وجب تاخير من ليس بمستتر
ان حصلت له نوبة في الوقت ويستحب تقديم القاري
الفقيه وذي المزية الدينية والصلوة في الثياب البيض لقول
النبي ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه
موتاكم وعنه ع انها من خير ثيابكم لا السود لما روي من
انها لباس اهل النار وقال الصادق ع لا تصل في السواد
فان النبي ص قال لا تلبسوا لباس اعدائي فتكونوا اعدائي
وخصوصا القلنسوة فان كراهتها سودا اشد الا العمامة
والكسا والخف فانه لا يكره الصلوة فيها سودا لما روي ان
النبي ص كان يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكسا
والكسا بالمد ثوب من صوف ومنه العباء ذكره الجوهري
واستثناء الثلثة من الكراهة لا يقتضي رجحان السواد فيها
بل الافضل العمامة البيضا واما لبس الصوف من كساء وغيره
فقد نهى عنه الا من علة نعم الخف الاسود مستحب روى ذلك
عن الباقر والص ع وفي النعل العربية لقول الص ع اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك
من السنة وفي غير الحرير في صورة الجواز كما في المراة والمضطر
وما لا يتم الصلوة فيه منه لاطلاق النهي عن الصلوة فيه في بعض

ولا تسلكوا مسالكي
اعدائي م
اذا كانت ح

الاخبار الذی اقل مراتبه الحمل علی الکراهة حتی منع الصدوق
من صلوة المراة فیه لروایة زرارة انه سمع الباقر ع نهی عن
لباس الحریر للرجال والنسا وغیر المکفوف به وغیره
وغیر الممتزج به للروایة والصلوة فی غیر الرقیق تحصیلا لکمال
الستر والمراد بالرقیق الذی لا یحکی ما تحته والا لم یصح فیه
وغیر المزعفر لنهی النبی ص عنه ومثله المعصفر والاحمر والمفدم
بسکون الفاء وفتح الدال المصبوغ بالحمرة مشبعا وعطفه
علی الاحمر تخصیص بعد تعمیم والمستند روایة حماد بن عثمان
عن الصادق ع قال تکره الصلوة فی الثوب المصبوغ المشبع
المفدم ویمکن ان یرید بالمفدم المصبوغ المشبع
بای لون کان کما ذکره جماعة من الاصحاب قال فی
المبسوط ولبس الثیاب المفدمة بلون من الالوان
مکروه فی الصلوة وتبعه علیه المصنف وابن الجنید وابن ادریس
قال المص فی الذکری وان ولی حمل روایة حماد علیه والتخصیص
بالحمرة اخذه المحقق من ظاهر کلام الجوهری وانما یکره ذلک
للرجل دون المراة والخبر مطلق ویستحب ترک الازار فوق
القمیص وهو معطوف علی ما تقدم لان نفی الصلوة فی غیر
المذکور سابقا فی قوة استحباب ترک المذکور وقد تقدم نظیره
وانما کره الاتزار فوق القمیص لقول الصادق ع فی روایة ابی
بصیر لا ینبغی ان یتوشح فی القمیص فانه من زی الجاهلیة
قال المص ولان فیه تشبها باهل الکتاب وقد نهینا

قال

عن التشبه بهم وقد روی نفی الباس عنه عن الرضا ع وروی
موسی بن القسم قال رایت ابا جعفر الثانی ع یصلی فی قمیص قد
اتزر فوقه بمندیل قال فی المعتبر والوجه ان التوشح فوق القمیص
مکروه اما شد المیزر فلیس بمکروه ونفی فی الذکری عنه الباس
لما ذکر ولا مساس الحاجة الیه فی الثوب الشاف وا ما جعل
المیزر تحت القمیص فقد ادعی المص الاجماع علی عدم کراهته
والوشاح فوقه ای فوق القمیص وهو ان تغطی احد کتفیه
بثوب دون الاخر وخصوصا الامام لما فیه ای التوشح
لما روی عن الباقر ع حین سئل عن الذی یتوشح فوق
القمیص قال هذا من التجبر والرداء فوق الوشاح رواه
الشیخ فی التهذیب عن محمد بن اسمعیل عن بعض اصحابنا
عن احدهم قال الارتدا فوق التوشح فی الصلوة مکروه
والتوشح فوق القمیص مکروه والسدل وهو ان یلتحف
بالازار فلا یرفعه علی کتفیه لنهی النبی ص عنه وقیل انه من
فعل الیهود واشتمال الصما والمشهور فی تفسیره ان یلتحف
بالازار ویدخل طرفیه تحت یده ویجمعهما علی منکب واحد
وهذه الهیئة مرویة فی اخبارنا واخبار العامة وفی کتب اللغة
خلاف ذلک ففی الصحاح هو ان تجلل جسدک بثوبک کشملة
الاعراب باکسیتهم وهو ان یرد الکسا من قبل یمینه
علی یده الیسری وعاتقه الایسر ثم یرده ثانیه من خلفه
علی یده الیمنی وعاتقه الایمن فیغطیهما جمیعا وقال الهروی

هو ان يجلّل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا قال العقيقي
وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصماء ووضع طرفي الرداء على اليسار
لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما واستصحاب
وعاء من جلد حمار او نعل منه رواه ايضا علي بن جعفر
عن اخيه ع وسأله عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار
او عليه نعل من جلد حمار يصلي هل تجزيه صلاته او عليه الاعادة
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا
فلا بأس ان يصلي وهي معه والدبة بفتح الدال والتشديد
وعاء مخصوص من جلد والحديد بارزا اما مستورا
فلا كراهة فيه روى موسى بن اكيل عن الص ع لا بأس
بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس
بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
في شيء من الحديد فانه مسخ نجس وروى عمار اذا كان
الحديد في غلاف فلا بأس به وتعليله المنع بنجاسته محمول
على كراهة استصحابه مجازا كما اطلق النجس على الشيطان
والاوثان وقد تقدم وانما حمل على ذلك هنا للاتفاق
على طهارته وفي القباء المثمل فيه مثال حيوان او شجر وخصّه
بعض الاصحاب بصور ذوات الارواح لجواز تصوير

غيرها والحق عدم المنافاة بين جواز المثال وكراهة الصلوة
فيه فلا يصلح لتخصيص ما اطلق فيه من النص ولا فرق في ذلك
بين القباء وغيره من الثياب لان الرواية بالثوب المثمّل
والخاتم الحديد لقول النبي ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد وروى عمار عن ابي عبد الله ع لا يتختم به فانه من
لباس اهل النار والاكثر لم يذكروا الخاتم بخصوصه بل كرهوا
مطلق الحديد البارز دون المستور وكانهم حملوا حديث
الخاتم ايضا على المقيد السابق وفي هذا المقام بحث وهو ان
المقيد في هذا المقام هو الحديد في غلاف وذلك لا يتحقق الا
في حديد من شأنه ذلك كالسيف والسكين واما الخاتم
وشبهه فليس له غلاف لغة ولا عرفا فلا يدخل في التقييد
بل يبقى مطلقه على حاله ومن ثم ذكر المص هنا الخاتم منفردا
بعد ان قيد الحديد بالبروز ولكن يبقى فيه اطلاق تقييده
بالبروز فانه مما لا دليل عليه لما قد عرفت ان المستثنى
انما هو الحديد في غلاف ونحوها واسقط فعلى هذا كل حديد
ليس في غلاف يكره وان كان مستورا بغيره فلا يتم
ح اطلاقهم الحكم في البارز والمستور الا ان يتكلفوا من
الغلاف ارادة الساتر مطلقا وهو بعيد وعلى تقدير
تمامه يتقيد حديد الخاتم فانه مطلق ولا يتم ذكر المص له على
حدة والخاتم المصور بصورة ذي روح لرواية عمار
عن الص ع حين سأله عن الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك

فقال لا تجوز الصلوة فيه وحرم الصلوة فيه بعض الاصحاب
لظاهر الرواية والموجود في كلام المص وغيره ان الحكم في
الثوب والخاتم واحد فان كره مطلق المثال في الثوب
كره في الخاتم وان اختص اختص واطلاق هذه الرواية
يدل عليه لانه قال مثال الطير او غير ذلك وهو شامل الحلقه
فص الخاتم بالصورة نظرا الى قرينة صورة الطير لحمل غير
ذلك على صور الحيوان او يريد بالصورة مطلق المثال
وغير البارزة تخفيفا لكنه بعيد والخلخال المصوت للمرأة
لما فيه من الخشوع بسبب سماعها لصوته وروى علي بن جعفر
عن اخيه ع كراهة لبسه لها مطلقا فيدخل فيه
الصلوة وعلى التعليل الاول يتعدى الى كل مصوت
شاغل وفي واسع الجيب الا مع زره او شعار وهو
ثوب ملاصق للجلد تحته واستصحاب الدراهم الممثلة
بمثال حيوان او شجر وخصوصا البارزة وكذا يكره وضعها
بين يديه رواه ليث المرادي عن الص ع واللثام
على الفم لغير المانع من القراءة ولو منع شيئا منها او
من الاذكار الواجبة حرم للرجل والمفيد اطلق المنع من
اللثام والنقاب للمرأة كذلك اي اذا لم يمنع شيئا من
الواجبات والاحرام والقباء المشدود على المشهور
بين الاصحاب ومستنده غير معلوم قال الشيخ في التهذيب
ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة

عليه السلام

ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية
كلام الشيخ قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم
وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط واراد بذلك ان القباء
المشدود داخل في ذلك وهو حسن لكن بقي الكلام في
تخصيص القباء المشدود بالحكم ولبس السيف في غير الحرب
للامام الذي يؤم في الصلوة رواه علي بن جعفر عن اخيه
ع قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم
في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في
حرب واعلم ان قيد الحرب في السيف مخصوص كما رأيت
وفي القباء المشدود مشهور كاصل الحكم حتى ان كل
من ذكره قيده به واشكل الامر في تركيب الرسالة
لان الجار في قوله في غير الحرب ان تعلق بالفعلين معا
اعني المقدر في القباء والملفوظ في السيف وافق النص
والشهرة لكن يشكل في قوله للامام فانه مختص بلبس
السيف وان تعلق بالثاني خاصة خلى القباء عن القيد
وهو موجود في كلامهم به ولكن الانسب تعلقه بالثاني
وان خلى الاول منه لما ذكرناه وبقي الكلام في وجه
خلوه مما نبه عليه المص في الذكرى من المأخذ من النهي عن
صلوة المتحزم فانه خال عن قيد الحرب وبقي استناده
في كلامهم لمكان الضرورة وهو كاف وان لم يصرح به
فيكون ترك اشارته هنا اليه للتنبيه على المأخذ حيث

المتحزم

هو خال عنه والصلوة في السنجاب هز وجامن خلاف الاكثر
حيث منعوا من الصلوة فيه ولرواية زرارة عن الص ع
وقد ساله عن الصلوة في الشعر والسنجاب فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله ص ان كل شي حرم اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة حتى تصلى في غيره وانما حملت على الكراهة بالنسبة
الى السنجاب لدلالة اخبار صحيحة على جواز الصلوة فيه وعامة
مع سلامة الرواة ان فيه استعمال المشترك في معنييه
بفروه وجلد الخز مخلصا من خلاف بعض الاصحاب
حيث منع منه والخبر السابق دليل عليه ومخصص لقول
الرضا ع في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده مع
الاجماع على جواز الصلوة في وبره ولشرط في جواز
الصلوة في السنجاب مطلقا التذكية لانه ذو نفس وكذا
في جلد الخز وذكاته اخراجه من الماء حيا اما وبره فلا شرط
فيه التذكية اجماعا نص عليه المص في الذكرى والمحقق في المعتبر
والوقوف على الحرير بان يكون الفراش الذي عليه يصلّي ح
حريرا محضا هز وجامن خلاف المحقق نظرا الى عموم تحريمه
على الرجال وهو مخصوص بحديث علي بن جعفر عن اخيه
ع يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وجعل راس التكة
منه وكذا جميع التكة لرواية محمد بن عبد الجبار عن العسكري
ع والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة لرواية عبد الله بن

سنان

سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان اغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله والنهي محمول
على الكراهة لرواية هذا الراوي بعينه جواز الصلوة فيه
قبل غسله معللا بانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا باس بان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
او المتهم بالغصبية في لباسه اما لو كان متنزها عنها فلا
وان لم يتنزه عنها في غيره والثوب الملاصق لوبر الارانب
او الثعالب فوقها او تحتها في الاصح لبعد تخلصه منه وللاخبار
الدالة على النهي عن الصلوة فيه المحمولة على الكراهة مع قصورها
عن المسند خلافا للشيخ في النهاية فانه منع من الصلوة
فيه وما اي الثوب الذي عمله الكافر مع جهل الرطوبة حالة
المباشرة هز وجامن خلاف الشيخ في المبسوط بالمنع
من الصلوة فيه بل في ثوب كل من يستحل شيئا من
النجاسات او المسكرات مع انه روى في بيت عن معاوية
ابن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب
السابرية يعملها المجوس وهم اخباث يشربون الخمر و هم ح
ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخيطته وفتلت له
ازرارا من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة

لبس مغصوب عنه كالتكه جواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه
منفردا مما لا نعلم فيه خلافا الا ان الرواية به مرسلة وهو
منجبر بعمل الاصحاب بمضمونها فيمكن كون استحباب اجتنابها
لذلك او لاطلاق النصوص باعتبار طهارة الثوب
والبدن في الصلوة ونفس الخضاب للرجل والمراة لرواية
ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي
وعليه خضابه فقال يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وعليها
خضابها وهو محمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على
الجواز صريحا واحترز بنفس الخضاب عن اثره فلا كراهة
فيه بل هو من الاثار الصالحة والاعمال الراجحة وجعل اليدين
تحت الثوب ان لم يكن عليه ثوب آخر ازار او سراويل
لرواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فيدخل يده
في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا
باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس ومنع الجواز هنا يريد به الكراهة
جمعا بينها وبين رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج فلا باس وانما لم يقيد المص الحكم بما ذكر في الرواية من
القيود الجائز مع ابهامه ايضا اذ المفهوم من تعليق الحكم على
اليدين ادخالهما معا ودونها اعم من ادخال الواحدة وعدم

الادخال

الادخال ومن لو خص الثوب بتعلق الحكم بالواحدة خاصة لكن مع
تكلف وانما يكره جعلهما تحت الثوب لا في الكمين اذ ما فيهما فلا
اذ لا يصدق على وضعهما فيهما ادخالهما في ثوبه عرفا والقاء
شيء من البدن غير مستور للرجل بل يستر جميع بدنه المعتاد
ستره قال النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان
الله احق ان يتزين له وقد تقدم رواية العمامة والرداء
والسراويل وخصوصا من السرة الى الركبة خروجا من
خلاف من جعل ذلك هو العورة من الاصحاب واكده للامام
فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة لرواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان
يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح [illegible]
ومستحبه نافلة ايقاعها اي الفريضة بقرينة ما سياتي
من ان الفضل للمنزل في النافلة في المسجد اي مسجد كان
خصوصا اذا كان المصلي جاره فقد ورد ان صلوته
لا تقبل في غيره والافضل الاربعة المعهودة المشهورة
في باب الاعتكاف وهي المسجد الحرام ومسجد النبي
ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والمسجد الاقصى لقب
بذلك لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام المذكور معه
الذي هو مبدا الاسراء ومما ورد في فضلها ما رواه خالد
القلانسي عن الص ع ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة
وفي مسجد النبي ص بعشرة الف وفي مسجد الكوفة بالف

وكذا روي في المسجد الاقصى واما مسجد البصرة فقد صلى فيه
علي رض وصار له بذلك مزية وفي المشاهد الشريفة للائمة
ع وللانبياء ع ان نوض تحققها لا في مسجد الضرار وهو
الذي بني مضارة لمسجد آخر لنهي الله تع لنبيه ص عن القيام فيه
وامره بتخريبه تخريبه وفي كثير الجماعة لزيادة فضيلتها بزيادتها
اذ ثوابها يتضاعف كلما زادت واحدا الى قدر جميع ما
سبق الى العشرة ثم لا يحصي ثوابها الا الله تع وايقاع
النافلة في المنزل لامر النبي ص اصحابه بصلاتها في
بيوتهم وقال ص صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وخصوصا
الليلية لان فعلها فيه ابعد من طرق الريا ويستثنى
النافلة يوم الجمعة لفضيلة التبكير وركعتا الطواف وركعتا
الاحرام اذا كان الميقات مسجدا او صلوة الفريضة في
الحرم الشريف حول مكة وفي مسجد البيت الحرام و التي
تحرم منها والمشاعر الشريفة جمع مشعر وهو موضع
العبادة كعرفة والمشعر الحرام ومنى وصلوة المرأة في
دارها الشاملة للصحن والبيت وافضلها اي افضل الدار
البيت لانه استر وقد قال النبي ص افضل مساجد نسائكم
البيوت وافضلها اي افضل البيت المخدع بكسر الميم وفتحها
وضمها وهو الاصل وفتح الدال وهو الخزانة في البيت
والصفة بضم الصاد ثم الفاء المشددة وهو المستور
من الدار ولهما اي للمرأة افضل من الصحن وهو غير المستور

افضل الصلوة ح

المهملة م

منها وهو اي الصحن افضل من السطح المحجر بالمهملة اخيرا
اي المبني حوله حائط ونحوه ليمنع من رؤية من على السطح وهو
اي السطح المحجر افضل من غيره وهو السطح غير المحجر ونحوه كل
ذلك للخبر ومراعاة للستر وطهارة المصلى اجمع جزء جاء من
خلاف المرتضى حيث اشترط طهارته استنادا الى
حديث لا ينهض حجة خصوصا في مقابلة اخبار تدل على الصحة
ويمكن حمله على الاستحباب كما اختاره المص هنا وصلوة راكب
السفينة على الجدد بالفتح وهو الارض الصلبة والمراد هنا
الارض التي لا ماء عليها مع تمكنه فيها من الصلوة مستقرا
بان تكون السفينة مستقرة ولو لم تكن مستقرة لم تصح الصلوة
فيها مع القدرة على الخروج على اجود القولين لرواية حماد
بن عيسى عن الص ع ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة ولان القرار ركن في القيام وحركة
السفينة تمنع من ذلك والسترة بضم السين امام
المصلي بيانا لحرم صلوته ومحل حركاته لئلا يمر فيه احد او يشغل
فكره فان كانت الصلوة في مسجد او بيت فحائط او سارية
وان كان في فضاء او طريق جعل شيئا شاخصا بين يديه ولو
قدر ذراع او بالسهم منصوبا ان امكن والا معترضا او
الحجر او العنزة محركة وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة على
الافضل ويجزي ولو معترضة او كومة تراب او خطا في الارض

ارعلوه

١٥١

او حيوان ولو كان انسانا غير مواجه للمصلي كفى ذلك وردّ في
النصوص روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول
رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه وعنه ع قال كان رسول الله ص
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ص اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد
حجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وعنه
ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها والدنو من السترة
مربض عنز الى مربض فرس لما روي عن النبي ص اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وروى
سهل ابن سعد قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار
ممر الشاة وسترة الامام كافية للمأموم لان النبي ص لم يأمر
المؤتمين بسترة والفضل ان يتخذ كل احد منهم سترة ولمن خلفه
جواز رد المار بين يديه لقوله ص لا يقطع الصلوة شيء فادرءوا
ما استطعتم وعنه ص اذا صلى احدكم الى شيء يستره من
الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدافعه ومحل الدرء
ما بين المصلي والسترة وهل يختص بمن له سترة او يعم الاقوى
الاول لدلالة الاخبار عليه وما اطلق منها محمول على المقيد ولو
احتاج الدفع الى قتال تركه وما روي عن النبي ص فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ في التهديد او يريد قتالا
لا يؤدي الى جرح ولا ضرر وانما يستحب الدفع مع دنوه من

السترة

السترة فلو بعد عنها تكلفا قدرها ولو لم يجد المار سبيلا سوى
ذلك لم يدفع للضرورة والحرج وروى سليمان بن حفص
المروزي بسكون الراء وفتح الواو عن ابي الحسن الكاظم
ع انه لو قيل دعاء التوجه اعاد التكبير مقارنا للنية فضلا
وليس بمعتمد والراوي مجهول ورش البيعة والكنيسة
وبيت المجوسي لمريد الصلوة فيها لصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع حين سأله عنها فقال رش وصلّه وينبغي
ان يترك حتى يجف نبه عليه في المبسوط ومساواة المسجد
بفتح الجيم وهو محل السجود للموقف او خفضه اي المسجد
عن الموقف باليسير لقول الصادق عليه السلم اني احب ان
اضع وجهي موضع قدمي ولانه اكمل في السجود وادخل
في الاذعان للمعبود والزيادة على موضع القدم وان
لم يتضمنه النص الا انه ابلغ وبعد المرأة والخنثى عن
الرجل بعشرة اذرع او مع حائل ان كانت قدامه
او عن يمينه او يساره اما لو كانت خلفه كفى تأخرها بمسقط
جسدها بأسره على ظاهر رواية عمار وخروجا من خلاف
جماعة من اصحابنا حيث منعوا من الصلوة بدون ذلك
ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية به والمنفردة
نعم يشترط كون الصلاتين صحيحتين وكذا المرأة عن
عن الخنثى لاحتمال ذكوريته والخنثى عن مثلها لاحتمال
ذكورية المتأخر واحد المتوازيين ولتقدم الرجل

في الصلوة لو زاحم الخنثى او المراة مع سعة الوقت امامع
ضيقه فتزول كراهة الاقتران او تحريمه حيث لا يمكن
الافتراق ويتقدم الخنثى على المراة كذلك وتجنب الكعبة
في الفريضة لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل
المكتوبة في جوف الكعبة وهو وجه من خلاف لبعض الاصحاب
حيث منع منه نظرا الى الرواية والى ظاهر قوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه وانما يتحقق في الخارج عنه وحمل
النهي على الكراهة والنحو يتحقق بجزء منها داخلا او خارجا
واحترز بالفريضة عن النافلة فلا يكره فيها بل يستحب
خصوصا في زواياها وعلى الرخامة وتجنب الجلد المشدود
بنجاسة بحيث لا يستقل بحمل الجزء النجس منه وان تحرك
بحركته ومثله طرف العمامة والثوب الطويل الذي
يتصل ذيله بالنجاسة الا يحمل ذلك الجزء في حال الصلوة
والحمام لانه مظنة النجاسة ومأوى الشياطين والمراد
لا المسلخ في اجود القولين لعدم تسميته حماما اذ المراد
به موضع الاغتسال لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء
الحار الذي يغتسل به فلا يتعدى الى غيره والحقه العلامة
في النهاية فكان ينبغي للمص ادخاله وهو وجه من خلافه كما
هو شانه في غيره اما سطحه وباقي مرافقه فلا يتعدى اليه
قطعا الا ان يكره بوجه آخر كبيت نار ومن القبور
لا بحائل بينه وبينها من جميع الجهات ولو عنزة او قدر

لبنه

لبنه ونحوه او بعد عشرة اذرع كذلك وعلى القبر الواحد
واليه لا امامه وعن احد جانبيه وفي حكمه القبران اما المكتنفان
المجتمعة فحكمها ما تقدم ولو جعلها بجنبها خلفه او عن احد
جانبيه فالظاهر عدم الكراهة مع احتمال اجتنابها الا على
المذكور ايضا كما لو صلى بينها واستحباب اجتناب الصلوة
على هذا الوجه ثابت وان كانت نافلة الى قبور الائمة ع
لاطلاق النصوص بالنهي الا على رواية تجوازها اي النافلة
وهي صلوة الزيارة من غير كراهة اليها اي الى قبور الائمة
ع بان يجعل القبر في قبلته ويصلي والمشهور عموم الكراهة
وعند الراس اي راس المزور افضل من غيره
من جوانب المشهد ولو كانت الزيارة للنبي ص فالافضل
صلوتها في الروضة وتجنب الصلوة على الحنطة اكراما لها
وكدسها بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس
المطين بفتح الميم وكسر الطا وسكون اليا الموضوع عليه
الطين وفيه لغة اخرى ضعيفة وهي ضم الميم وفتح الطاء
وتشديد الياء مفتوحة وتستند الكراهة رواية محمد بن
مضارب عن الص ع بالنهي عن الصلوة فوق الكدس
من الحنطة المطين وان كان مسطحا وهو للكراهة تعظيما
لها والمعاطن بكسر الطا واحدها المعطن وهي مبارك
الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل لما روي عن النبي ص
اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيها فانها

تحفه
العقل الشريف
والنقل الشريف
الاول ١٢

سكينة وبركة واذا ادركت الصلوة وانت في معاطن الابل
فاخرج منها وصلّ فانها جنّ من جنّ خلقت وقيل ان عطنها
مواطن الجن والكراهة ثابتة فيه ولو غابت الابل
لتعلق الحكم على المحل من غير تقييد ولا باس بالمواضع التي
تبيت فيها الابل او تناخ فيها لعلفها لانها لا تسمى معاطن
مع احتمال عموم الكراهة لها ومرابط الخيل والبغال والحمير
لمقطوعة سماعة وكراهة فضلاتها وبعد الانفكاك منها والمرابط
جمع مربط بكسر الباء وفتحها وموضع ربطها ومأواها ولا فرق
بين ان تكون غايبة وحاضرة ولا في الحمير بين الانسية
والوحشية ومرابض الغنم بالضاد المعجمة جمع مربض ومأواها
ومقرها عند الشرب كمعطن الابل وانما يكره فيها
في قول ابي الصلاح رحمه الله بل ربما قال بالتحريم والمشهور
عدم الكراهة لما ذكر في الرواية ولقول الص ع لا باس
بالصلوة في مرابض الغنم وبيت المجوسي وان لم يكن
فيه وتزول الكراهة برشه لقول الص ع رش وصلّ
لما سئل عن الصلوة في بيت المجوسي او بيت فيه مجوسي
وان لم يكن فيه لرواية ابي جميلة عن الص ع لا تصل
في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه
يهودي او نصراني او بيت فيه كلب لرواية عمرو بن
خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل
بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه

كلب

كلب وهذا الخبر ليس صريحا في كراهة الصلوة فيه الا ان الاقرب
ان الملك لما كان محبوبا خصوصا في الصلوة ليكتبها الملك
ويرفعها ويحصل بمجاورته فيها الخشوع والاقبال والتنور
ناسب الكراهة وبيت الغائط لرواية الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع في العذرة قال تنح عنها ما استطعت
فيكون بيت الغائط اولى ولانه مظنة النجاسة والمزبلة
لانها محل النجاسة او القذرات المكروهة وفيما تقدم
ايماء اليه وبيت يبال فيه للخبر السالف لا على سطحه اذا
لم يكف غير شيء فيدخل في المنصوص واما نفس السطح الذي
يبال فيه فيكره ان اتخذ لذلك والا فلا رواه حديد
بن حكيم عن الص ع وبيت المسكر لرواية عمار عن ابي
عبد الله ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي تعديته
الى الفقاع وجه لما روي انه خمر مجهول وخمر استصغره
الناس وفي بيت النار وهو البيت المعد لاضرامها فيه كالاتون
والفرن والمطبخ لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد البيت
لها بالذات كالمسكن اذا اوقد فيه نار ولا فرق بين كونها
موجودة فيه حال الصلوة وعدمه ولو غير البيت عن
حالته واعد لغيرها زالت الكراهة واليها اي الى النار
بان تكون في قبلة المصلي ولا حائل ولو كانت جمرا او
مجمرة او سراجا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال

الصادق ع

لا يصلح ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة
الى النار ولو كان في مجمرة او قنديل معلق والى سلاح مشهور
بل الى مطلق الحديد كذلك لقول الص ع لا يصل الرجل
وفي قبلته نار او حديد بل كره بعض الاصحاب الصلوة
الى الحديد والسلاح المتواري او انسان مواجه بالبناء
للفاعل والمفعول وكره جماعة من الاصحاب ولم نقف
على نص فيه وعلل بحصول التشاغل به وبان فيه تشبيها
بالسجود لذلك الشخص او باب مفتوح والقول فيه كالسابق
من عدم ظهور نص فيه وعللها في التذكرة والنهاية باستحباب
السترة بينه وبين ممر الطريق او مصحف منشور اي
مفتوح والقول فيه لرواية عمار عن الص ع في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا والحق به
العلامة التوجه الى كل شاغل مما يشبهه من كتابة ونقش
وغيرهما لاشتراك الجميع في علة شغل القلب ويعني يعتقده
بعدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة والحق المصنف به
الكتابة خاصة كتابة عليه بقول او قرطاس مكتوب مع توجه
الى الكتابة بدلالة المقام او في طريق لا انه كما هو مقتضى
السياق لقول الص ع لا باس ان يصلي في الظواهر التي
بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ولا فرق في
الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة
اولم يكن نعم لو تعطلت المارة او تاذت بصلوته فسدت

نسخه
هو ابو الصلاح مع حكمه
بالتحريم مع ظهوره منه

للنهي

للنهي عنها بمنافاة وضعها او في حديد وقد تقدم او الى
امراة نائمة بين يديه ذكره ابو الصلاح ولم نقف على مستنده
لكن لا باس باتباعه في ذلك لانه من الاجلاء والحكم على
تقديره مختص بالبالغة فلا يكره الى الصبية الصغيرة ولا
غيرها الا مع المواجهة او الى حائط ينز من بالوعة البول
لما فيه من تعظيم شعائر الله وقول الص ع ان كان نز
من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس به
وفي تعديته الى ما اشبهه من النجاسات وجه وفي قرى
النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها لقول الص ع عشرة
مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وبطن الوادي علله في الذكرى بكونه مجرى الماء فجاز
ان يهجم عليه وعلى الثلج والجمد والسبخة بفتح الباء واحده
السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها
وهي الارض ذات السباخ ومجرى الماء وهو المكان
المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وكذا يكره في نفس
الماء وان لم يكن جاريا وفي الطين كل ذلك للنص وقد
تقدم الكره وانما يجوز على كراهة مع التمكن من الافعال
والكيفيات والا لم يصح وفي المدخل لنهي النبي ص عن الصلوة
في سبعة مواطن وعد منها المجزرة وضجنان بالضاد
المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة وهو جبل بمكة والبيداء وهي

بيده ح

مع الماء هو

على رأس ستة اميال من ذي الحليفة الى جهة مكة ونقل المص عن
بعض العلماء انها الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي
مكة سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني الذي يخرج
اخر الزمان وذات الصلاصل جمع صلصال وهي الطين
الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت
فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيده
ومقتضى العبارة ان كل ارض كانت كذلك كرهت
الصلوة فيها وقال العلامه انها ارض مخصوصة خسف بها
وعدا الحكم الى كل موضع خسف به اي عذب اهله بالخسف
لا مطلق الخسف وقول الص ع تكره الصلوة في ثلثة
مواطن بالطريق البيدا وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان يشعر بذلك والشقرة بكسر القاف
بعد الشين المفتوحة وهي الشقيقة اي الارض التي فيها
شقايق النعمان الشقرة بضم الشين وهي من بادية
المدينه وارض خسف بها كالثلثه المتقدمه والمستند مرسلة
ابن فضال عن الص ع بالنهي عن الصلوة فيها وهي محمولة
على الكراهة وقد قيل كل منها مصلح للكراهة وعلى الرمل المنهال
لعدم تمام التمكن كما سبق في نظايره وسجود على قرطاس
مكتوب لرواية جميل بن دراج عن الص ع وعلله باشتغاله
بقراته وهو يؤذن باختصاصه بالقاري المبصر فلا يكره
في حق الامي ولا القاري الممنوع من البصر ويجب تقييد
الجواز

الجواز بسلامة ما يصدق عليه اسمه من الكتابة لان المداد
لا يصح السجود عليه بخلاف القرطاس للبض والسجود على
ما مسته النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض
كالخزف والاجر ان لم نقل باستحالته خروجا من خلاف
من قال به ومن هذا الباب ما يشوى من النار من
السبح الحسينيه صلوات الله على مشرفها ونحوها مما يتخذ
من تربته الشريفة فان السجود عليه يكره وحاله ان لم
يكن مستحيلا فهو مما يشبه المستحيل ومع مماسة النار
لا يمتنع فيه كراهتان ومن حكم من الاصحاب بطهر الخزف
والاجر المتنجسين قبل الاحراق بناء على الاستحالة يمنع من
السجود على ما يصير من التربة خزفا لتحقق الاستحالة عنده
الثالثة وحيث لا نقول بالاستحالة فلا اقل من الكراهة
الوقت وسننه اثنتان واربعون التقدم في اوله
بان يشتغل فيه اول الوقت بمقدمات الصلوة وتعقيبها
بها واولى منه ان يقدم ما يمكن تقديمه على الوقت ليوقع
الصلوة في اول الوقت وقد روي عن النبي ص انه
قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وروى قتيبه
الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل اول الوقت
على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم
عنه ع اذا دخلت وقت الصلوة فتحت ابواب
السما لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول

سن علي ولا تكتب في الصحيفة احدا اول مني وروى زرارة
عن الباقر ع احب الوقت الى الله تعالى حيث يدخل وقت
الصلوة وعن ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان فاول
الوقت افضله وعنه ع اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله وخصوصا الغداة والمغرب تاسيا بالنبي ص
فانه كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات
بمروطهن لا يعرفن من الغلس التلفع التغطية يقال
تلفع راسه بالتشديد تلفيعا اي غطاه وتلفعت
المراة بمرطها اي تلحفت به والمروط جمع مرط بكسر الميم
وهو كساء من صوف كان يؤتزر به ذكره الجوهري
وعن اسحق بن عمار قلت للص ع اخبرني بافضل المواقيت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
وقران الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الصبح فاذا صلاها مع طلوع الفجر اثبتها له ملائكة الليل
وملائكة النهار واما المغرب فقد روي ان لكل صلوة
وقتين الا المغرب فان لها وقتا واحدا وذلك
حين تغرب الشمس حتى ذهب بعض الاصحاب الى
تاثيم من اخرها عن اول الغروب اختيارا والاستظهار
فيه وهو طلب الظهور بان يوخر الصلوة الى ان
يتحقق او يغلب على الظن غلبة نوره عند الاشتباه
لغيم وحبس ونحوهما والتاخير عن اول الوقت افضل

في مواضع ذكر المص رحمه الله اكثرها للابراد بالظهر يسيرا في
قطر حار وزاد المص في غير الرسالة تبعا للشيخ لمن يريد
الصلوة في المسجد وهو خارج عنه وخصوصا الجامع لما
روي عن النبي ص انه قال اذا اشتد الحر الى وقوع
الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم فهنا قيود احدها شدة الحر كما
صرح به في الخبر وثانيها في البلاد الحارة وضابطه المشقة
بالحر فانه يسلب الخشوع والاقبال بالقلب وهما روح
العبادة وثالثها كون الابراد يسيرا وضابطه مقدار
ما يصير للحايط ظل يمشي فيه الساعي ورابعها الصلوة في
المسجد فلو صلى في بيته فلا ابراد مع احتماله وكذا لو كان
في المسجد في ذلك الوقت وخامسها التقييد بالظهر وان شمله
في استحبابه في الاربع الا في الجمعة فيمكن الحاقها بها لمشاركة
في المعنى ولاطلاق الخبر وعدمه لشدة الخطر في فواتها وقول
الباقر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول والانتظار
للجماعة من الامام والمأموم والمرأة وانتظار من يحتمل حضوره
من المامومين عادة وخصوصا الامام اذا غاب فانه
ينتظر ويراسل ليحضر او يستنيب ان كان راتبا وان بعد
منزله ما لم يخرج وقت الفضيلة للرواية التي رواها جميل بن
صالح عن ابي عبد الله ع والسعي الى مكان شريف
كالمسجد وخصوصا المشعر الحرام بالعشائين ما لم يتثلث

الليل والذهاب الحمرة المغربية في العشاء الآخرة للامر بتاخيرها
اليه بل انه اول وقتها في عدة اخبار حتى قيل بوجوبه فلا
اقل من الاستحباب الا لعذر يشق معه تاخيرها كالمرض
والمطر والوحل والثلج والظلمة الشديدة والخوف والسفر
والصبا اذ يشق معه تاخير النوم الى وقت العشاء وهذه الاسباب
ترخص الجمع بين الصلوتين في وقت المغرب وكذا بين
الظهرين وان كان المصلي منفردا في بيته لاطلاق النص
ولان النبي ص جمع في المطر وليس بين المسجد وحجرته شيء
ولان العذر اذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود
المشقة وعدمها كالسفر بالنسبة الى القصر وباقي الاعذار
في معنى المطر واما رخصة الصبي مخصوصة بالعشاء ومستنده
رواية الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع
يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول هو
خير من ان يناموا عنها وبصيرورة الظل الحادث بعد
الزوال مثله اي مثل الشخص المدلول عليه بالظل لاستلزامه
جسما ذا ظل في العصر كذلك في الاظهر ويمكن كون الاشارة
الى خلاف الشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى ان اول
وقت العصر صيرورة الظل على قدمين وانما كان
ما ذكره اظهر لدلالة الاخبار عليه وذهاب الاكثر اليه
ويمكن كونه اشارة الى ان جماعة من الاصحاب لم يذكروا
استحباب تاخير العصر اصلا وربما صرح بعضهم بنفيه

الاظهر خ

والاخبار

والاخبار شاهدة بما ذكره بل المعروف في المذهب ذلك
الا انه لا قائل بينا يمنع تقديم العصر اذا فرغ من
الظهر للمتنفل وكذا اقدارها بعد المثل للعصر ان لم يكن فعلها
قبل ذلك وانما لم يستثنها لان الافضل فعلها بعد
الفراغ من الظهر وقد روى ان النبي ص كان يصلي منها
اربعا بعد الظهر ويؤخر اربعا وربما قدم ستا واخر [illegible]
يجعلها بين اذان العصر واقامتها وكيف كان فمتى اخر
منها شيئا فتاخير العصر الى ان يصليها افضل ومثله تاخير الصبح
الى ان يصلي نافلتها ان لم يكن قدمها ما لم تطلع الحمرة وتاخير
الظهر الى اخر وقتها والمغرب الى اخره للجمع بينها وبين العصر
والعشاء في المستحاضة والسلس والمبطون والتاخير
من اصحاب الاعذار كفاقد المسجد والساتر او وصفه
لزوال العذر مع الرجاء بالتاخير ليقع على الوجه الاكمل
ان لم يوجبه مطلقا كما ذهب اليه المرتضى او المتيمم عند جماعة
و[illegible] الزوال اذا كان فعلها بعده ارفق له
والجمع لقلبه ولاخر الليل لسنته وقدره الربع او السدس
الاخير وقضاء ونافلة الليل في صورة جواز التقديم
لها على انتصاف الليل وذلك لمن يخاف عدم الانتباه
لها في وقتها او يشق عليه لشباب او سفر او مزاج ونحوها
وخائف البرد والجنابة ونحوها بحيث يعسر عليه الغسل
اخره وان امكن وهذه المسئلة من صور التاخير المستحب

[illegible] في العشاء وانما الكلام
في الاستحباب وقدر
انما قلنا في الظهرين للمتنفل

عن اول الوقت لان اوله مع هذه الاعذار اول الليل
والقاضي يوخرها عنه في الجملة وان كان تفعلها خارج الوقت
والحكم بالوتر والوتيرة بان يجعله خاتمة لصلوة الليلة ويجعلها
خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظايف حتى
سجدتي الشكر وهذا من صور افضلية التاخير ايضا لان
اول وقتها قبل ذلك وقد كان في نسخة الاصل بعد الوتيرة
الاتي نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها ثم كشطها
وبقي رسمها هكذا وهي موجودة في كثير من النسخ والمراد ان
النافلة المتاخرة عن العشاء وهي الاثني عشرة او الاثنان
والعشرون توخر عن الوتيرة لانها نافلة الليل لا تعلق
لها بوظايف العشاء الا من حيث انها موخرة عنها وبذلك
وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا ع وصرح به
سلار في رسالته وانما ضرب عليها لان المشهور بين حذفها
الاصحاب كما نقله المص في الذكرى ان الوتيرة موخرة عن
تلك الوظيفة ايضا لتكون خاتمة النوافل وفي الذكرى الظاهر
جواز الامرين وهو حسن وتاخير ركعتي الفجر الى طلوعه ٤
اوله بخط المص وهو بدل من الضمير والمراد ان اول
وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان
لم يطلع الفجر وفي بعض الاخبار احتشوا بها صلوة الليل
وصلها قبل الفجر وفي كثير من الاخبار انها من صلوة الليل
وروى سعيد الاسكاف عن الص ع دسها في صلوة

الليل

الليل دسا وتسميتان لذلك الدسا سيتي ولكن الافضل
جعلها بعد الفجر لدلالة كثير من الاخبار عليه وهذا اخر
ما ذكره هنا من صور افضلية تاخير الصلوة عن اول وقتها
ولقد احسن في جمعها وابدع لكن بقي مواضع اخر يسيرة
منها تاخير الظهر او غيرها من الفرائض اذا اراد الاحرام
عقيبها عن سنة الاحرام ومنها تاخير مدافع الاخبثين
والريح الصلوة الى ان يخرجها وكذا النوم وان فاتت
فضيلة الجماعة والمسجد كما ذكره المص في البيان وربما
لو استلزم فوات الطهارة المائية واضطر بعد زوالها
الى التيمم ومنها تاخير المربية ذات الثوب الطهر الى
اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتصلي فيه اربع صلوات
بغير نجاسة او بنجاسة قليلة ومنها تاخير المشتغل بقضاء
الفرائض الفائتة الحاضرة الى اخر وقتها ان لم نقل بوجوبه
للاخبار الدالة على تقديم الفائتة الى ان يضيق وقت
الحاضرة المحمولة على الندب جمعا بين الاخبار ومنها تاخير
الصايم المغرب اذا نازعته نفسه الى الافطار او
كان من يتوقع افطاره وروى سماعة عن ابي عبد الله ع
في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان اول
الوقت فابدا بالطعام وان تخاف تاخير الوقت فليبدا
بالصلوة وهو مطلق في ساير الصلوات وقد تقدم
منا الستر الى موضعين اخرين ومنها تاخير العصر

والصبح عن نافلتهما اذا لم تقدمها على وقتهما فجملة المواضع التي
ذكرها المصنف وما اكملناها به اربعة وعشرون ومع اضافة
ما دل عليه رواية سماعة خمسة وعشرون وهذا الحصر مما
لا تجده في غير هذا الكتاب مطلقا والضجعة بعدهما على
جانبه الايمن ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى بلا نوم
فان النوم بعد صلوة الليل مكروه كراهة شديدة حتى
روي ان فاعله لا يحمد على ما قدم من صلاته والدعاء
بينهما بالمرسوم وهو استمسكت بعروة الله الوثقى التي
لا انفصام لها الخ وقراءة خمس آل عمران من قوله ان
في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وتجزي السجدة عن الضجعة لرواية ابراهيم بن
ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام
صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ومن
سنن الوقت قضاء من ادرك منه دون ركعة لا خلاف
بين اصحابنا في عدم وجوب اداء الصلوة اذا ادرك
من وقتها دون ركعة ولا قضاءها وممن نقل الاجماع في
ذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف ولكنه مذهب بعض
العامة لكن ورد في بعض اخبارنا ان الحائض اذا طهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وحملها الشيخ
على الاستحباب اذا كان الطهر بعد خروج الوقت الموجب

هو ابو حنيفة واحمد
وان فرض ع احد
محوله

للاداء

للاداء لكن اطلق المصنف هنا استحباب قضاء من ادرك دون ركعة
واتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي من الوقت بعد البلوغ
عن الطهارة وركعة للنهي عن قطع العمل واقل احواله الكراهة
فيستحب له المضي فيها لانه الآن مخاطب بالتكليف الاستحبابي
احد اقسامه والعدول الى النافلة لطالب الجماعة مع خوف
فواتها لو اكملها ولكن النقل عند اذان المؤذن كما دلت
عليه الرواية ليفوز بتمام الصلوة جماعة ومتى عدل الى النافلة
اتمها ركعتين وهذا اذا لم يستلزم اكمالها ركعتين فوات
الجماعة والا قطعها بعد النقل اليها وانما تعدل اليها اذا كانت
الفريضة ثنائية او لم يركع في الثالثة والا فالاجود الاستمرار
عليها ولو كان امام الاصل قطعها مطلقا وكذا يعدل الى
النافلة طالب الاذان اذا نسيه قبل الشروع فيها وصله
الاقامة ولو لم يركع جاز له قطعها لتسدركه وان كان العدول
الى النافلة افضل ومعنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه
الصلوة قد صيرها نافلة قربة الى الله ولا يجوز التلفظ الا
حيث يجوز القطع ومعه ينقطع وكذا العدول الى النافلة استحبابا
لطالب قراءة الجمعتين اعني الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها
اذا نسيهما وقرا غيرهما وتجاوز محل العدول والعدول الى
الفريضة الفائتة من الفريضة الحاضرة اذا ذكرت الفائتة
وامكن العدول بان لا يركع في ركعة تزيد مع ما قبلها عن عدد
المعدول اليها ودخل في الحاضرة غير عامد واحترز بتذكر الفائتة

عما لو كانت واحدة فان العدول الى المباح واجب كما
هو احد الاقوال في المسئلة والذي اختاره المص في
باقي كتبه وهو الاقوى عدم وجوب العدول الى الفائتة
مطلقا نعم يستحب وبالدخول غير عامد عما لو شرع فيها
عامدا فانه لا يجوز له العدول الى الفائتة مطلقا لفوته
نفس الفضيلة ابتدارا والنهي عن ابطال العمل وعلى
ما اختاره هنا لو كانت واحدة لا يعقد الحاضرة لو تعديا
ولو تجاوز محل العدول فلا عدول مطلقا وترتيب الفوائت
غير اليومية بحسب الفوات في قول العلامة ومن تبعه اقتصارا
بوجوب الترتيب على محل الوفاق وانما استحب لعموم
قوله عم فليقضها كما فاتته ولنسبته الى القول المشعر بتمم نقضه
والميل الى الوجوب مع انه قول نادر واول من نقله من
المتأخرين الوزير مويد الدين بن العلقمي عن بعض مشايخه
وجعله في التذكرة احتمالا ونفى عنه المص في الذكرى الباس
وتقديم الحاضرة على مشاركها من الفرائض بان اجتمع صلوة
آية مع يومية او جنازة كذلك اداء او هو محل وفاق وسهو
وقضاء على الخلاف السابق فان من قال بترتب غيرها
من الفرائض قال به هنا ومنها على حسب الفوائت
وتعجيل قضاء الفائت وجوبا وندبا على اقوى الاقوال
في الوجوب والمشهور بين المتقدمين وجوب المبادرة
بقضائها حين التمكن ما لم تتضيق وقت حاضرة وعدم

يجري مثل زمان فوات المذنب من الليل والنهار
بل يقضي ما فات منها ليلا ونهارا ونهارا وليلا لما فيه
من المسارعة الى القربة ولان الله تعالى قد جعل الليل
والنهار خلفة اي يخلف كل منهما الاخر في ذلك كما روي عنهم
عم وروى الص عم عن ابائه عن النبي صم ان الله يباهي
بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي كيف يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد
غفرت له وقد روي شيئا ذاكرا قضاء ما فات ليلا
في الليل **التاسعة** القبلة وشبهها لسعة المشاهدة للكعبة
او محراب الرسول صم بالمدينة الشريفة او محراب الامام عليه السلام
بجامع الكوفة والبصرة والمداين وان لم يكن الامام
نصبه فان صلوته فيه اقرار له والتجديد الطاري للمسجد
لا يؤثر في المحراب لاصالة عدم التغيير او محراب المسجد
المبني في بلد يشتمل على جماعة كثيرة ولو في اوقات متفرقة
او في طريق يكثر المرور فيه للمتمكن قيد في الجميع والا فالمرجع
ما كان على سمته مع عدم المشاهدة فلو لم يتفق ذلك لم يصح
الصلوة الا مع المشاهدة ولو بالصعود الى سطح وجبل
ونحوهما مما لا يشق ويعسر عادة ولا يكفي فيه الاجتهاد
بالعلامات لانه عدول من اليقين الى الظن وبهذا يتبين
عدم صحة الصلوة الى محراب المشهد المقدس الغروي
وصلى الله الحسنان عم مع جماعة من الائمة مع اني اعتبرتها

بالمقاييس المعتبرة شرعا والاعمال المستنبطة من الهيئة
وغيرها فوجدت محراب مسجد الكوفة مطابقا لها على
اتم وجه ومحراب المشهد منحرفا عنها كثيرا والى اليسار
للعراقي عن سمته المقرر له شرعا على المشهور بين الاصحاب
وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم وجهات مختلفة فانها عن
يسار الكعبة اكثر منها عن يمينها وعلى هذا فالتياسر انحراف
عن القبلة اليها لا منها عنها ولا من غيرها اليها الا ان المبني
عليه ضعيف ومستند التياسر اضعف لانه اخبار ضعيفة
ومرسلة لا تصلح لترتب الحكم فالقول بعدم الاستحباب بل
الجواز اوجه والاستقبال في النافلة سفرا او ركوبا لما
تقدم من الرخصة في عدم اشتراطها فيهما استحبابا دا
الى اخبار وان ابيت بها سنة الا انها لا تنافي
افضلية الاستقبال وكشف الوجه عند الايماء بالسجود ود
وهذا الحكم بباب السجود اولى منه هنا وتجديد الاجتهاد
لكل فريضة في صورة جواز تركه وهي ما اذا لم يعرض له
شك فيما دل عليه اجتهاده السابق فان اجود القولين
عدم وجوب تجديده عملا باصالة بقاء الظن الاول
حتى يتمحض خلافه وانما استحب خروجا من خلاف من اوجب
التجديد ولا نص من الجانبين **العاشر** يستحب الاذان
والاقامة للخمس اليومية ادا وقضا وخصوصا الجامع اي المصلي
جماعة بل اوجبها في الجماعة جماعة من الاصحاب حتى صرح بعضهم

ما لو اول هو

بكونها شرطا فيها لرواية ابي بصير عن احدهما ع ان صليت
جماعة لم تجز الا اذان واقامة وهو محمول على التاكيد
في الندب للاخبار الصحيحة الدالة على كونه مطلقا سنة
وخصوصا الجاهر بصلوته ايضا وهي الصبح والعشاآن
ويتاكد الاستحباب في الغداة والمغرب لعدم قصرهما
هكذا علل في رواية ابي بصير السالفة قال بعد ذكر
الجماعة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
يفوتك تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
تؤذن فيها وتقيم من اجل انه لا يقصر فيها ولا صباح
كل من الليل والنهار باذان واقامة هكذا علل في
رواية زرارة عن الباقر ع قال ادنى ما يجزي من
الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح
النهار باذان واقامة واحكامه اي الاذان الشامل
للاقامة تبعا وكثيرا ما يطلق الاذان ويراد به الاذان
والاقامة مع ذلك المذكور سابقا باقامة وانما عبر الاجزاء
بالاقامة وحدها عند مشقة التكرار في القضا لليومية
في غير اول ورده اما فيه فيؤذن ويقيم والمراد ان
القضا المكرر يوجب مشقة تكرار الاذان بكل فريضة
فيسقط لا ان السقوط فيه مشروط بالمشقة حتى لو لم يجد
القاضي مشقة لم يسقط وقد حكم المص وجماعة بكون الاذان
والاقامة لكل فريضة افضل فيكون كمعنى الاجزا ايضا انه لا

دليل اولوية تكلف الاذان والاقامة في الغداة والمغرب مع

بتأكد الاذان لكل واحدة بأكديته في غيرها وان كان
ادون فضلا من تكراره وهذا بخلاف الاجتزاء في
الصور الاتية وقيل ان الافضل هو ترك الاذان
لغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فامر بالاذان اولا والاقامة ثم
بالاقامة لباقي الصلوات وهكذا روي عنه حيث جمع بين
صلوتين اداء وقضاء ولعله الاقرب وكذا يجتزي
بالاقامة المعيد صلوته لمبطل مع الكلام وهذا الاجتزاء لا
لخصوصية الاعادة على الوجه المذكور بل لان الاذان لا يبطل
بالكلام بعده بخلاف الاقامة فتعاد الاقامة مع الكلام دونه
وكذا المعيد صلوته لعروض شك اوجب الاعادة والجامع
لعذر كالسلس والبطن بالتحريك والضابط انه متى استحب
الجمع سقط الاذان للثانية لا الجامع مطلقا اي ليس مطلق
الجامع يجتزي بالاقامة فان من جمع اقتراحا لا لعذر ولا
لاستحباب لا يجتزي بالاقامة للثانية بل يؤذن ويقيم لكل
واحدة لان الاذان اذا ثبت لكل واحدة من الصلوات
المقضية كما مر فالاداء اولى وفي الذكرى جعل سقوط الاذان
ثانيا لمن جمع مطلقا هو المشهور والمروي وايده بان
الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاول
واعتذر في الدروس بعد نقل ما هو المشهور للسقوط
هنا مع الثبوت في القضا بان الساقط اذان الاعلام

طر

بزمان

لحصول العلم بزمان الاول لا الاذان الذكري وان
الثابت في القضا الاذان الذكري وحاول بذلك
دفع المنافاة وعلى ما اخترناه من سقوط الاذان ثانيا
حيث يجمع ادا وقضا لا منافاة ويستغني عما ذكره من
التكلف مع ان الاذان الذكري لا يتحصل له معنى اما اولا
فلان الاذان انما وضع شرعا للاعلام بدخول الوقت
واسمه ماخوذ منه وتخلفه في بعض افراده لعارض لا يوجب
الاطراد واما ثانيا فلان من مقوله ما لا ذكر فيه
كالحيعلات وما فيه ذكر لا يتحقق به الاذان واما ثالثا
فلان الكلام في العبادة الخاصة واعتقاد كونها مشروعة
على الوجه الخاص لا مع قصد الذكر المطلق ويؤيد السقوط
النص ما ذكره المص هنا من فعل النبي ص بقوله وفي رواية
عبد الله بن سنان عن الص ع ان رسول الله ص
جمع بين الظهرين والعشائين حضرا بلا علة ولا اذان
للثانية بل اذن للاولى واقام ثم اقام للثانية وكذا
روي عنه ص في القضا فلا يتجه شرعية الاذان ثانيا لعدم
نقل شرعه واطلاق النصوص بالاذان لكل فريضة مخصص
بفعله ص مضافا الى ما علل وعلى هذا فيكون الاذان مع الجمع
لصاحبة الوقت فان كان في وقت الاولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانية وان كان في وقت الثانية اذن اولا
بنية الثانية ثم اقام للاولى وصلاها لمكان الترتيب ثم اقام

للثانية ويجزي الاقامة ايضا وحيث يستحب الجمع لشرف
المكان الترتيب او الزمان وذلك في عصر الجمعة اذا السنة
يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر في اول الوقت وعلل
في الخبر بالتخفيف على من حضر الجمعة لينصرف الى منزله فان
من شانها حضور البعيد وكذا في عصر يوم عرفة وعشاء
المزدلفة لما روي من ان السنة في هذه الثلثة الجمع بين
الصلوتين وان لا يؤذن للثانية والروايات السابقة
في الجمع المضافة فيها ويفهم من حكمه بالاجتزاء بالاقامة
مع مساعدة ما سبق ان الاذان الثاني في هذه المواضع
المضاف ليس ساقطا اصلا بل رخصة وتخفيفا فلو اذن لها
لم يكن به باس وبهذا المفهوم صرح في الذكرى فانه بعد
ان حكم بسقوطه وذكر الاخبار الدالة عليه قال وهل يكره
الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب
في استحباب ذكر الله تعالى على كل حال فلو اذن من
حيث انه ذكر فلا كراهية ثم قال بعد نقل عدم جواز الاذان
للعصر يوم الجمعة عن الشيخ ونقل الخبر الدال عليه والاقرب
الجزم بانتفاء التحريم وقريب من ذلك حكمه في الدروس
فانه نفى الاستحباب في الثلثة لعدم ثبوت الشرعية وعدم
تحقق الاذان الذكري كامر وهو غيرة المص في البيان وقد
اغرب المص في قوله انه لم يقف فيه على فتوى مع ان العلامة
قد جزم بالتحريم في الثلثة في المنتهى والتحرير ويسقطان اي

ثم قال وربما قيل بالكراهة
وبالغ من قال بالتحريم
والاقرب التحريم في
الثلثة حه

الاذان

الاذان والاقامة جميعا عن الجماعة الثانية اذا حضرت
في مكان ليصلي فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت
وصلت وكان حضور الثانية قبل تفرق الاولى مطلقا
اي سواء كانت الصلوة في مسجد ام في غيره ويحتمل ان يريد
به تفرق الجميع بحيث لا يبقى منهم واحد ولو حكما بان يتفرقوا
اجمع عن التعقيب وان لم يتفرقوا بالابدان وفي حكم الجماعة
الثانية المنفرد بل اولى والنص ورد فيهما خلافا لابن حمزة
حيث خص الحكم بالجماعة وسقوط الاذان هنا ليس
رخصة بل مراعاة لجانب الجماعة الاولى والامام وقد روي
عن الص ع وقد قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه فقال الص ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه
اشد المنع فقلت فان دخلوا واردوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام
ويظهر من هذه الرواية ان الحكم في ذلك ما ذكرناه ويمكن
ح ان يختص الحكم بالمسجد فلا يتعدى الى غيره كالصحراء لاصالة
الشرعية وعدم تحقق المانع وفقد الحكم وهو مراعاة جانب
امام المسجد الراتب في عدم تصور الصلوة الثانية بحرابا
الصلوة وما يوجب الحث على الاجتماع لها ما سها واشهر
المص عدم الفرق بين المسجد وغيره نعم يشترط اتحاد المكان
عرفا فلو كانت الصلوتان في مسجدين او مسجد وخارجه

لم يسقطا وإيجاد الصلوة ان اختلف الوقت كالظهر والعصر
اما لو اتحد كالظهرين فالاجود السقوط مع احتمال السقوط
مطلقا نظرا الى اطلاق النص ويعلم من قوله في الرواية ولم
بعض ان التفرق لا يتحقق الا بانصراف الجميع فلو بقي واحد
معقب كفى لانه من جملة البعض ويستحب الحكم الى الجماعة الثالثة
وما بعدها والشرط واحد وهو عدم تفرق ذات الاذان
ولا عبرة بما بعدها وكذا يسقطان عن الجماعة باذان
من سمعه الامام متماكا كالمؤذن او مخلا ببعض الفصول
مع حكايته للاذان مستلفظا بالمتروك واراد بالاذان
ما يشمل الاقامة اذ لا يسقط الاقامة بسماع الاذان وحده
نعم ضمير حكايته يرجع الى الاذان خاصة على الظاهر اذ لا
حكاية للاقامة وح فيشوش الضمير وقد شرط المص في
هذا الحكم وهو اجتزاء الامام والمامومين باذان غيرهم
وان كان منفردا عنهم بصلوته شروطا احدها ان يسمع
الاذان الامام فلو لم يسمعه لم يجتزئ به وان علم به لبعد
والمسجد فعل النبي ص ومن بعده ذلك وروى عمرو بن
خالد عن الباقر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال
يجزيكم اذان جاركم والطريق ضعيف لكنه معتضد بعمل
السلف وروى ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة

فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ويعلم من ذلك
اصل الحكم وانه لا يشترط في المؤذن قصد الجماعة باذانه
ولا الصلوة معهم وان سماع الامام معتبر دون المامومين
ويزيد الرواية الثانية ان الكلام يقدح في الاجتزاء بهما
والظاهر ان قدحه في الاقامة لا غير لما سيأتي وثانيهما
ان يحكيه فلو لم يحكه لم يجز عنه واستحب له الاذان والاقامة
وهذا القيد لم يذكره المص في غير الرسالة ولا غيره ولم نقف
على ماخذه والنص السابق خال من اعتباره وعلى تقديره
فانما يعتبر في الاذان دون الاقامة اذ لا نص على
حكايتها مطلقا ويمكن ان يكون قوله مع حكايته قيدا للاذان
المخل خاصة بان يريد به اذان المخالف فانه يخل فيه ببعض
الفصول فلا يعتد به ولاشتراط الايمان فيه ايضا كما
يدل عليه بعض الاخبار ويكون الحكاية مع الاتيان بالمتروك
قائم مقام الاذان ولكنه خلاف الظ والمروي والموجود
في الفتاوى الاكتفاء بالاتيان بما نقص خاصة ان
اجتزانا به وعدم الاعتداد به اصلا ان اعتبرنا الايمان
ويمكن على هذا ان يرجع ضمير حكايته الى المخل به المدلول
عليه بالمخل فيوافق ما ذكر في الاول وقد روى عبد الله
بن سنان عن الص ع اذا اذن مؤذن فنقص الاذان

وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
مع ان كلامه يشمل الناقص سهوا بل عمدا ايضا ولا اتم ذلك
منه وفي قوله ع وانت تريد ان تصلي باذانه اشارة
الى التخيير بين الاجتزاء به مع الاتيان بما ترك وبين عدم
الاعتداد به واذانه لنفسه ويمكن ان يكون ذلك
اشارة الى كونه مومنا اي ان كان مومنا معتدا باذانه
ونقص منه فاتم ما نقص ويحتمل ذلك على الاخلال سهوا
ليصح الاذان ويبنيه على ارادة المومن رواية عمار عنه ع
انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يوذن به الا رجل
مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا
لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان المراد
بالمعروف المومن كما هو مستعمل في مواضع كثيرة وتاتيها
بلفظ الامام بالفصل المتروك من الاذان اما نسيانا
او مع كونه مخالفا كما ذكرناه ووجهه قد علم مما ذكر ورواية
عبد الله بن سنان صريحة فيه وكان ينبغي بيان وجه
الاخلال لئلا يدخل فيه العامد به فان اذانه باطل فلا يكفي
الاتيان بما اخل به قطعا وليعلم منه حكم المخالف والذي
اختاره المص في غير الرسالة عدم الاعتداد باذان
المخالف مطلقا ولا يشترط في المؤذن الذي يجتزى باذانه
هنا وفي غيره البلوغ بل يجزي ولو كان صغيرا مميزا اجماعا
ولقول علي ع لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم وكا

سهوا

يسقطان

يسقطان عن الجماعة بذلك يسقطان عن المنفرد والسامع
بطريق اولى واعلم ان المراد بسقوط الاذان والاقامة في
هذين الموضعين سقوط شرعيتهما واستحبابهما راسا والامر
في الاول واضح والرواية صريحة فيه وفي الاخر المنع منه ثانيا
واما الثاني فظاهر المص فيه ذلك ايضا وفي الذكرى جعل
بقاء الاستحباب للامام السامع احتمالا قال اما المؤذن
للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا
ويؤيد ما ذكره ما نقل عن فعل النبي ص ومن بعده من الائمة
الراشدين والعلماء الصالحين فانهم لم يؤذنوا ثانيا
ولو كان مستحبا لما واظبوا على تركه ولو قيل ببقاء الاستحباب
مع سعة الوقت كان وجها فانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين
في المكان الواحد مجتمعين او متراسلين وقد اجمع على
جوازه وانحصار السلف على الاذان لتأدي السنة
به لان الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل واشتغالهم
بما هو اهم منه وان يعيب الشريعة ومن احكامها اعادة
من الجماعة اذانه بعد ان اذن ليصلي منفردا على المشهور
بين الاصحاب والمستند رواية عمار عن الصادق ع
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان نصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وردها المحقق في المعتبر بضعف
السند وبانه قد ثبت اجتزاء الامام باذان غيره وان

رحمه الله

كان منفردا لنا اذان نفسه اول واجاب المصنف رحمه الله عنه بان الشهرة
بمجبر بعمل الاكثر وتلقيهم لها بالقبول بل لم نعلم لها رادا سواه
واخبار اذانه باذان غيره لكونه صادق نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد وبان
الغير اذن بقصد الجماعة او لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف
صورة الفرض ويشكل بان فيه تخصيصا للاول وليس
شرطه كون المؤذن قاصدا للجماعة او لغيره بل هو اعم منه
وكذلك الاخبار الدالة عليه اللهم الا ان يراد من ذلك
الجمع بين الاخبار فهو حسن لكن لا بد من التنبيه على الشرط
في المسئلة السابقة ومع هذا ففي معارضة هذه الرواية
الضعيفة لجماعة للاخبار الصحيحة والحكم المتفق عليه بمضمونها
بمجرد اشتهارها بين جماعة نظر وان كان العمل بها
اولى فان مضمونها تكرار الاذان والاقامة وهو حسن
ويستحب الاذان والاقامة للصحيح والمريض حضرا وسفرا
ويتاكدان حضرا وصحة لما روي من الرخصة في تركهما
ويتحقق ترك الاذان للمسافر والمريض واحضار المريض
اذكاره ببالته اذا عسر عليه الكلام لقوله عليه السلام
لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو
في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ويجوز افرادهما
سفرا بان يقتصر في كل فصل من فصولهما على مرة روى
يزيد بن معاوية عن الباقر ع قال الاذان يقصر في السفر

كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
واتمام الاقامة افضل من افرادها روى ذلك عن الص ع
مرسلا قال لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم
واحدا واحدا وهذا التفصيل يتم في السفر لجواز افرادهما
فيه ومثله حالة الاستعجال لرواية ابي عبيدة الحذاء عن
الباقر ع اما في غيرهما فلا يصح الافراد في الاذان مطلقا
ولا في الاقامة بغير تقية فلا يقع التفصيل موقعه وكذا يجوز
افرادهما للنسا ولم اقف على ماخذه ولا ذكره المصنف في
غير هذه الرسالة ولا غيره ويجزي النسا او المراة المدلول
عليهما بهن عن كمال الاذان بالشهادتين بعد التكبير روى
ذلك عن الص ع اوبدونه اي بدون التكبير بان
تقتصر على الشهادتين مرة مرة رواه زرارة عن
الباقر ع قال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجزي
المنتقي الخايف الفوات اي فوات الركوع معهم كالشيعة
من رواية معاذ بن كثير عن الص ع التي هي مستند الحكم
قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة وروى التعجيل
وهو حي على خير العمل من قبلها اي قبل قد قامت لانه
مؤذنهم لم يقل ذلك وليقتصر على الاقامة اذا اريد احدهما
خاصة فانها افضل منه ويرتلها اي يقف على فصولها متانيا
ويبين حروفها ويحدرها بان يقصر الوقف على فصولها
مع الاتيان بمسماه بزوال الاعراب عن اواخرها فانه

مكروه فيهما قال الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر والمراد بالالف الف الله
التي قبل الهاء وهي التي لا تكتب والهاء هاء بعده في
آخر الشهادتين وبين وشبهها الهاء في الصلوة وفي الحيعلة
وعن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وترتيبهما
في انفسهما بان ترتب فصولهما على الوجه المنقول وكذا
ترتب بينهما بان تقدم الاذان على الاقامة وان وجب
الاذان الشامل للاقامة او ان وجب فعلهما مشروط
بالترتيب ولا وجه لتعليق الشرط على الوجوب بل الصحة
في نفسه مشروط بالترتيب وان لم يجب فلا يعتد به
بدونه ويحرم اعتقادا كونه اذانا وقد تعبر عن هذا الاشتراط
بالوجوب تجوزا واعادة الفصل المنسي وما بعده اصله
الاخير مراعاة للترتيب والوقوف على فصولهما من غير
اعراب لقول الص ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر
آخر موقوفان ولو اعربهما فعل مكروها واجزأ وفي حكم الاعراب
الروم والاشمام والتضعيف فان فيهما شائبة الاعراب
والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصة يجعلهما من راتبتهما
روي ذلك عن الص ع والكاظم ع الا من فانه سنه فقضاها
فركعتان منها بين اذاني الغداة والعشاء دون المغرب
لانها مضيقة ولو فعلها فيها جاز ايضا كما يجوز الفصل بين
بالركعتين السابقتين وروى محمد بن عذافر عن الص ع

الفصل

الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها ويجوز الفصل بينهما
في جميع الصلوات على الاطلاق بسجدة او جلسة
او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيحة او سكتة
بقدر تنفس اما الجلسة والتسبيحة والتحميدة فمروية
وكذا الفصل بمطلق الكلام ويمكن دخول الدعاء فيه
ودخول السجدة في الجلسة فانها جلوس وزيادة واما
الخطوة والسكتة فذكرها الاصحاب ولم نقف فيهما على
المعجم نص وقد اعترف به المص في الذكرى ويختص المغرب
في المشهور بالثلاثة الاخيرة وهي الخطوة والتسبيح والسكتة
ونسبه الى المشهور لعدم وقوفه على مأخذ الجميع
ولا على ما يوجب الاختصاص والا فان السكتة بقدر نفس
مروي عن الص ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا وعنه ع افصل بين الاذان والاقامة
بقعود او كلام او تسبيح وقال انه يجزيه الحمد لله وهو
شامل لجميع الصلوات وروى الجلسة بين اذاني المغرب
عن الص ع انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله والدعاء
في الجلسة او السجدة بينهما وهو اللهم اجعل قلبي بارا
البار المطيع والمحسن والمغني عليهما سؤال الله ان يجعل
قلبه مطيعا لسيده وخالقه ومحسنا في تقلباته وحركاته
وسكناته فان الاعضاء تتبعه في ذلك كله وقد قال

يكره فيهما قال الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر والمراد بالالف الف الله
التي قبل الهاء وهي التي لا تكتب والهاء ما بعده في
اخر الشهادتين ومثلها الهاء في الصلوة وفي الحيعلة
وعن النبي ص لا يوذن لكم من يدغم الهاء وترتيبهما
في انفسهما بان ترتب فصولهما على الوجه المنقول وكذا
ترتيبهما بان تقدم الاذان على الاقامة وان وجب
الاذان الشامل للاقامة او ان وجب فعلهما مشروط
بالترتيب ولا وجه لتعليق الشرط على الوجوب بل صحته
في نفسه مشروط بالترتيب وان لم تجب فلا تعتد به
بدونه ويحرم اعتقادا وكونه اذانا وقد تعبر عن هذا الاشتراط
بالوجوب تجوزا واعادة الفصل المنسي وما بعده اسقط
الاخر مراعاة للترتيب والوقوف على فصولهما من غير
اعراب لقول الص ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر
اخر موقوفان ولو اعربهما فعل مكروها واجزأ وفي حكم الاعراب
الروم والاشمام والتضعيف فان فيها شائبة الاعراب
والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصة يجعلهما من راتبتهما
روي ذلك عن الص ع والكاظم ع الا من فاته سنة فقضاهما
فركعتان منها بين اذاني الغداة والعشاء دون المغرب
لانها مضيقة ولو فعلها فيها جاز ايضا كما يجوز الفصل بين
بالركعتين السابقتين وروى محمد بن عذافر عن الص ع

الفضل

الفصل من اذاني الغداة بركعتيها ويجوز الفصل بينهما
في جميع الصلوات على الاطلاق بسجدة او جلسة
او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيح او سكتة
بقدر تنفس اما الجلسة والتسبيح والتحميدة فمروية
وكذا الفصل بمطلق الكلام ويمكن دخول الدعاء فيه
ودخول السجدة في الجلسة فانها جلوس وزيادة واما
الخطوة والسكتة فذكرها الاصحاب ولم نقف فيهما على
نص وقد اعترف به المص في الذكرى وتخصيص المغرب
في المشهور بالثلثة الاخيرة وهي الخطوة والتسبيح والسكتة
ونسبه الى المشهور لعدم وقوفه على وقوفه على ما خذ الجميع
دلالة علي ما يوجب الاختصاص والا فان السكتة بقدر نفس
مروي عن الص ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا وعنه ع افصل بين الاذان والاقامة
بقعود او كلام او تسبيح وقال انه يجزيه الحمد لله وهو
شامل لجميع الصلوات وروي الجلسة بين اذاني المغرب
عن الص ع انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله والدعاء
في الجلسة او السجدة بينهما وهو اللهم اجعل قلبي بارا
الى اخره وعيشي قارا المطيع والمحسن والمثني عليهما سوال الله ان يجعل
قلبه مطيعا لسيده وخالقه ومحسنا في تقلباته وحركاته
وسكناته فان الاعضاء تتبعه في ذلك كله وقد قال

المصحح

ﷺ ان في البدن لمضغة ان صلحت صلح ساير الجسد وان
فسدت فسد ساير البدن اي باقيه فاذا احسن
القلب واطاع الطاعت ساير الجوارح كما انه اذا فسد
فسدت وعيشي قارًا الاجود كون القار بها متعديا
والمفعول محذوفا اي قار العيني يقال اقر الله عينك
اي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فقر عينك
من النظر الى غيره قال الهروي ويجوز كونه لازما اي مستقرا
لا تحوج الى الخروج اليه في سفر ونحوه وقد روي ان من سعادة
الرجل ان يكون معيشته في بلده او قارا في الحالة المهناه
لا تتكدر بشي من المنغصات فيضطرب ويزيغ
دارًا اي تزيد وتجدد شيا فشيا كما يدر اللبن
واجعل لي عند قبر رسولك ﷺ مستقرا وقرارا المستقر
المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده مكانا اقر
فيه وقيل بما ترادفان ونقل المص في بعض تحقيقاته
ان المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه سال
ان يكون المحيا والممات عنده واختص الدنيا بالمستقر
لقوله تعـ ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله
تعـ وان الاخرة هي دار القرار وفيه ان القبر لا يكون
في الاخرة والطلاق الاخرة على الممات خلافه بعد نعم
في بعض روايات الحديث واجعل لي عند رسولك
الخ بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل ح عليه بان

ان

مستقر

يكون السوال بان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره
ﷺ وغير ذلك من قوله في السجدة لا اله الا انت ربي
سجدت لك خاشعا خاضعا ذليلا وفي الجلسة سبحان
من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من
لا يخيب سايله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب
يرشى ولا ترجمان يناجي سبحان من اختار لنفسه احسن
الاسما سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد على
كثرة العطا الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا لا هكذا
غيره وايقاعه اول الوقت لرواية عبد الله بن سنان
السنة ان يتنادى مع طلوع الفجر وليحصل بسببه المبادرة
الى الصلوة في اول الوقت وتقديمه على الوقت جايز
في الصبح خاصة لينبه الناس للصلوة ثم اعادته
ليعلم به دخوله ولسلا يتوهم طلوع الفجر بالاول وللتاسي
بالنبي ﷺ فقد كان له مؤذنان احدهما يؤذن بالليل
وهو ابن مكتوم والاخر مع الفجر وهو بلال والعامة عكسوا
وينبغي تغايرهما ليحصل الفايدة باختلاف الصوت كما فعل
النبي ﷺ ولا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر
ولا فرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره ومنع المرتضى
وجماعة اصل الرخصة لعدم ثبوت شرعيته عندهم نظرا
الى ان طريقه احاد وان الاذان دعا الى الصلوة
واعلام بحضورها ولا يتم ذلك قبله واجيب بعد اثبات

منجه بالطرق تجواز تقدم الاذان على الفجر للتأهب بالطهارة
وبيان الفائدة غير منحصرة فيما ذكر فان منها امتناع الصائم
عن الجماع ومنها ورده الى الغسل واحتياط بعدم الاكل
كما اشار اليه ثم بقوله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ويمكن ان يكون
منه التنبه لصلوة الليل الى غير ذلك واعادته ما نبه
على ما ذكره من الفائدة ولا تقديم فيها اي في الصبح
للجماعة بل يؤذنون لنفسه او للبلد لغير قصد الجماعة لرواية
عمران بن علي عن الصادق ع في الاذان قبل الفجر اذا كان
في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس والاكثر ومنهم المصنف
في غير الرسالة لم يذكروا هذا الشرط وينبغي جعل ضابط للتقدم
يستمر عليه كل ليلة لتعتمد عليه الناس في اغراضهم والمقدر
ذلك بسدس الليل او بنصفه عندنا لعدم الليل ويرفع
الصوت بالاذان للرجل فيقول الصادق ع في رواية معاوية
ابن وهب ارفع صوتك واذا اقمت فدون ذلك
وعنه ع ان الله يأجرك على مد صوتك فيه ولان الغرض
الا بلاغ ولا يتم الا بذلك واستحباب رفع الصوت ثابت
ولو دخله في بيته لازالة السقم بالفتح والعقم بضم العين
وفتحها فسكون القاف مصدر رعقم على ما لم يسم فاعله اذا
لم يقبل الولد روى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن
ابرهيم انه شكا الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان

الدليل م
الصبح م

يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاسرار
اي المرأة بقرينة الرجل في السابق ولا بد في الاذان
والاقامة من اسماعهما اي الرجل والمرأة نفسهما لقول
الباقر ع لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت
به نفسك وافهمته والاقامة في ثوبين او رداء ولو خفة
كما يستحب ذلك في الصلوة لما روى ان الاقامة من الصلوة
والاستقبال في حالة الاذان والاقامة اجماعا وخصوصا
الاقامة حتى اوجبه فيها المرتضى والمفيد لما مر وخصوصا الاقامة
~~حتى اوجبه فيها المرتضى والمفيد لما مر~~ وخصوصا الشهادتين
فيهما اي في الاذان والاقامة فان الاستقبال فيهما اكد
لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا كان الشهادة يستقبل
القبلة فلا باس واعادتهما مع الكلام خلالهما وخصوصا
الاقامة اما الاقامة فالنص والفتوى ناطقان بكراهة الكلام
خلالها وبعدها واعادته به واما الاذان فلم اقف فيه
على شيء منها حتى من المصنف في غير الرسالة وهو اعلم بما قاله نعم
لو طال الكلام بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول اعاده
ومثله السكوت وعدالة المؤذن لتقليده ذوي الاعذار له
ولا شعار قوله ص المؤذنون امناء وعلوه على مرتفع لقول

النبي صلى الله عليه وآله لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا
هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفصاحته لقول النبي صلى الله عليه وآله
يؤذن لكم افصحكم والاولى ان يراد بالفصاحة هنا معناها
اللغوي بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة واللثغة
ونحوهما بحيث يبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي
لان الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح
لا دخل لها في الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة
ولا نقصان وعلو صوته اي ارتفاعه ليعم النفع به
ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد ادع بلالا فانه
اندى منك صوتا كذا احتج المصنف وفيه نظر وطيبه لتقبل
القلوب على سماعه وتبصرته لمكان المعرفة بالاوقات
الا بمعد فلا تضر العمى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في جعل ابن ام
مكتوم مؤذنا وكان اعمى وتبصرته بالاوقات ليامن
الغلط ويقلده ذووا الاعذار وطهارته من الحدث
لقول النبي صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر
وغيره وتتاكد الاقامة لانها الصق بالصلوة كما مر
ولقول الص عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا باس ان

يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ولزوم سمت القبلة
في جميع اذكاره خصوصا الاقامة بل اوجبه فيها المرتضى
كما اوجب الطهارة ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالحيعلتين
ولو في المنارة لمنافاته الاستقبال وعدم ثبوت شرعيته
فيكون فعله معتقدا رجحانه بدعة وقيامه فيهما وفيها اتم
استحبابا للرواية عن الكاظم عليه السلام وجعل اصبعيه في اذنيه
حذرا من الضرر كذا علل في الرواية عن الص عليه السلام وفي
رواية عنه انه من السنة وتقديم الاعلم من المؤذنين
بالمواقيت مع التشاح لامن الغلط معه وتقليد ارباب
الاعذار له فان تساووا فيه فالاعدل فالاشد محافظة
على الاذان في الوقت فالاندى صوتا فمن يرتضيه
الجيران وكذا يقدم المبصر على المكفوف ولو تساووا في
الصفات قدم الاجلح لها والقرعة مع التساوي لانها
لكل امر مجهول وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت
المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع و
يستحب تتابع المؤذنين بحيث يبتدي كل واحد منهم
بعد فراغ الاخر الى ان يتموا ولا يعد ذلك اذانا ثانيا
لان المقصود من المجموع اذان واحد تعدد وتعدد فاعله
وانما يتحقق الثاني بتكراره من الواحد او من غيره بحيث
يعد موظفا الامر المنفي حقيقة او حكما باجتماع الامام والمامومين
فيؤذنوا دفعة واظهارها لا الله وها الله والهاء اشهد

ونداء الصلوة وحي على الفلاح لما تقدم من الرواية انه يفتح
الفم ولانهما حرفان مهموسان رخوان فاذا وقعا بعد
السكوت زادا ضعفا فاحتيج الى التنبيه عليهما وقد روى
عن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وحكاية السامع
لفصول الاذان بان يتلفظ بكل فصل سمعه عند تلفظ
المؤذن به او بعد فراغه منه بلا فصل لقوله ص اذا سمعتم
النداء فقولوا كما يقول المؤذن ولترك السامع كلامه وقرائته
ودعائه وغيرها حتى ابتدا الصلوة وان كانت تحية عند
دخول المسجد الى ان تفرغ والتلفظ بالمتروك نسيانا
او اعتقادا لا عند البطلان الاذان به وتستحب الحكاية
ولو في الصلوة لانه ذكر الله تعالى فلا ينافيها الا الحيعلات
فلا تحكيها فيها لانها ليست ذكرا فلو حكاها بطلت ومن
هنا تعلم ضعف ما رتبه المص من الاذان الذكري وتجوز
ابدالها فيها بالحوقلة بل روي ذلك في غيرها ايضا وظاهر العبارة
استحباب حكاية الاقامة ايضا لان اكثر الاحكام
مشتركة ولا نص فيه على الخصوص كما اعترف به المص ره في
غير الرسالة وفي استحبابه نظر والدعاء عند الشهادة
الاولى بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر
وشهد ليكون له من الاجر عدد الفريقين روى ذلك
عن الص ع ويقول عند سماع الشهادتين وانا اشهد

اعترف ره

بها

ان

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة
الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة و
الفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني
شفاعته يوم القيمة واسرار المتقي بالمتروك لا تركه
اذ لا تقية في الاسرار نعم لو خاف من التلفظ به وان
كان سرا بسبب ظهور حركة شفته او طول زمانه اجراه
على قلبه والقيام عند قد قامت الصلوة على المروي والمشهور
وقيل عند حي على الصلوة لانه دعاء اليها وهو غير مسموع
في مقابلة النص لجواز كونه دعا الى الاقبال والتاهب
وقد قامت دعاء الى القيام لانه وقت المبالغة في
الاستدعاء الى القيام بلفظ الماضي كايجاب العقود
وللشيخ قول بانه عند الفراغ منها وتلافيهما او تلافي
الاقامة للناسي لهما او لها ما لم يركع على المشهور ويدل على
حكم نسيانهما صحيحة الحلبي عن الص ع وعلى نسيان الاقامة
صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع وتضمنها العود ما لم يفرغ
من الصلوة محمول على التقييد بعدم الركوع اما العامد فيستمر
على صلوته لتقصيره وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الص ع في
ناسي الاذان والاقامة يرجع اليهما بعد ان يسلم على
النبي ص ما لم يقرا فان كان قد قرا فليتم صلوته وهي

محمول على الاستحباب المؤكد قبل القراءة دون ما بعدها وان
استحب الرجوع ما لم يركع كما سبق جمعا ولا فرق في
ذلك بين الامام والمنفرد وترك الاذان فيما يختص
بالاقامة وذلك في حالة استحباب الجمع وربما شمل حالة اباحته
لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وحكمه هنا بتركه على جهة الاستحباب
خاصة فيكره فعله وهو الموافق لما سبق ولما عطف عليه
من قوله وفي الصومعة يمكن ان يريد به المأذنة لانها محدثة
خصوصا مع علوها على سطح المسجد ويظهر ذلك من رواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وسأله عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض
وروى السكوني عن علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويمكن
ان يريد بها بناء خاصا غير المنارة لانه قد ثبت وضعها
في الجملة وهي تشتمل على بعض مرجحات الاذان واستحبها
جماعة من الاصحاب وقد صرح ابن حمزة باستحبابه في
المأذنة وكراهته في الصومعة ويمكن ان يراد بها صومعة
النصارى لانها المعروف منها لغة وعرفا وتكرير التكبير
والتشهد بين زيادة عن الموظف لغير الاشعار للمصلين
بان يقصد بذلك تنبيههم وجمعهم وانما يستحب تركه مع عدم
اعتقاد توظيفه والا كان فعله بدعة وهو المعبر عنه
بالترجيع واستثني من ذلك قصد الاشعار للرواية

ولم يتعدد فيهما بما ذكره هنا وكذلك عمم المصنف في الذكرى فغيره
بانه تكرير الفصل زيادة عن الموظف والحكم واحد وترك
فعلهما راكبا خصوصا الاقامة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم
وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
ملصقة وترك الحيعلتين بين الاذان والاقامة لانه
بدعة احدثها بعض العامة وهذا اذا لم يعتقد توظيفها والا
حرم والكلام فيهما مطلقا اي بعد قوله قد قامت الصلوة
وقبلها وحرمه جماعة بعده الا لمصلحة الصلوة من تقديم امام
وتسوية صف ونحوهما لقول الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم امام فلا باس ان يقولوا
بعضهم لبعض تقدم يا فلان وحمل على تأكد الكراهة جمعا
وكذا ينبغي ترك الكلام بينهما الصبح في اذاني الصبح وفي
الاقامة آكد للنهي عن الكلام فيهما دون الاذان في
رواية ابي بصير وغيرها وبعد لفظها وهو قد قامت
الصلوة اتم في الاشهر وقيل انه محرم للخبر السالف
فذهب اليه الشيخان والمرتضى رحمهم الله وفي حكمه
اي حكم الكلام الايماء باليد عند لفظها الا لمصلحة الصلوة
استثناء من الكلام وما في حكمه وقد تقدم وجهه ومعناه
والدعاء بعدهما بقوله اللهم رب هذه الدعوة التامة

جماعة ابو حنيفة

الخ وتمامه والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله انجح
وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين الثامن عشر
سنن القصد الى المصلى وهي عشر السكينة وهي
الطمأنينة في البدن والاعتدال في الحركة والوقار وهي نفسه
لغة بمعنى طمأنينتها واقبالها والخضوع وهو التطامن والتواضع
والخشوع وهو لغة بمعنى الخضوع وكانه هنا مؤكد له واظهار
عظم المقصود اليه سبحانه والدعاء عند القيام الى المصلى وهو
اللهم اني اقدم اليك محمدا الخ بتمامه بين يدي حاجتي واتوجه
اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن
المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي
مستجابا انك انت الغفور الرحيم وتقديم الرجل اليمنى
عند دخول المسجد والدعاء داخلا بقوله بسم الله وبالله
ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب
معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في
صلوتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود
ابليس اجمعين وفي بعض الاخبار بسم الله والسلام

عشر نوكا ديه

الطهارة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل
محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك او بما سيأتي وخارجا بقوله اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك او بما سيأتي تبعا
ولكن خروجه باليسار وقد سبق الفصل الثاني
في سنن المقارنات وهي تتبع الاولى سنن التوجه
وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام التحريمة
او بعدها او بالتفريق بان يكبر بعضها قبلها وبعضها بعدها
كيف شاء ورفع اليدين بكل تكبيرة الى حذاء شحمتي
الاذنين ولو اقتصر على محاذاة الوجه اجزأ لرواية ابن
سنان عن ابي عبد الله ع وان كان الاول افضل
ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما لرواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وبسطهما وضم
الاصابع الا الابهامين فيفرقهما عن الاصابع على اشهر
القولين وقيل يضمهما اليها ولو كان بهما او باحدهما عذر
رفع المقدور ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو
قطع الذراعان رفع العضدان ولو نسي الرفع في ابتداء
التكبير تداركه في اثنائه ما لم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما
اي باليدين الاذنين للنهي عنه عن النبي ص ورواه ابو بصير
عن الص ع وهذه الكيفية المذكورة للرفع في هذه التكبيرات

الفصل الثاني

السبع كما في التكبيرات الواقعة في الصلوة للركوع والسجود
وغيرهما والغرض من الشرح مع عدم سبق ذكر حكمها
ادراجه في ما ذكرهنا وابتدا وضعها عند انتهاء التكبير
كما ان ابتداء رفعهما عند ابتداءه في الاصح لظاهر
خبر عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال
وجهه حين استفتح والقول الاخر جعل التكبير باجمعه
حال قرارهما مرفوعتين وفي مالك انه حال ارسالهما
والدعا بعد التكبيرات الثلث بقوله اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفرلي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم بعد الاخمس
بقوله لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم يدعو بعد التكبيرة السابعة سواء
كانت تكبيرة الاحرام ام غيرها بقوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين اقتصر الحلبي
في روايته عن الص ع على ذلك وروى زرارة
عن الباقر ع في التوجه وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وزاد في المصباح بعد قوله
ملة ابرهيم ع ودين محمد ومنهاج علي وروى الدعا عقيب
السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت
المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء
فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد
ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية
والكل حسن والافضل تاخير التوجه من الجميع وجوز
الولا بين التكبيرات بغير دعا بعضها ما ورد وظيفة
الاستفتاح بذلك وانها ليست عبادة واحدة
لا يتعبد بعضها بخصوصه اذ لا شبهة في جواز ترك
الدعا وبعض التكبيرات لانه مسنون ولولا النص
على ذلك لكان تارك البعض مخل بحكم الوظيفة وانما
يعد ذاكرا مطلقا لا بخصوص شرعية ذلك والمستند
رواية زرارة عن الباقر ع انه سمعه يستفتح الصلوة
بسبع تكبيرات ولاء وكذا يجوز الاقتصار على خمس
او ثلث لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان
شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
فكل ذلك مجزء عنك وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح

قال التكبيرة الواحدة في افتتاح
الصلوة تجزي والثلث افضل
والسبع افضل ورواه زرارة
عن الباقر ع

للذى وخمس من تكبيرة ثم بنيت التكبير الفزاك
فواصر ربكما اى الست تكبيرات للامام والموتم اما الموتم
فواضح لان اذكاره كلها سر واما الامام فلرواية
ابى بصير السالفة فان فى اخرها الا اذا كنت اماما لم
تجهر الا بتكبيرة اى من السبع وهى تكبيرة الافتتاح
ليعلم الماموم شروع تحرمه بالصلوة وتختص التكبيرات الست
باول كل فريضة والاولى من نوافل الليل فالوتر والاولى
من نافلة الزوال والاولى من نافلة المغرب والاولى
من نافلة المرتب الاحرام والوتيرة ذكر ذلك الشيخان
ولم نقف على مستندهما على التخصيص قال الشيخ
بعد حكايته عن المفيد ذكر ذلك على بن الحسين
بن بابويه فى رسالته ولم اجد به خبرا مسندا والاجود
عموم الاستحباب فى جميع الصلوات لاطلاق النص
وهو خبرة المفضل فى الكتب الثلثه والاولى فى الرواية التى
رواها احمد بن ابى عبد الله عن على عم التكبير الاول
من هذه التكبيرات السبع ان تمس بالاخامس اى
بالاصابع الخمس او يدرك بالحواس الخمس الظاهرة
اما الباطنة فيمكن ادراكه بها بوجه او ان يوصف
بقيام او قعود والثانى ان يوصف بحركة او جمود اى
سكون مراعاة للمقابلة وان كان الجمود اعم والثالث
ان يوصف بجسم او يشبه بشبه والرابع ان تحله

الاعراض

الاعراض او تولمه الامراض اى لا تتعلق به الامراض
فتولمه لا انها يجوز تعلق امراض به ولكن لا تولمه كما هو ظاهر
التركيب ومن قبيل هذا التركيب قوله تعالى الذى رفع
السموات بغير عمد ترونها ولا تكونوا اول كافر به ولا
تسألون الناس الحافا اى لا عمد لها فترى ولا تكفروا به
ولا مسئلة تقع منهم بضرب من التاكيد ومنه قولهم فلان
لا يهتدى بمناره ولا يرجى خيره اى لا منار له يهتدى
به ولا خير له فيرجى ومن الشعر قولهم من اناس
ليس فى اخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع والمراد
نفى الفحش والجزع لا نفى الفحش العاجل والجزع السيئ خاصة
والخامس ان يوصف بجوهر او عرض او يحل فى شئ
والسادس ان يجوز عليه الزوال وهو العدم او
الانتقال من مكان الى مكان او التغير من حال الى
حال والسابع ان تحله الخمس الحواس الظاهرة التى هى
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة التى
هى من لوازم الاجسام بل الحيوان والخمس الحواس الباطنة
التى هى الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
وان كانت منفية عنه تعالى الا ان الاطلاق لا ينصرف
اليها وارادة الخمس منها بعيده وفى تحققها شك ايضا
محقق فى محله وانما نسب التاويل الى الرواية لجواز ارادة
عموم المعنى فى كل واحدة لجميع ما ذكر بل لما هو اعم منه واستبعاده

الاختلاف تأسيس معنى فهو خير من تأكيده سيندفع بان
اكثر ما ذكر مستدا اقل معنى ومرجعا وبان الاخبار الدالة
على الشرعية ظاهرة في ارادة التاكيد كرواية زرارة
عن الباقر ع ان الحسين ع ابطأ عن الكلام فخرج به
النبي ص الى الصلوة فاقامه عن يمينه وافتتح ص فكبر
الحسين ع فاعاد رسول الله ص التكبير فاعاد الحسين
ع وهكذا سبعا فجرت السنة بذلك وغيرها من الاخبار
المعللة لها وروى التسبيح بعده سبعا والتحميد سبعا
ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة ع ولم نقف
عليه وكذا اعترف المص في الذكرى بذلك الثانية
محل النية وهي حسن الاقتصار بها على القلب
من غير ان يضم اليه اللسان اذ لا مدخل للسان في
حقيقة النية ولا في تحققها وكيف يتصور العاقل ان
يقصد امرا من الامور يحتاج الى الاستعانة عليه باللسان
ونبه بذلك على خلاف بعض الاصحاب حيث استحب
في النية الجمع بين القلب واللسان وهو بالاعراض
عنه حقيق اذ لا دليل عليه من الشارع والتلفظ بها
مطلقا امر حادث وتعظيم الله جل جلاله مهما استطاع
لتحقق الاخلاص المامور به في العبادة فان
المراد منه خلوص السر عن كل ما سوى الله بالعبادة
وهو يستدعي غاية التعظيم للمعبود عز وجل ونيته

القصر

القصر والاتمام للتخيير بها زيادة التمييز والظاهر
من كلام الاصحاب انه لا خلاف بينهم في عدم وجوب
تعيين احدهما في غير موضع التخيير عنها مع وجوبه استحبابه
في موضع الوفاق غير واضح وما ذكر غير كاف فيه اما
مواضع التخيير كالاماكن الاربعة وقاصد اربعة فراسخ
من غير ان يريد الرجوع ليومه على قول ومن خرج
من منزله بعد وجوب الصلوة وصلى مسافرا في
قول فقد ذهب بعض الاصحاب الى وجوب نية احدهما
ويكون حكمه بالاستحباب به خير وجامع خلافه ولو اشتبه
الفائتة بين القصر والتمام وجب في القضاء تعيين
احدهما حيث يجب الجمع بينهما وان لم توجبه في السابق
ونية الجماعة من الامام ليفوز بثوابها فانما لكل
امرء ما نوى اما المأموم فشرط في انعقاد صلوته
ماموما بنيتها وان لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل
المنافي فيهما لبطلانهما بها على الاقوى وهو مكروه لانه
اقل مراتب النهي الوارد في ابطال العمل وربما قيل
بتحريم قطعها نظرا الى ظاهر النهي وعمومه في قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولانه المكروه في الصلوة فان
نية المكروه مكروهة واحضار القلب في جميع الافعال
فانه مدار القبول الذي هو المقصود عليه وقد قال ع
انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه بقلبك الثالثة

سنن الترمذي وهي تستلزم استشعار عظم الله تعالى
عند الحكم بكونه اكبر لتطابق العقد اللفظ فان الحكم
عليه بالاكبرية من دون ملاحظة عظمته وجلاله التي
تقصر بل تضمحل دونها كل كبير ومن دون التبري و
صرف النفس عن كل محبوب حكم على الواقع بمجرد اللسان
وهو من آيات النفاق لا من خصايص الايمان
وما اقبح حال من كانت الدنيا وهو في عينه اعظم
وهواه في نفسه اكبر فافتتح صلوته بالكذب والبهتان
فان ذلك عين الخسران قال الصادق ع اذا كبرت
فاستصغر ما بين العلى والثرى دون كبريائه فان
الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض
عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي
لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارّة
بمناجاتي والمراد بالاستشعار احضاره بالبال
واضماره فيه قال الجوهري استشعر فلان خوفا
اي اضمره ويمكن ان يكون استفعالا من الشعار
بالكسر وهو ما يلي الجسد من الثياب يقال اجعل الامر
الفلاني شعارك ودثارك اي الزمه والتصق به
كما يلتزم الشعار والدثار او من الشعور وهو
الفطنة تقول شعرت بالشيء بالفتح اشعر به بالضم
شعرا اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني

والمسارّة

علمت

علمت والمراد بالاستفعال هنا الفعل اي الفطن
لما ذكره واستحضاره انه اكبر من ان يحيط به وصف
الواصفين ويلزمه احتقاره جميع ما عداه من الشيطان
والهوى المطغي والنفس الامارة بالسوء
فان العبد متى عرض له امران احدهما مراد والاخر
مراد للشيطان او للهوى او للنفس الامارة فاختار
مراد غير الله فهو عنده اكبر من الله فانه لم يكن
عبدا له على الحقيقة وان كان يعترف له بالعبودية
باللسان قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه
وقال ص تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار اطلق
عليه العبودية لها لاسارته لها وميله اليها وان اعتقد
مع ذلك معبودية الله تعالى فنسأل الله العافية والمسامحة
والخشوع وهو هنا الخضوع والتطامن والتواضع كما هو
والاستكانة وهي استفعالة او افتعالة من السكون
وهي الذلة والمسكنة عند التلفظ بها والافصاح بها
بتبيينه الحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكون
لقول النبي ص التكبير جزم والمراد من عدم سكونه
الذي هو خلاف الاولى اعرابه مع وصله بكلام بعده
اما وقفا الاشباع او القراءة فانه جائز بلا اعراب
مع الوقف عليه فانه لحن مبطل وفي حكم الاعراب بنا
الروم والاشمام والتشديد لانها ليست بجزم واخلاؤها

من شائبة المد في همزة الله وباء اكبر بل يأتي باكبر
على وزن افعل واحترز بانتفاء الشائبة المذكورة عما لو
تحقق المد في الموضعين فان التكبير يبطل به وان لم يقصد
الاستفهام بالاول والجمع بالثاني على اصح القولين
اذ لا اعتبار للقصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع
له وكذا يستحب ترك المد الزائد على الطبيعي على الالف
الذي قبل الهاء في الله ولا يجوز اسقاطه راسا لوجوب
المد الطبيعي فيبطل به الصلوة وجهر الامام بها للخبر
السالف وليعلم به الماموم فيحرم بعده تحققا للقدوة
ولو لم يجهر بها لم يصح تحرم الماموم الى ان يتحقق تحرم الامام
باشارة او شروع في قراءة ونحوهما واسرار الماموم بها
كما يسر بباقي اذكاره مطلقا ورفع اليدين بها كما مر
خلافا للمرتضى حيث اوجبه تاسيا بالنبي ص والائمة ع
والامر به في قوله تع وانحر فقد روى ابن سنان
عن الصادق ع انه رفع اليدين حذاء الوجه واجيب بان
الفعل اعم من الواجب والامر هنا للندب ان ثبت
ارادته وسياتي تفسيره او ان يخطر بباله عند
الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا
يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس كما روي عن علي
ع لكن غير مختص بذلك التكبيرة الاولى اعم من تكبيرة
الاحرام الرابعة سنن القيام وهي اربع وعشرون

الخشوع وقد تقدم تفسيره ويجوز ان يراد به هنا
الخوف من الله والتذلل اليه كما فسر به قوله تعالى
الذين هم في صلوتهم خاشعون بحيث لا يلتفت يمينا
ولا شمالا بل يجعل نظره الى موضع سجوده وقد روي
عن النبي ص انه كان يرفع بصره الى السماء في صلوته
فلما نزلت الاية طأطأ راسه ورمى ببصره الى الارض
وروي عن النبي ص انه راى رجلا يعبث بلحيته في
صلاته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفيه
دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح
فاما بالقلب فهو ان يفرغه بجمع الهمة لها والاعراض
عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما الجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات و
العبث ونحوهما والاستكانة وقد تقدم تفسيرها
وهي ترجع الى الخشوع والوقار والتشبه بقيام العبد
الذليل بين يدي مولاه الجليل فان لم يكن المصلي
يراه فان الله يراه وعدم الكسل والنعاس ونحوهما
من منافيات الاقبال وعدم الاستعجال روي ان
المصلي اذا استعجل في صلاته يقول الله تع للملائكة
انظروا الى عبدي كانه يرى ان رزقه بيد غيري واقامة
الصلب والنحر روى حريز عن الباقر ع في قوله تع فصل
لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم

صلبه ونحره والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق اليه
بل يجعل بصره خاشعا وقد تقدم وجهه وان يفرق بين
قدميه قدر ثلث اصابع منفرجات الى شبر او فتر
روى الحد الاول حماد والثانى زرارة فى خبريهما الجليلين
وان يحاذى بينهما وان يجمع المراة بين قدميها لا يفرج
رواه زرارة ويتخير الخنثى بين جمع قدميها كالمراة
وتفريقهما كالرجل وان يرسل الذقن على الصدر عند
الى الصلاح نسبه اليه لعدم وقوفه على مستنده مع انه
ينافى اقامة النحر المامور بها غالبا وان يستقبل بالابهامين
القبلة رواه حماد فى حديثه الطويل ولم يخص بالابهامين
بل قال واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها
عن القبلة فكان التعميم اولى ولزوم السمت الذى
يستقبله بلا التفات الى الجانبين فقد قال النبى صلعم
لا تلتفتوا فى صلاتكم فانه لا صلوة لملتفت وقال صلعم
اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلوة ان يحول الله
وجهه وجه حمار ووجه التخويف العظيم ان الغرض
من الصلوة الالتفات الى الله تع والملتفت فيها يمينا
وشمالا ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة انوار
كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان تدوم تلك الغفلة
عليه فتتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار فى قلة عقليته
للامور العلوية وعدم اكرامه بشئ من العلوم الغرب

الى ابيه ثم وعدم التورك وهو ان تعتمد على احدى
الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعدم التنخم وعد
فقص حضره بيده وان يجعل يديه بحذو ركبتيه مضمومتى
الاصابع جمع من غير استمساك والابهام على فخذيه
بحاذيا عينى ركبتيه روى ذلك فى خبر حماد وغيره و
وضع المراة كل يد على الثدى المحاذى لها بحيث لا تطا
صدرها رواه زرارة فى حديث وصف صلوة المراة
والقنوت وهو مستحب عند الاكثر ومحله فى القيام الركعة
الثانية بعد القراءة قبل الركوع على المشهور وحيث
المعتبر من فعله قبلها وبعده لرواية معمر بن يحيى عن
الباقر عم القنوت قبل الركوع وان شئت بعد الركوع
وحملت على القضاء والتقية ويشكل بان التخيير ينافيهما
وهو مستحب فى الفرايض والنوافل روى محمد بن مسلم
عن الباقر عم القنوت فى كل ركعتين فى التطوع او
الفريضة ومثله روى زرارة عنه عم ويتعدد فى الجمعة
فى القيامين الا انه فى القيام الثانى بعد الركوع واما
فى الاول فمحله كغيره لرواية ابى بصير عن الصادق عم ومحل
كل منهما فيها قبل الركوع وقيل بعده فيهما ويستحب القنوت
فى مفردة الوتر مطلقا وفى النصف الاخير من شهر رمضان
وغيره خلافا لبعض العامة حيث خصه به وانما خصهما
المصنف بالذكر لعدم دخولها فيهما لعدم لانه جعل محله الثا

ولا تأمينه هنا ولم يذكر استحباب تعدده فيها قبل الركوع
وبعده كما ذكره في الدروس وجماعة لعدم تسميته
قنوتا في الاخبار وانما روي عن الكاظم ع انه كان
اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك الخ قال في الذكرى الظاهر استحباب الدعاء في
الوتر بعد الركوع لظاهر الرواية قال وسماه في المعتبر قنوتا
وحيث ثبت استحباب الدعاء والقنوت عبارة عنه
فالنزاع في الاسم سهل وقد يظهر فائدته في لحوق احكام
القنوت من استحباب رفع اليدين له والجهر به واستحباب
قضائه لو نسيه بعد الصلوة ولو في الطريق وغيرهما
ويتأكد استحباب القنوت في الفرض واكده اي اكد
الفرض ما اكد اذانه وهو الصلوة الجهرية لرواية محمد
بن مسلم عن الص ع اما ما جهرت فيه فلا تشك اكده
في الغداة والمغرب لرواية سعد الاشعري عن الرضا
ع واوجبه بعض الاصحاب وهو الصدوق مطلقا
وابن ابي عقيل في الجهرية حتى صرح الصدوق ببطلان
الصلوة بالاخلال به عمدا لقول الص ع في رواية وهب
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وغيره من
الاخبار ولظاهر الامر في قوله تعالى وقوموا لله قانتين
وحمل على تأكد الندب جمعا مع امكان ارادة غير
القنوت المعهود من الاية فقد قيل ان معناه طائعين

والتكبير له قبل الشروع فيه رافعا يديه كما مر وانكره
المفيد والاخبار شاهدة للاول واطالته لقولهم
ع افضل الصلوة ما طال قنوتها وافضله كلمات
الفرج ذكر ذلك جماعة من الاصحاب وقال ابن ادريس
انه مروي وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة رواه سعد بن ابي خلف
عن الص ع وزاد في آخره انك على كل شيء قدير ثم
ما سنح من الدعاء المباح للدنيا والآخرة روى اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه
شيئا موقتا وان كان بالعجمية في القول الاصح لصدق
اسم الدعاء عليه ولقول الص ع كل شيء ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر الثاني ع لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
عز وجل ونبه بالاصح على خلاف الشيخ الجليل سعد
بن عبد الله من المنع من ذلك على ما نقله الصدوق
عن شيخه محمد بن الحسن عنه وكذا القول في جميع الاحوال
عدا القراءة والاذكار الواجبة فانها لا تجوز بغير
العربية مع الاختيار تاسيا بصاحب الشرع ص وقد
قال ص صلوا كما رايتموني اصلي واقله ثلث تسبيحات
رواه ابن ابي سمال عن ابي عبد الله ع وروى ابو بصير

عن ابي عبد الله ع ان ادنى القنوت خمس تسبيحات
وروى البسملة ثلثا وحمله على التقية لدلالة ظاهر الرواية
عليها حيث قال الكاظم ع اذا كان ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
ويمكن القول بكونه اقل القنوت المغني عن البسملة وذكرها
ثم مستلزمة للثناء عليه كالتسبيح والاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة فقد فسر الص ع قوله تع وبالاسحار
هم يستغفرون وقال استغفر رسول الله ص في وتره
سبعين مرة واختيار الدعا المرسوم في القنوت وهو مخرج
في كتب الحديث والدعا ومتابعة الماموم المسبوق الامام
فيه لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الص في الرجل يدرك
الركعة الاخيرة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال
نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ورفع اليدين به موازيا
لوجهه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع
الا الابهامين فيفرقهما عنها قاله جماعة من الاصحاب
والذي رواه عبد الله بن سنان عن الص ع ترفع
يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى
بباطنهما الى السما وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره و
حكى في المعتبر عن الجعل باطنهما الى الارض ويستحب نظره
الى بطونهما ذكره الجماعة ويجوز ترك الرفع للتقية رواه علي
بن محمد عن الكاظم ع في الخبر السابق ولا يتجاوز بهما ايديه

عن الصادق ع

وجهه لعدم نقل مثله والمروي سابقا كونهما حيال الوجه
ولا يمسح بهما وجهه ولا لحيته ولا صدره عند الفراغ من
الدعا لعدم النقل خلافا للجعفي حيث استحب مسح جميع
ما ذكرناه والجهر فيه للامام والمنفرد والسر للماموم
لقول الباقر ع في صحيحة زرارة القنوت كله جهار وانما
اخرج الماموم من العموم لقول الص ع في رواية ابي بصير
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومثله رواية حفص بن
البختري عن علي ع ويشكل بانهما عامان فلا وجه لتخصيص
الاول منهما دون الثاني الا ان يمنع من عموم المفرد
المعرف فيبقى الثاني على عمومه ويخرج من الاول قنوت
الماموم وهو الاجود ولقضيه الناسي له في محله بعد الركوع
قائما اذا ذكره في تلك الحال رواه عبيد بن زرارة
وغيره عن الص ع ثم يقضيه ان لم يذكره حتى تجاوز
تلك الحال بعد الصلوة جالسا وكذا لو ذكره في حالة الاولى
ولم يقضه لعموم رواية ابي بصير عن الص ع قال في
الرجل اذا سها في القنوت فقنت بعد ما ينصرف
وهو جالس ثم يقضيه في الطريق مستقبلا اذا لم يذكره
حتى صار منها لرواية زرارة عن الباقر ع في ناسي
القنوت وهو في الطريق يستقبل القبلة ثم يقوله اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله

قال حج

او بدعها وهو بدا ازاله النجاسة يقعد امامه لا خلفه للزوايه وتربع المصلي قاعدا في حال القراءة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما يجلس المراة حال التشهد والثني للرجلين في حال الركوع جالسا بان يمدهما ويخرجهما من وراءه كالمقعي الا انه ينبغي هنا ان يرفع اليتيه عن عقبيه ويجافي فخذيه عن طيه ركبتيه وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه والتورك في التشهد بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض سواء كان ذلك في فرض بان كان عاجزا عن القيام او نفل في الاحوال الثلثة واما التورك في التشهد فمشترك بين المصلي قاعدا وقائما وهذه المسايل ذكرها هنا استطرادا وسياتي ذكرها في محالها مرة اخرى الخامس سنن القراءة وهي خمس التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته ومثله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمثل المشهور اذا لقيت الامير فخذ اهبتك وذهب ابو علي بن الشيخ الى وجوبه نظرا الى ظاهر الامر وهو محجوج بالاجماع

ويكون التعوذ سرا ولو في الجهرية عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه الصيغة محل وفاق ورواها ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه احمد بن ابي نصر عن معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم والمعنى في اعوذ واستعيذ واحد قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اي لجأت اليه وفي استعيذ موافقة لفظ القرآن الا ان اعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى واوفق لامتثال الامر الوارد بقوله فاستعذ لنكتة دقيقة هي ان السين والتاء شانهما الدلالة على الطلب فوردتا في الامر ايذانا بطلب التعوذ فمعنى استعذ اي اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر ان تقول اعوذ بالله اي التجئ اليه لان قايله متعوذ قد عاذ والتجأ والقايل استعيذ ليس بعائذ انما هو طالب العياذ به كما يقول استخير الله اي اطلب خيرته واستقيله اي اطلب اقالته واستغفره اي اطلب مغفرته لكنها قد دخلت هنا في فعل الامر دون امتثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقوله استغفر الله دون استعيذ

بانه لان المغفرة انما يكون من الله فيحسن طلبها والالتجاء
يكون من العبد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف
ويظهر منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده
عليه جماعة من المحققين وروى حنان بالتخفيف ابن سدير
عن ابي عبد الله ع الجهر به وانه سمعه ع حين صلى خلفه
تعوذ باجهار ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم ويحمل على
الجواز واحضار القلب حال القراءة ليعلم ما يقول
ويتدبره فان المقصود الذاتي من تلاوة القرآن تدبره
قال الله سبحانه افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب
اقفالها افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال ع لا خير في عبادة
لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها وليخص نفسه
بكل خطاب في القرآن من امر ونهي ووعد ووعيد وليقدر
انه هو المقصود به وكذلك ان سمع قصص الاولين والانبياء
عليهم السلام علم ان مجرد السمر غير مقصود وانما المقصود
الاعتبار وليعلم ان القرآن كله نزل من باب اياك
اعني واسمعي يا جارة فلا يتخذ مجرد الدراسة عملا بل يجعلها
قراءة كقراءة العبد كتاب مولاه الذي كتبه اليه ليتدبره
ويعمل بمقتضاه وح تستثير الشكر والسؤال والاستعاذة
والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص على طريق
اللف والنشر المرتب اي يجعل الشكر عند اية النعمة والسؤال

عند اية الرحمة وهكذا وح فتتأثر القلب باثار مختلفة بحسب
اختلاف الايات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف
به عند ما توجه نفسه في كل حالة الى الجهة التي فهمها ويلزمه
استحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة وعند كل
شكر لان التوفيق لقوله الحمد لله المشتمل على غرائب
المعاني وجعل الشكر نعم من الله تع على القارئ وفقه لها
فيلهمه له الشكر له بهذه الصيغة الشريفة وليستحضر ان جملة
الافراد المحمود عليها والنعم الظاهرة والباطنة عليه كلها
من الله تع اما بواسطة او بغير واسطة فان الواسطة فيها
كلها رشحة من رشحات جوده ونفحة من نفحات فضله لسبب
كون جملة الحمد لله الجواد ويطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد
واستحضار التوحيد الحقيقي عند قوله رب العالمين حيث
وصفه بكونه ربا ومالكا لجميع العالمين من الانس والجن
والملائكة وغيرهم واستحضار التمجيد وهو النسبة الى المجد
والكرم وذكر الالاء وهي هنا النعماء مطلقا على جميع الخلق
عند الرحمن الرحيم الدالين على افاضة النعم الدقيقة والجليلة
على القوابل في الدنيا والاخرة اذ كل من ينسب اليه الرحمة
فهو مستفيض من لطفه وانعامه ومرجع الكل الى ساحل جوده
واكرامه وعند ذلك ينبعث الرجاء وهو احد المقامين العليين
واستحضار الاختصاص لله تع بالخلق والملك عند مالك يوم
الدين فانه وان كان مالكا لغيره من الايام وغيرها الا انه

ربما يظهر على الجاهل بشاركه غيره بواسطة تملك ظاهري
بخلاف ذلك اليوم فانه المتفرد فيه بنفوذ الامر وحقيقة الملك
بغير منازع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع احضار
البعث والجزاء والحساب وكل الاهوال الواقعة في ذلك
اليوم فينبعث لذلك الخوف وهو المقام الثاني وينبت
في القلب لطروه وعدم المعارض له فيغلب على الرجا
وهو الحالة اللايقة بالسالكين عند المحققين وفي هذا الترتيب
العجيب اشارة الى برهانه وليعلم ان هذه الاوصاف
الثلثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه الى انتهائه متصلا
باليوم الاخر الذي هو الغاية الدائمة فالاول اشارة
الى وصف الابداع والايجاد وهو اول النعم المستحقة
للحمد والوصفان الوسطان اشارة الى حالة دوامه
وما اشتمل عليه من النعم في حالة بقائه والثالث اشارة الى
اخر حالاته ونهاية امره التي لا اخر لها وحقيق بمن جرت
عليه هذه الاوصاف من كونه موجدا منعما بالنعم كلها
ظاهرها وباطنها عاجلها واجلها على جميع العالمين مالكا
لامورهم يوم الدين من ثواب وعقاب ان يكون
مختصا بالحمد لا احد يشاركه فيه على الحقيقة واذا احطت بذلك
وفزت بتفضيلتي الرجا والخوف فترق منه الى استحضار
الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند اياك نعبد حيث
خصصته تعالى بالعبادة التي هي اقصى غاية الخضوع والتذلل

ومن ثم لم يستعمل الا في الخضوع له تعالى وانتقلت من
مقام البعد عن مقاربة جنابه الى مقام الفوز بلذيذ
خطابه والاستزادة من توفيقه وعبادته واستمداد ما
انعم الله على العباد عند واياك نستعين حيث قدمت
الوسيلة على طلب الحاجة ليكون ادعى للاجابة واستعنت
به في جميع امورك من غير التفات الى فرد منها ولا الى
جميعها لقصور العبارة وحسور الوهم عن الاحاطة
بتفاصيل ما يحتاج اليه تعالى فيه ولتفتقر الى عونه عليه وا ستحقاق
الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في
المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا
الصراط المستقيم واشار بكون طلب الهداية متناولا
للاسترشاد والاعتصام والاستزادة من المعرفة
والاقرار بالعظمة الى مطلب شريف وهو ان هداية الله
تعالى يتنوع انواعا كثيرة يجمعها اربعة اجناس مرتبة اولها
افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه
كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة
وثانيها نصب الدلايل الفارقة بين الحق والباطل
والصلاح والفساد واليه اشار تعالى بقوله وهديناه
النجدين وقال تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وثالثها الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب
واليه اشار بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقوله

نعم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ورابعها ان
ينكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء بالوحي
الالهي كما هي اوبالالهام والمنامات الصادقة وهذا
القسم يختص بنيله الانبياء والاولياء واليه اشار تعالى
بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالاسترشاد
به اشارة الى الجنس الاول وهو واضح والاعتصام
الى الثاني فان اصله الامتناع بالشيء ولا شك ان
نصب الادلة واقامة السبل الفارقة بين الحق والباطل
والصلاح والفساد عصمة لمن تمسك بها من الهلكة وجنة
له من الضلالة والاستزادة في المعرفة الى الثالث
فان العقل وان كان دليلا على انه تعالى بامارة الظاهرة
وآياته الباهرة المتظافرة الا ان الانبياء والرسل
عليهم السلام والكتب المطهرة تهدي للتي هي اقوم وتزيد
في المعرفة على الوجه الاتم وترشد الى ما لا يبلغ العقل بدركه
والاقرار بعظمته وكبريائه الى المقام الرابع فان من
ارتقى الى تلك الغاية ووصل الى شرف تلك المرتبة وانغمس
في انوار تلك الهيبة واغترف من بحار الاسرار الالهية
اعترف بمزيد الكبرياء والعظمة بل اضمحل وفني في تلك
المرتبة وعرف ان كل شيء هالك الا وجهه فاذا طلب
العارف الهداية الى الصراط المستقيم فمطلبه

هذه المنزلة لتمكنه مما سبق والناس فيها على حسب مراتبهم
والصراط المستقيم المستوي مشترك بين الجميع واذا
توجه المصلي الى ذلك الجناب العلي وسال ذلك المطلب
السني فليترق الى استحضار التاكيد في السوال والرغبة
والتذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه وطلبه فضلها عند
قوله صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين
والصالحين وانما طلب الهداية الى سلوك طرق المذكورين
التي هي نعم اخروية او ما كان وسيلة اليها حذفا لما سواها
من النعم الدنيوية عن درجة الاعتبار وكشفا وتحميلا له
لها من بين سائر الاعتبار فان اصل النعمة الحالة التي
يستلذها الانسان ونعم الله وان كانت لا تحصى كما
قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين
دنيوي واخروي والاول قسمان موهبي وكسبي
والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني
كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة
له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس وتخليتها
عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة
وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثاني ان يرضى عنه ويغفر
ما سلف منه ويبوئه في اعلى عليين مع الملائكة المقربين

ابد الابدين والمراد من النعمة المطلوبة بها التي تؤكد
الرغبة فيها وسؤال مثلها هو القسم الاخر وما يكون وصلة
الى نيله من القسم الاول وما عدا ذلك تشترك في
خلقه المؤمن والكافر واستغفار الاستدفاع لكونه من
المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهي
عند الباقي من السورة والمعنى طلب سبيل من انعمت
عليهم نعم الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفار
والزائغين من اليهود والنصارى وغيرهم من الضالين
وجملة ما فرقه رحمه الله على الفاتحة من سنن الاستحضارات
القلبية رواه الفضل بن شاذان في علله عن الرضا ع
قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن
مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا وانما بدئ
بالحمد لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تعالى الحمد
انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر
لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد
واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف
وذكر الائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار
بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الاخرة
له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله
تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة

توفيقه وعبادته واستدامته لما انعم عليه اهدنا الصراط
المستقيم استرشاد واعتصام بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين
انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم
من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وباوامره ونواهيه ولا الضالين اعتصام من
ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والترتيل لقوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وهو بناء على ان الامر هنا للندب
تبيين الحروف لصفاتها المعتبرة عند علماء التجويد
واهل العربية من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وغيرها من الصفات واضدادها والوقف
عطف على تبيين لانه احد شقي الترتيل فانه كما روي
عن علي ع حفظ الوقوف وبيان الحروف وليس
المراد مطلق الوقف بل الوقف التام وهو الذي
لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن
وهو الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى
ومن ذلك يعرف وجه الوصف بالتام والحسن فان
الوقف على الحسن حسن في نفسه مفيد لحسن النظم
وسهولة الفهم لكن لا يحسن الابتداء بما بعده للتعلق

اللفظي فهو دون التام والوقف عند فراغ النفس
مطلقا سواء كان في احدهما ام غيرهما من الانواع المرخصة
ام الممنوعة ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف
المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما ذكره علماء
فنّه مع امكان ان يريد وا به تاكيد الفعل كما اعتمدوا
به في اصطلاحهم على الوقف الواجب فانهم قالوا ان
الوجوب فيه ليس بالمعنى المصطلح شرعا بحيث ياثم
بتركه ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد منه
الحروف اخراجها من مخارجها على وجه تتميز بعضها عن
بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض وحفظ الوقوف
مراعاة ما لا يختل المعنى ويفسد التركيب ويخرج عن اسلوبه
القرآن الذي هو معجز لغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه
وفي الفاتحة اربعة وثلثون تواقفا على البسملة وما لك
يوم الدين واياك نستعين واقربها وعشرة حسنة على
بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد لله وعلى رب
العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى اياك نعبد
وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى غير المغضوب
عليهم وعلى اوافق اي الاخلاص اي بكل واحدة من ايها
الخمس وبتعهد الاعراب وحركات البناء اي اظهار
حركاتها بحيث تميز بعضها عن بعض من غير افراط لئلا
تخرج الحركة الى الحرف المجانس للحركة ويمكن ان يريد

بتعهد

بتعهد الاعراب ان لا يكثر الوقف فيؤدي الى ترك
الاعراب اذ لا يكون الوقف الا على ساكن او ما في
حكمه خصوصا الوقف على ما لا ينبغي الوقف عليه فانه وان
كان جائزا الا ان تركه مستحب تخلصا من المرجوح والمد
المنفصل وهو ما كان حرف المد اخر كلمة وشرطه اول كلمة
اخرى فانه يجوز القصر والمد وهو افضل لما فيه من تحقيق
الحرف وتوسطه مطلقا سواء كان مدا منفصلا ام غير منفصل
واجب المد ام جايزة فان زيادته عن التوسط كمد ورش
يكاد يخرج عن حد الفصاحة ويفوت لذاذة استماعه
ومحاسن اداءه ودون التوسط لا يبين معه حرف
المد بيانا شافيا ولا يفصح معه الفصاحة كافيا وخير الامور
اوسطها ولا تشكل بان الجميع متواتر اذ لا بعد في تفضيل
بعضه على بعض وان اشترك الجميع في اصل البلاغة ووصف
الفصاحة ومن البين ان بعض تركيب القرآن العزيز
ما سوا افصح من بعض واجمع لدقائق البلاغة ومزايا
الفصاحة والتشديد للحرف المشدد وبلا افراط والسنة
ها هنا هي ترك الافراط به اما اصله فواجب لانه قائم مقام
الحرف واشباع كسرة كاف ملك لئلا يتعال بعدها
الى فتحة فيخاف لسببها من الاجحاف بها وضمة دال
نعبد لتوالي الضمتين واتباعهما الواو المجانس لها
فلا بد من اعطاء كل واحدة حقها والاتيان بالواو

بعد ما يسكنها فانه مظنة التشديد عند الغفلة من حيث
ان الضمتين فيها بمنزلة واو فيصير كاجتماع مثلين واخلاص
الدال في الدين والياء في اياك واخلاص الفتحة في
الكاف من اياك بلا اشباع مفرط لئلا يتولد الالف
نعبد والتحرز من تشديد الباء في نعبد ونحوه من
نونها ودالها فكثيرا ما يقع فيه من يبالغ في تجويده من غير
معرفة وكذلك يتحرز من تشديد التاء في نستعين اي
التشديد الذي هو بدل حرف داخل في الحرف المشدد
لا التشديد الوصفي فان التاء حرف شديد وقد حرص
علماء التجويد على التحفظ بشديده لئلا يصير رخوا كما
ينطق بها كثير حتى ادخلها لذلك سيبويه في حروف
القلقلة وتصفية الصاد في الصراط المختارة اي المختار
الصاد فان اختار السين فليحافظ على تسفله وانفتاحه
لئلا يلتبس بالصاد فانه يشاركه مخرجا ورخاوة
وصفيرا وعلى همسه لئلا يلتبس بالزاء المشارك له
في جميع ما ذكر وان اختار اشمام الصاد زايا فيخلصها
من تمحضها حقيقة وصفة وتمكين حروف المد واللين
وهي الالف والواو والياء الساكنات بعد تحريك
يجانس لها كياء العالمين والرحيم والدين ونستعين
ونظائرها فان كان مخالفا فهما حرفا لين فقط وعلى
التقديرين فليحافظ على تمكينها لانها حروف جوفية

خفية

خفية تضمحل عند التقصير في تحقيقها ومن ثم وجب مدها
عند الهمزة ويترجح محافظة على بيانها بغير افراط كغيرها فانها
الحرف كالميزان لا الطغى فيه ولا تخسر وفتحة طاء صراط
الذين بلا افراط وكذا المعرفة قبلها وكذا فتحة نون الذين
واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد المغضوب تشديدا
لا يبلغ حده تسلخ الحكم في السنن وانما خصهما لانهما مظنة ليبدو حلي
ذلك عند غفلة المجود لهما واجتناب تفخيم الالف في جميع
محال القراءة هذا هو المشهور بين ائمة القراءة وكانهم
ارادوا التحذير مما تفعله بعض الاعاجم من المبالغة
في لفظها الى ان يصيروها كالواو والا فالتحقيق الذي
اختاره فضلاؤهم ونقحه محققوهم كابن الجزري وغيره
انها لا توصف بترقيق ولا تفخيم بل بحسب ما تقدمها فانها
تتبعه ترقيقا وتفخيما والمراد بحروف التفخيم الحروف المستعلية
السبعة واقواها تفخيما حروف الاطباق فعلى هذا الف
الضالين مفخمة وما قبلها من الفات الفاتحة مرققة وقس
على ذلك غيرها ولا يجوز كون قوله وتفخيم عطفا على اجتناب
ليكون مامورا بتفخيم الالف ويكون المراد الالف التي بعد
ضاد الضالين لان ذلك وان صح هنا لكن يفسد قوله
بعد ذلك واخفاء الهاء بل يكون اظهاره فانه معطوف
على ما اضيف الى الاجتناب ليدخل في حيزه قطعا
واجتناب اخفاء الهاء بل يكون اظهاره لانها حرف خفي

بعيد المخرج فينبغي المحافظة عليها فكم من مقصر فيها سيما
اذا كانت مكسورة كعليهم او جاورها ما قاربها صفة
او مخرجا كابدنا ووعد الله حق ومعهم الكتاب او وقعت
بين ألفين كبناها وضحاها لاجتماع ثلثة احرف خفية فليكن
التحفظ ببيانها خصوصا مع سكونها كابدنا اثبت وترك
الادغام الكبير وهو ما كان الحرف الاول فيه سواء كانا
مثلين ام جنسين ام متقاربين متحركا سمي كبيرا لكثرة
وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون او لتاثيره في اسكان
المتحرك قبل ادغامه او لما فيه من الصعوبة او لشموله نوعي
المثلين والجنسين والمتقاربين ومثاله في الفاتحة
الرحيم ملك بادغام الميم في الميم في قراءة ابي عمرو ويعقوب
وانما كان تركه افضل في الصلوة لان التفكيك افصح
واكثر حروفا فيكثر معه ثواب القراءة ولان فيه ايتاء كل
حرف حقه من اعرابه او حركته التي يستحقها والادغام
يلبس على كثير من الناس وجه الاعراب ويوهم غير
المقصود من المعنى في نحو قوله تعالى يشكر لنفسه والمقصود
له الاسماء الحسنى واكثر القراء تركوه وبعضهم وهو ابو
عبيد القسم بن سلام لم يذكره في مصنفاته لكراهته
له وقال في بعض كتبه القراءة عندنا هي الاظهار لكراهتنا
الادغام اذا كان تركه ممكنا واسماع الامام قراءته من
خلفه لعموم قول الص ع في رواية ابي بصير ينبغي للامام

ان

ان يسمع من خلفه كلما يقول ما لم يعل للنهي عن العلو بالقراءة
وقد روي عن ابي عبد الله ع في تفسير قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها ان الجهر رفع الصوت شديدا
والمخافتة ما لم يسمع اذنيك واقرا قراءة وسطا ما بين
ذلك وتوسط المنفرد لما ذكر وقراءة الامام وناسي
الحمد في الركعتين الاولتين في الركعتين الاخيرتين من
الحمد اما الاول فهو المشهور وفيه جمع بين اخبار
دل بعضها على افضلية القراءة مطلقا كرواية محمد بن
حكيم عن الكاظم ع وبعضها على التسبيح مطلقا كرواية
الحلبي عن الص ع وبعضها على قراءة الامام منهما
كرواية منصور بن حازم ومعوية بن عمار عن الصادق
ع بقراءة الامام وتخيير المنفرد ولا شك ان حمل اطلاق
القراءة على الامام والتسبيح على المنفرد طريق الجمع
وتقييد المطلق منها بما قيد في آخر وابيتن الاخيرين
لكن يبقى في الباب رواية عمر بن حنظلة عنه ع هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات مع
انه سأله عن الافضل ويمكن حملها على المنفرد ايضا
لكن يبقى فيه التنافي في ظاهرا بين المثوبة بينهما وافضلية
التسبيح له كما في الرواية الاخرى ويمكن ان يكونا سواء
في الاجزاء وفيه عدول عن السؤال لغرض من الاغراض
واما التخيير الباقي فغير مناف للافضلية واما الناسي..

وهو حكم ناسي الحمد في الاولتين فلئلا تخلوا الصلوة من
الفاتحة ولا صلوة الا بها ولا مر به في بعض الاخبار
حتى قيل بتعيين القراءة وهو ضعيف والمشهور الاستحباب
وصلوة الموتم في الركعتين الاخيرتين من الرباعية او الاخيرة
من الثلاثية خاصة اذا لم يقرا فيهما الامام والتسبيح فيهما
بالتسبيحات الاربع في الاخيرتين اذا لم نوجبه كما ذهب
اليه الشيخ اما للخروج من خلافه واما للاخبار الواردة
به الى اقل مراتبها الاستحباب وضم السورة الى الفاتحة
في النفل وخلاف المندوب هنا الاقتصار على الفاتحة
اذ لا يصح النافلة بدونها في اصح القولين اما الاقتصار
عليها فيها فجايز اجماعا والجهر في النافلة الليلية والسر
في غيرها من النوافل الراتبة وغيرها على المشهور لقول
النبي صلى الله عليه وآله السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار والجهر بالبسملة في السرية سواء
في ذلك الاولتان والاخيرتان على اصح القولين والاخبار
به متظافرة وفي بعضها انه من علامة المومن بل اوجبه
بعض الاصحاب واسرار النساء في الجهرية وان
جاز لهن الجهر فيها اذا لم يسمعهن من يحرم اسماعه لانه
ادخل في الستر وسواء في ذلك الجهر والسكوت بعد
قراءة الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر النفس
روى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله ولا فرق في ذلك بين

الاولين

الاولين والاخيرتين لاطلاق النص واستحب المصنف
السكوت بين التسبيح فيهما ايضا والتحصيف في القراءة
لخوف الضيق احتياطا في الوقت اما مع ظنه فيجب
والاقتصار وهو التوسط في القراءة للامام تخفيفا
على المأموم بل الاقتصار على السور القصار مع
احتياج بعض المأمومين الى التخفيف بها لرواية اسحق
ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته
على اضعف من خلفه وقراءة السور المطولات من
المفصل في صلوة الصبح كالقيمة وعم وهي حدها الاخير
واختلف في حدها من الجانب الآخر فالمشهور سورة
محمد صلى الله عليه وآله وكذا يستحب قراءة طوال المفصل في نفل
الليل والمتوسطات منه في الظهر والعشاء كالاعلى
والشمس وما بينها وفوقها الى عم والقصار منه وهي
ما بعد الضحى الى الآخر في العصر والمغرب ونفل النهار
سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره وليس في
اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما الموجود
ذكر ما ذكره المصنف رحمه الله هنا من امثلة السور و
نحوها في تلك الصلوات وقراءة الجمعة والاعلى
في عشاييها اي عشايي الجمعة على طريقة الاستخدام
من قبيل :. فسقى الغضا والساكنيه وان هم
شبوه بين جوانح وقلوب :. اذ المراد من

الجمعه اولا السوره وضميرها القوم والمنافقين مستقلان
للفظ الجمعه وقد سبقه الى هذا الاستخدام المحقق في النافع
ونبه عليه الصفي في شرح بديعته والجمعه والتوحيد في صبحها
مع السعة اى سعة الوقت اما مع ضيقه فالحمد
والتوحيد كما سياتي والجمعه والمنافقون فيها اى في
صلوة الجمعه وهو استخدام اخر وفي ظهريها اى ظهرها
وعصرها تغليبا لها باسم احدهما قاعدة مطردة مع تناسبهما
تذكيرا وتانيثا وخفة وثقلا والا اختص به اولاهما وكذا
القول في عشائيها سابقا واوجب المرتضى قراءتهما
فيهما وجماعة فيها وفي ظهرها والاخبار بالحث عليهما فيهما
كثيره وفي بعضها ان من تركهما متعمدا فلا صلوة له وفي
بعض اعاد الصلوة وبها حجة الموجب لهما وليس في
الاخبار ولا الفتوى تعيين احدهما لركعة مخصوصة
فيتخير فيهما والعدول عن غيرهما اليهما لو شرع فيه عمدا
او سهوا ما لم ينتصف الغير وان لم يتجاوز النصف
والعدول الى النفل والاكمال ركعتين ان تنصف
سوا في ذلك الحمد والتوحيد وغيرهما وروى الكناني
عن الص ع ان مغربها وعصرها كصبحها في استحباب
قراءة الجمعه والتوحيد فيها وروى حريز وربعي مرفوعا
الى ابي جعفر ع ان صبحها كظهرها في استحباب قراءة الجمعه
والمنافقين قال في المعتبر وهذا مقام استحباب

ابو الصباح ح

فلا مشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول
الى غيره جائز وقراءة سورة الانسان والغاشية
في صبح الاثنين والخميس فقد روى ان من قراهما
فيهما وقاه الله شر اليومين وقراءة سورة الجحد
في الركعة الاولى من سبعة مواطن في الاولى من سنة
الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام
وفرض الغداة مصبحا وفي الركعة الثانية من هذه المواطن
التوحيد رواه معاذ بن مسلم عن الص ع والمراد
بالمصبح ان يفعل بعد انتشار الصبح وظهوره كثيرا اذ
قبله يستحب قراءة طوال المفصل فيها والظاهر ان حد
الاصباح ظهور الحمرة او ما قاربه بحيث يطلع ذالمالفرع
لان تاخيرها الى ذلك الوقت مكروه فاذا اتفق الوصول
اليه خففها وكذا اذا وصل اليه بالنفل وقراءتها اى
التوحيد ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل اى في كل واحدة
من الركعتين الاولتين او في الركعتين السابقتين عليها
فانه يستحب صلوة ركعتين قبل الشروع في صلوة الليل
وانما ردد المص بينهما لما تقدم من استحباب قراءة
الجحد في اول صلوة الليل باستحباب قراءة غيرها فيهما
فيظهر منه التنافي فحمله بعضهم على الركعتين السابقتين عليها
ونقله المص في بعض فوائده عن شيخه عميد الدين والواقع
في الرواية انما هو صلوة الليل فردد المص لذلك

مع انه يمكن دفع المنافات بكون كل واحد منهما مستحبا
بتخير المصلي فيهما او بان يجمع بينهما فان غاية القران
وهو في النافلة جائز بغير خلاف بل غير مكروه وروا
السلمي ذكرها الشيخ في التهذيب والصدوق في
الفقيه بصيغة وروي ان من قرا في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له قال
المص في الذكرى بعد حكمه بحسن جميع ما وردت به النصوص
في ذلك وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف
الاحوال والقراءة بالمرسوم في النوافل اذ قد ورد
في كثير من النوافل سور مخصوصة فالفضل في مراعات
المنقول ويفهم من العبارة انه لو خالف او اقتصر فيها
على اقل ما يجزي في النافلة تادت الوظيفة ويشكل ذلك
في الصلوات المخصوصة التي لم يرد شرعيتها الا
بتلك السور كصلوة علي وفاطمة وجعفر ع والغدير وقد
تقدم في صدر الرسالة ذلك مرة اخرى واعادة الفاتحة
للقائم عن سجدة التلاوة اخر السورة ليركع عن قراءة
رواه الحلبي عن الص ع الا انه لم يقيد بالنافلة وهو محمول
عليها اذ قراءة العزيمة محرمة في الفريضة ومبطلة بخلاف
النافلة والمطلق محمول على المقيد والتغاير في السورة
في الركعتين وروي كراهة تكرار الواحدة فيهما اذا

للمتهجد

احسن

احسن غيرها وان لم يحسن غيرها فلا باس روى ذلك كله
علي بن جعفر عن اخيه ع وفي عدم اكتفاء المص باستحباب
تغاير السورة عن كراهة تكرار الواحدة تنبيه على ان ترك
المستحب لا يكون مكروها وانما المكروه ما نص على عينه بالمرجوحية
لا على استحباب نقيضه ويطلق على ترك المندوب خلاف
الاولى وقد يطلق عليه المكروه اذا كان فعلا وكثيرا ما استعمله
المص في هذه الرسالة وربما استثني من تكرار الواحدة التوحيد
لرواية زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله
احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله
احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ولعل
استثناءها من السنن لاختصاصها بمزيد الشرف ويمكن
حمل فعله ص على بيان الجواز فلا ينافي الكراهة قال في
الذكرى واما كون السورة الثانية بعد الاولى على ترتيب
المصحف فلا نعرفه الاصحاب فلا يكره عندهم التقديم
والتاخير لعموم الروايات المتضمنة للتخيير غالبها على
ترتيب القران وقد روي تقديم التوحيد على الجحد
في المواضع السبعة المتقدمة ويكره القران وهو قراءة
ازيد من سورة في الركعة الواحدة في الفريضة على
اصح القولين لان فيه جمعا بين الاخبار التي دل
بعضها على النهي عنه وبعضها على نفي الباس وهذا في
غير ما نص فيه على استحباب القران فقد ورد ذلك

في كثير من الصلوات والعدول عن السورة التي شرع
فيها ولم يبلغ نصفها الى غيرها عدا المستثنى فيما سبق
والجحد والتوحيد فانه لا يعدل عنهما مطلقا الا الى الجمعتين
والقاء المؤتم آية من قرائته حيث يقرأ خلف الامام جوازا
او استحبابا يركع بها لرواية زرارة عن الصادق ع قلت
اكون مع الامام فافرغ القراءة قبله قال امسك آية و
مجد الله تعالى واثن فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وفيه دليل
على استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء ودليل على جواز
القراءة خلف الامام وكذا يستحب القاء آية لو قرأ
خلف من لا يقتدى به وعدول المرتج عليه اي المغلق
عليه بحيث لا يحسن اكمال القراءة قال الجوهري ارتجت
الباب اغلقته وارتج على القارى على ما لم يسم فاعله
اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب
فاذا ارتج على القارى في السورة انتقل الى غيرها
وان كان قد تجاوز نصفها ويستحب عدوله الى سورة
الاخلاص لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وقول صدق
الله وصدق رسوله خاتمة الشمس وكذلك الله ربي
ثلاثا خاتمة التوحيد والتكبير ثلاثا خاتمة الاسرى وقول
كذب العادلون بالله عند قراءة ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون وقول الله خير الله اكبر عند قراءة آلله خير أما

اما تشركون روى ذلك عمار عن الصادق ع الا ما بعد
التوحيد فقد رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
ان اباه كان اذا قرأ قل هو الله احد وفرغ منها قال
كذلك الله او كذلك الله ربي وروى عبد العزيز المهتدي
قال سألت الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرأ
قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت
كيف يقرأها قال كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك الله
ربي كذلك الله ربي كذلك الله ربي السادسة سنن الركوع
وهي ثلثون استشعار عظمة الله تعالى وكبريائه وذل
نفسك حتى يكون ركوعك تعظيما له وذلا بين يديه فان
الاصل الباعث عليه هو ذلك فقد روي ان قريشا
وساير العرب كانوا يستنكفون من الانحناء للشيء
تجبرا منهم واستكبارا حتى كان الرجل يسقط منه
الشيء فلا ينحني لاخذه كراهة لذلك فجاءت الشريعة
المطهرة بالامر بالركوع ثم بالسجود الذي هو ابلغ في الذل
فينبغي استشعار عظمة الله تعالى لذلك وتنزيهه عما يقول
الظالمون من الاوصاف المنافية للتعظيم تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا والخشوع والاستكانة والتكبير له قائما
مده بحيث يقع تمامه قبل ان يهوي له رافعا يديه به كالاحرام
ثم يرسلهما بعد الفراغ منه والضمير يعود الى اليدين المدلول
عليها بالرفع هذا هو المشهور وروى زرارة عن الباقر ع

عليه السلم اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر وجوز الشيخ رحمه الله في الخلاف الهوي به و
الظاهر جوازه وان كان ادون فضلا وبه صرح
المص في الذكرى والدروس واوجب جماعة التكبير له
وبعضهم الرفع معه عملا بظاهر الامر والفعل وهو محمول
على الندب جمعا والتجافي واصله التنحي والارتفاع قال
الجوهري تقال جافى جنبه عن الفراش اى نبا والمراد
هنا عدم الصاق يديه بجنبيه بل يخرجهما عنه بالفتح الآتي
وفتح الابطين وافراج الذراعين عن الابطين وقد
يطلق التجنيح على جميع ذلك ورد الركبتين الى الخلف ويرد
اليدين والظاهر ان احدهما ما اعتمد بروزه وهو الراحة
والاصابع وما جاوزهما الى الزند ودونه ان يكونا في
الكمين نسب ذلك في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه
على مستنده وان لا يكونا تحت ثيابه هذا هو المشهور
ولم نقف فيه على رواية بخصوصيته نعم روى عمار عن الص ع
في الرجل يدخل يده تحت ثوبه فقال ان كان عليه ثوب
آخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل
يدا واخرج اخرى فلا باس وتسوية الظهر بحيث لو
قطر عليه ما لم يزل روى ذلك من فعل النبي ص ورواه
حماد في وصف صلوة الص ع ومد العنق موازيا للظهر
وذلك في خبر حماد واستحضار آمنت بك ولو ضربت عنقي

وان

وان لا يخفض رأسه ويرفع ظهره مقوسا وهو التصويب
ولا بالعكس بان يرفع رأسه ويجعله اعلى من جسده
وهو الاقناع فقد روى ان النبي ص كان اذا ركع لا يصوب
رأسه ولا يقنعه فالتصويب خفضه من قولهم صاب المطر
يصوب اذا نزل والاقناع رفعه اعلى من الجسد ومنه
قوله تعالى مقنعي رؤسهم ولا ترفع المرأة عجيزتها بان تتطأطأ
كثيرا رواه زرارة في حديث صلوة المرأة ونظره
الى ما بين رجليه وجعلهما اى الرجلين منتصبين على
هيئة القيام والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما
عن بدنه كالجناحين لخبر حماد ووضع اليدين على عيني
الركبتين وتفريج الاصابع رواه حماد والضم ولو منع من
وضع احدهما وضع الاخرى اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ولو منع منهما سقط والبداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى
رواه زرارة عن الباقر ع وتمكينهما من الركبتين بان
لا يقتصر على وضع اطرافهما لرواية زرارة عن الباقر ع
وتمكن راحتيك من ركبتيك وابلاغ اطرافهما عيني الركبتين
لا يستلزم التمكين وكذا وضع المرأة يديها فوق
ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب ان تنحني قدر ما ينحني
الرجل وانما يختلفان في الوضع مع احتمال اجتزائها بدون
انحناء الرجل بل القدر الذي تصل معه يداها الى فخذيها
فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية لانها معللة بعده بقوله

لئلا يسقط ما كثر افيه تفع بخيرتها وترتيل التسبيح رواه حماد
واستحضار التنزيه لله عن النقائص وصفات المحدثات
عند قول سبحان ربي اذ معنى التسبيح التنزيه تقول سبحت
تسبيحا وسبحانا اي نزهت تنزيها واطلق التنزيه ليشمل
كلما لا يليق وصفه به ويذهب كل مذهب واستحضار الشكر
لانعامه عند قوله وبحمده او مطلقا لان ذلك ضرب من الشكر
وتكراره ثلثا مطلقا سواء كان اماما ام غيره لرواية ابي
بكر الحضرمي عن الباقر ع تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى ثلاثا في السجود وبحمده خ
فمن نقص واحده نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد النقص
الكمال والفضيلة وخمسا وسبعا فما زاد لغير الامام
وهو المنفرد فان المأموم تابع للامام لا يتخلف عنه
الا مع حب المأموم الاطالة اي جميع المأمومين فيستحب
للامام الاطالة كغيره لان تخفيفه كان لمكان المأموم
لما تقدم من استحباب صلوة الامام على اضعف من خلفه
فمع حبه الاطالة يستحب للامام التطويل بما يحتمله المأموم
ولو لم يؤدي الى السأم فقد عد حمزة بن حمران
والحسن بن زياد على الص ع في حاله كونه راكعا اماما
لانهما اخبرا انهما صليا معه تلك الصلوة سبحان ربي
العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة وسيأتي رواية ابان

بن تغلب انه عد عليه ع ستين تسبيحة وهل يستحب مع
الزيادة الوقوف على وتر يحتمل عدمه لظاهر الخبرين
وعدم الدليل على ايثار ما زاد على المنصوص وفي
الذكرى الظاهر استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد
الستين لا ينافي الزيادة عليه والدعاء امام الذكر
اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين
هكذا رواه الشيخ في المصباح الا انه ذكر موضع قدماي
الارض مني والذي رواه زرارة عن الباقر ع ذكره
الشيخ في التهذيب والمص في الذكرى وغيرهما من الاصحاب
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر ومعنى اقلته قدماي اي حملتاه
وقامتا به ومعناه جميع جسمي وفي الاتيان به بعد قوله
خشع لك سمعي وبصري الخ تعميم بعد التخصيص وقوله لله
رب العالمين يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف اي جميع
ذلك لله تعالى وان كان قد ذكر ان بعضه لله فان بعضه
وهو قوله وبك امنت وعليك توكلت لم يدل لفظه
على كونه له ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي الى ابدل

الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب الى الغيبة والظاهر
ان هذا الدعا مختص بالمنفرد الا مع حب المأموم الا انه
يستحب للامام والمأموم ويشترط انحصار المأمومين
واتفاقهم عليها واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار
المأموم وقد تقدم واما المنفرد فذكره تابع لقراءته
استحبابا وزيادة الطمانينة في رفع الراس عنه بغير
افراط بل بقدر الذكر الواقع فيه مستحبا وهو قول سمع
الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام
والا فالسمع متعد بنفسه كما قال تعالى يوم يسمعون الصيحة
كما ان قوله لا يسمعون الى الملا الاعلى ضمن معنى يصغون
فعدي بالى وهذه الكلمة خبر معناه الطلب والدعاء
لا ثناء كما دلت عليه رواية الفضل عن ابي عبد الله ع
حيث قال له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال
لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول
سمع الله لمن حمده ويقول بعده الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والجود والعظمة الله رب العالمين هكذا
وجدته بخط المص رحمه الله باثبات الالف في الله اخرا
وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره لله بغير الف وهو الموافق
لرواية زرارة عن الباقر ع برواية التهذيب وخط
الشيخ ابي جعفر رحمه الله وعلى ما هنا يمكن كون اهل الكبريا
مبتدا والله خبره ويمكن كون اهل صفة ثانية لله واسم

رب العالمين مستانف اما مبتدا او خبرا او خبر مبتدا
محذوف تقديره ذلك او هو ونحو ذلك وعلى حذف
الالف يمكن كون لله رب العالمين تاكيدا لما سبق
ويكون الجود والعظمة معطوفين على الكبريا مجرورين
وكونه خبرا للجود والعظمة معطوفة عليه وكونه خبرا للعظمة
فيكون مرفوعه والجود مجرورا على ما سبق وفي الذكرى
اقتصر على قوله رب العالمين وهو اوضح واتفق كثير
على ان صدر الرواية الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبريا والعظمة خلاف ما ذكر في الرسالة وفي المصباح
اهل الكبريا والجود والجبروت وحذف لله رب
العالمين ولكن هذا الذكر بعد تمكين القيام لرواية
زرارة المذكورة قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قايم الحمد لله الخ وذكر بعض اصحابنا انه يقول سمع الله لمن
حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعده والرواية
تدفعه والجهر للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد
في جميع الاذكار وقد تقدم مرارا ويجوز قصد العاطس
بهذا التحميد الوظيفتين وظيفة العاطس والصلوة لاشتراكهما
في استحباب التحميد وانضمام النية لا يغير شيئا والوجه عدم
التكرار اولى لزيادة الثواب بزيادة الذكر السابعة
سنن السجود وهي خمسون استشعار نهاية العظمة
والتنزيه للباري عز اسمه حيث انه غاية التواضع

بالصاق اشرف الاعضا وهو الجبهة على اخس الاشيا
وهو التراب ومن ثم كان موجبا للقرب الى الله تعا
والزلفى لديه زيادة عن غيره من افعال الصلوة كما
نبه عليه تعا بقوله لنبيه في امره له بان يسجد ويقترب
ولسببه يترقى في الحالة الواحدة من المرتبة الدنيا
من مراتب الفرار المامور به وهي الفرار من بعض
اثاره الى بعض الى مرتبة الفنا عن مشاهدة الافعال
الى مشاهدة الصفات فيفر من بعضها الى بعض ثم الى
مرتبة الذات وملاحظتها فيفر منها اليها ثم الى الفنا
عن ذلك كله والسباحة في لجة الوصول الى ساحة العزة
المشتملة على ما لا يتناهى من الدرجات ثم الى مقام التجريد
المطلوب وكمال الاخلاص الذي به هو هو من غير ان
يلحقه حكم لغيره وهمي او عقلي وقد جمعها صلى الله عليه وآله في دعائه في سجوده
بقوله اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي
فوق ما كان في ركوعه لما قد عرفته والقيام بواجب
الشكر حيث قد اشتمل على نعم عزيزة وفوائد كثيرة
ومراتب جمة عالية تستوجب من الشكر المزيد
فينبغي ملاحظتها ليقوم بحقها واحضار اللهم انك
منها اي من الارض التي قد سجد عليها خلقتنا عند

الفنا

السجود

عند السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه منه واليها
تعيدنا عند السجود الثاني ومنها تخرجنا تارة اخرى عند
الرفع منه واستقبال الرجل الارض بيديه معا قبل ركبتيه
بخلاف المراة وسيأتي وروي ذلك من فعل النبي ص
والص ع وامر به الباقر ع في خبر زرارة الجليل وروى
عمار السبق باليمنى واختاره الجعفي والعمل على المشهور
والتكبير له قائما رافعا يديه كما مر معتدلا اي مطمئنا
قبل ان ياخذ في الهوي روي ذلك من فعل النبي ص وامر
به الباقر ع في الخبر السالف ووصفه حماد عن الص ع
ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل ورواه المعلى
بن خنيس عن الص ع قال كان علي بن الحسين ع اذا
هوى ساجدا انكب وهو يكبر وخير في الخلاف بينه
وبين التكبير قائما والاول افضل لشهرته وصحة اسناده
والمبالغة في تمكين الاعضا ليحصل اثر السجود الذي مدح
الله تعا عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود و
عن الص ع قال قال علي عليه الصلوة والسلم اني لاكره
للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود وروى
اسحق بن فضل عن الص ع ان رسول الله ص كان يحب
ان يمكن جبهته من الارض وهذه الادلة مختصة بالجبهة
والاستغراق ما يمكن استغراقه بالوضع منها لما فيه
من المبالغة في الخضوع وابرازها للرجل دون المراة

لما ذكر ولمناسبة السنة في المراة والسجود على الارض
لانه ابلغ في الخشوع واقوى في الذل بين يدي البارى
عز وجل اسمه والنسب بمقام الذكر المشتمل على وصفه تعالى بالعلو
وروى الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله ع قال
السجود على الارض فريضة وعلى غيرها سنة وكانه اراد
بالسنة الكائنة وما دونها في الفضل وخصوصا التربة المقدسة
الحسينية على مشرفها السلام ولو لوحا متخذا منها روى اسحق
بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفرا
فيها تربة ابي عبد الله ع وكان اذا حضرت الصلوة
صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال السجود على تربة ابي
عبد الله ع يخرق الحجب السبع وروى الصدوق في
الفقيه عن الص ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور
الى الارض السابعة ومن كان معه سبحة من طين
قبره ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها وهذا الحديث كما دل
على استحباب السجود عليها دل على استحباب السبحة
منها ايضا وانه يكتب ذاكرا ومثله روى عن الكاظم
ع انه قال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها
وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر
ابي عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله
كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا
يعبث بها كتب له عشرون حسنة والاخبار في ذلك

كثيره وندب سلار رحمه الله الى اللوح من التربة الشريفة
والى المتخذ من خشب قبورهم ع سوا في ذلك الحسين
ع وغيره من الائمة ع ولم نقف على ماخذه بخصوصه
وان لم يكن في شرف ذلك وفضله بواسطتهم شبهة
ولا فرق في التربة الشريفة بين ما شوي منها بالنار و
غيره في اصل الافضلية لشمول التربة الواردة في الخبر
السابق لهما لكن يكره السجود على المشوي خصوصا اذا
بلغ حد الخزف على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه ويمكن
ان يريد المص بالتربة المقدسة ما يعم المتخذة من
تربة غير الحسين ع من الائمة ع والانبياء عليهم السلام
الذين ثبت لهم تربة معينة بل الشهداء والصالحين
اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة
الحسينية بذلك وان كانت النصوص متظافرة بها
وقد روى انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة
ع قبل قتل الحسين ع وان فاطمة عليها السلام كانت
لها سبحة منها فلما قتل الحسين ع اتخذت من تربته
الشريفة وندب اليها الائمة ع ومن قرائن ارادة
العموم نقله عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب
قبورهم عليهم السلام ولان لشرف التربة اقوى
من لشرف الخشب والا فضا لجميع المساجد الى الارض
وليس هذا التكرار لما سبق من قوله واستغراقا

منها م ما يمكن استقراره لان الغرض من السابق مجرد وضعها
وان لم يكن على الارض وهنا زيادة كونها على الارض
وهنا زيادة كونها على الارض واقل الفضل في الجبهة
مساحة درهم بغلي بل ذهب المص في الذكرى الى عدم جواز
النقصان فيها عنه اما غيرها من المساجد فاقل الفضل فيه
ما يزيد عن المسمى يسيرا اذ لا خلاف في اجزاء المسمى فيه
وفي العبارة حينئذ قصور عن المراد اذ المقصود من
الفضل في ذلك ونظايره المزية الزايدة عن اقل
الواجب ومع ذلك لا ينطبق على القولين لانا اذا اعتبرنا
في الجبهة قدر الدرهم فاقل الفضل فيها ما زيد عنه يسيرا
وان اكتفينا بالمسمى كغيرها فاقل الفضل فيها ما زيد على
المسمى يسيرا كغيرها وكانه حاول بذلك الخروج من الخلاف
مع تجويزه النقصان عن درهم فجعل اقل الفضل فيه ليخرج
به من الخلاف فجعل ما فيه الخلاف لا فضل فيه زايدا
على اصل الواجب والارغام بالانف وهو وضعه
على الرغام بالفتح وهو التراب مضافا الى الاعضاء السبعة
لقول النبي ص السجود على سبعة اعظم ويرغم بالانف
ارغاما ورواه حماد في خبره الجليل وعن علي ع لا تجزي لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين والمراد
نفي الاجزاء الكامل والظاهر تادي السنة بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن رغاما لدلالة قول علي ع عليه

وان

وان كان التراب افضل ويجزي اصابته جزء من الانف
لصدق الاسم واعتبر المرتضى اصابته الطرف الذي يلي
الحاجبين واستواء الاعضاء في الوضع مع اعطاء
التجافي حقه بحيث لا يقع شيئا من جسده على شيء وتجنح
الرجل بمرفقيه بان يرفعهما عن الارض ولا يفترشهما
كافتراش الاسد فقد روي ان النبي ص كان اذا
سجد جافى بين يديه حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر
بين يديه لمرت وجعلهما حيال المنكبين وجعل الكفين
بحذاء الاذنين واخراجهما عن الركبتين يسيرا وضم اصابعهما
ح والتفريج بين الركبتين روى ذلك كله في خبر زرارة
عن ابي جعفر ع وبعضه في خبر حماد والنظر ساجدا الى طرف
الانف وقاعدا بين السجدتين وبعدهما الى حجره قاله العلامة
ورفعه المفضلا بين السجدتين وان لا يسنم ظهره ولا
يفترش ذراعيه وقد تقدم ما يدل عليه والسجود على الانف
وقد تقدم وكانه اعاده لكونه اعم مما سبق فان السجود
عليه قد لا يكون على الرغام وان كان الارغام يوجب
السجود ولكن هذا وبيان انفكاك احدى السنتين عن
الاخرى وقد سلف في خبر علي ع ما يدل على هذا العام وترك
كف الشعر عن السجود الذي ذكره المص في الذكرى والورود من
في هذه السنة استحباب كشف المراة شعرها عن جبهتها
لزيادة التمكين وان كان لصيب الارض بعضها والمستند

روايه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المراة تطول
قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها
على الارض وعبارة الرسالة تعم منها ما دونه المراد
وسبق المراة بالركبتين عند هويها الى السجود وبداتها
بالقعود قبل ان تسجد وافتراشها ذراعيها حالة السجود
وان لا تتخوى في الهوي اليه كما يفعل الرجل فانه يستحب
له بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا
ع كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
ويمكن ان يريد بالتخوية المنفية التجافي المذكور سابقا
لانه الفاء [illegible] من الاعضاء ولا ترفع عجيزتها
حالة السجود بل تسجد لاطئة بالارض ورد جميع
ذلك في موثقة زرارة وعليها عمل الاصحاب
وترتيل التسبيح رواه حماد واستشعار التنزيه
عند قوله سبحان الله ليطابق اللفظ القلب والزيادة
فيه كما مر في الركوع بان يقوله ثلثا او خمسا او سبعا
فما زاد مع كونه منفردا او حب المأموم الاطالة
فقد عد ابان بن تغلب على الص ع ستين تسبيحة
في الركوع والسجود ولا يتقيد في جانب الكثرة بذلك
بل يستحب الزيادة ما دام القلب مقبلا والدعاء اما هو
اي امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت

ذلك

التخوية

ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك
سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي
الفاني البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين كذا اخرجه الشيخ في
المصباح مع تغيير يسير والذي رواه في ب عن
الص ع ونقله المص في الذكرى ما ذكره ههنا الى قوله
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
والتكبير للرفع منه معتدلا في القعود رواه حماد رافعا
يديه فيه كما مر ثم الدعا جالسا بين السجدتين وادناه
استغفر الله ربي واتوب اليه رواه حماد وليس في
ب بخط الشيخ رحمه الله لفظ الله بعد استغفر ونقله
المص في الذكرى والمحقق في المعتبر وفوقه في الفضل
ان يقول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع اللهم اغفر
لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
والتورك بينهما بان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي
بمقعدته الى الارض رواه حماد كذلك عن الص ع
وابن مسعود عن النبي ص غير مقع في جلوسه وهو

ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
ونقل في المعتبر عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه
ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وجعل المعتمد الاول ولا
جالسا على وركه الايمن وضم المراة فخذيها حالة الجلوس
ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي
الاصابع جمع مبسوطتين ظاهرهما الى السماء وباطنهما على
الفخذين لا الباطن الى السماء والتكبير للثانية معتدلا
قبل الهوي اليها لرواية حماد ولو قدمه اي قدم التكبير
على المحل الذي عين له بان كبر للاولى قبل ان يقعد معتدلا
او اخره بان كبر للثانية بعد اخذه في الهوي ترك الاولى
واجزا كما سبق في تكبير الركوع ولا تكبير لسجود القرآن الواجب
والمندوب لا لابتدائه ولا لرفعه للاصل فان الامر
بالسجود لا يتناول غيره وقيل والقائل الشيخ رحمه الله
انه يكبر لرفعه واختاره في الذكرى لرواية محمد ابن مسلم
عن الباقر ع لا تكبر حين تسجد ولكن تكبر حين ترفع ومثله
رواية سماعة عن ابي عبد الله ع واثبات النفي ثم
بدون ذلك وهو خمس عشرة سجدة اربع منها واجبة
وهي في سورة سجدة لقمان وحم فصلت والنجم واقرا
واحدى عشرة مندوبة وهي الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان

والنمل

والنمل وص والانشقاق وذكرها في الرسالة لينبه
على ان بها ما يتعلق بها من السنن كالتكبير وما سنذكره
ويتعلق الحكم وجوبا واستحبابا على القاري والمستمع
اجماعا والمراد به المنصت للاستماع واما السامع
لغير انصات فلا اشكال في الاستحباب عليه وانما
الخلاف في وجوب الاربع فالاكثر على نفيه وبه رواية
في طريقها ضعف والوجوب اقوى وموضع السجود عند
التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية ويتكرر
بتكرر السبب سواء تعدد السجود ام لا وان كان لتعدده
للتعليم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن
الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرات في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد ويستحب فيه الطهارة وليست شرطا
على الاظهر لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء
من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلي وكذا لا يشترط خلو
الثوب والبدن من النجاسة ولا استقبال القبلة
ولا ستر العورة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف
الاصل والظاهر ان السجود على ما يصح السجود عليه وعلى
الاعضاء السبعة غير الجبهة كذلك وتردد المصنف في
الذكرى ويستحب الذكر فيهما وحرى مطلقه والافضل قول

لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
وروى عمار فيها ذكر السجود للصلوة وروى انه يقول
في سجدة اقرأ الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو ووقتها حين
حصول السبب على الفور ولو اخل به اثم مع وجوبها
وهل تصير قضاء ام تبقى اداء مدة العمر لعدم التوقيت
الحقيقي الظاهر الثاني وهو خيرة المعتبر ورده المصنف في
الذكرى فانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا
فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك
ولا يخفى ان ما ذكره لا يفيد التوقيت بل غايته وجوب — المنتهى ح
المبادرة بها في اول الوقت وينبه عليه حكمه كغيره بوجوب
الفورية بصلوة الزلزلة عند وجود سببها مع حكمهم بانها
اذا لم تفعل على الفور تبقى اداء مدة العمر وروى كراهية
في الاوقات المكروهة والعمل على خلافه لما تقدم
من ان الكراهة مخصوصة بالصلوة المندوبة التي
لا سبب لها وحيث ذكر بعض من احكام سجود التلاوة
رجع الى تتمة سنن سجود الصلوة فقال والجلوس
عقيب السجدة الثانية وهو المسمى بجلسة الاستراحة
والاخبار به متظافرة حتى اوجبه المرتضى وهو كالجلوس — رضي الله عنه ح
بين السجدتين ويستحب الطمأنينة فيه روى ذلك

عن علي عليه السلام وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع مضافا الى ذلك
واركع واسجد عند القيام في كل ركعة وفي المعتبر انه يقوله
في جلسة الاستراحة والنصوص ناطقة بالاول والسبق
عند النهوض برفع ركبتيه والاعتماد على يديه مبسوطتين
غير مضمومتي الاصابع رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع
ورفع اليد اليمنى اولا وجعلها اخرا ما يرفع وانسلال
المرأة في القيام ولا ترفع عجيزتها اولا وان لا ينفخ موضع
السجود لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وكذا يكره مسح
الجبهة من التراب حالة الصلوة ولا باس به بعد الصلوة
روى عبيد الله الحلبي عن الصادق ع قال كان ابو جعفر ع
يمسح جبهته من الصلوة اذا الصق بها التراب وفي
الفقيه يكره ان يتركه بعد ما يصلي الثالثة سنن
التشهد وهي اثنتا عشرة التورك وقد تقدم تفسيره
وضم اصابع القدمين ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة
الاصابع مضمومة كما مر والنظر الى حجره ذكره اصحابنا ولم
نقف فيه على رواية واستحضار وحدانية الله تعالى ونفي
الشريك عنه عند الشهادة له بالوحدانية واحضار
معنى الرسول عند الشهادة له بالرسالة واحضار النفس
في كل من الشهادتين وعدم الاقعاء في الجلوس
له وقد تقدم تفسيره وعدم الجلوس على الورك الايمن

بل على الايسر والايمن فوقه كالمستحضر في رفع
الايمن والخافض الايسر اللهم امت الباطل واقم
الحق وتقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله هكذا رواه ابو بصير عن الصادق ع مع ما بعده من
التحيات والدعا واكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في
المصباح افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله وبعد قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله تقول ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
وبعد الصلوة على النبي واله صلى الله عليه وعليهم
في التشهد الاول تقول وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم تقول الحمد لله رب العالمين مرة
واكثره ثلاث مرات ويختص تشهد اخر الصلوة
سواء لم يكن سواه كالثنائية ام كان ثانيا كغيرها بعد قوله
نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات لله الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
وصفا فلله ثم يكرر التشهد بقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الى قوله نعم الرسول ثم تقول واشهد ان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله

الذي

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وال محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال
ابراهيم انك حميد مجيد روى ذلك كله ابو بصير عن
الصادق ع وزاد بعد ذلك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف
رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا
وفي بعض نسخ الشيخ رحمه الله في كل واحدة من الصلوة
والسلام والترحم اعادة العطف بعلى وزادها رابعا
في قوله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وجامعا
فيها ذكرناه من قوله بعد ذلك اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وفي الذكرى ذكر الدعا باسره واسقطها من
الجميع كما هنا والكل جائز والتحيات جمع تحية ما يحيى به من
سلام وغيره والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال
الملك لله وما ذكره المص من اختصاص التحيات بالتشهد

ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات
صح

الاخير موضع وفاق بين الاصحاب فلا تحيات في الاول
اجماعا فلو اتى فيه بها لغير تقية معتقدا شرعيتها مستحبا
اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم
من حيث الاعتقاد وتوقف المص في الذكرى في بطلان
الصلوة ح وعدم البطلان متجه لانها ثناء على الله تع
وروى مرسلا عن الص ع جواز التسليم على الانبياء
ونبينا صلى الله عليه وعليهم في التشهد الاول ولم يثبت
ذلك من حيث ارسال خبره وعدم القائل به من
الاصحاب الثاني سنن التسليم وهي تسع التورك
في الجلوس له ووضع يديه على فخذيه كما مر والقصد
به الى الخروج من الصلوة على اشهر القولين وربما
قيل بوجوبه ليحصل التحلل به منها كما يجب ذلك على الحاج
والمعتمر بجميع محللاتهما وعلى القولين فهي بسيطة لا يعتبر
فيها سوى قصد الخروج من الصلوة به او ما ادى معناه
ولا يعتبر فيها تعيين الصلوة لتميزها انها السابقة في النية
وفي اعتبار نية الوجوب والقربة او القربة خاصة
معه نظر ووقته قبل التسليم مقارنا له ولا يجوز التلفظ
به على القول بوجوب التسليم فيبطل به ولو قلنا بندبية
كان التلفظ به كفعل المنافي واستحضار اسم الله تعالى
عند قوله السلام لانه اسم من اسمائه واستحضار السلامة
من الافات لان وضع الاسم الخاص في ذلك المحل بشارة

بها من الله تع روى عن الص ع ان معنى السلام في
دبر كل صلوة الامان اي من ادى امر الله وسنة
نبيه صلعم خاشعا له فله الامان من بلاء الدنيا
وبراءة من عذاب الآخرة والسلام اسم من اسماء
الله تع اودعه خلقه ليستعملوا معناه الحديث والقصد
به عند قوله السلام عليكم بصيغة الخطاب الى الانبياء
والائمة ع والملائكة وجميع مسلمي الانس والجن بان
يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب
من غير قصد كاللغو من الكلام وليقصد الامام التسليم مع
من ذكر المؤتم وبالعكس اي ليقصد المأموم بتسليمه
مقصد الامام لغير المأموم والامام على طريق الرد
عليه حيث قد حياه بسلامه وانما كان رده هنا مستحبا
لان سلام الامام ليس تحية محضة وقصد الامام زيادة
على ما ذكر انه مترجم عن الله بالامان لهم من العذاب
كما نبه عليه في الخبر السالف التسليمة الثانية للمصلي اماما كان
ام غيره لرواية علي بن جعفر انه راى اخوته ومنهم
موسى عليهم السلام يسلمون عن الجانبين السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله والمشهور بين
الاصحاب ان الامام والمنفرد يسلمان مرة واحدة
واما المأموم فعلى ما سيأتي ولكن المص رحمه الله جرى
في ذلك على عادته في الرسالة من اثبات السنن بما

ورد في الخبر وان شذ والايماء بالتسليم الى القبلة هذا
الحكم لم نقف على مأخذه وقد انكره المص في الذكرى
وادعى الاجماع على عدمه فقال لا ايماء الى القبلة بشيء
من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالرأس ولا بغيره
اجماعا ثم ذكر الايماء الى اليمين على ما سيأتي وتحقيق
الامام بالايماء به بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المأموم
ان لم يكن على يساره احد او حائط والا فالافضل انه
يسلم اخرى الى يساره اما اقتصار التسليم والتسليمتين
للمأموم اذا كان على يساره احد فروي واما الايماء
بصفحة الوجه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واما الاكتفاء بالحائط
فذكره ابن بابويه ولا دليل ظاهر عليه والمنفرد يومي
بمؤخر عينه يمينا والكلام فيه كما مر وروي ان المأموم
يقدم تسليمه للرد على الامام ويقصده وملكيه ثم يسلم
تسليمتين او من عن جانبيه واختاره الصدوق
ابن بابويه وليس بمشهور وتقديم السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
رواه ابو بصير عن الص ع في تتمة التشهد السابق وزاد
فيه بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ولم يذكره المص هنا ظاهرا مما ورد في الاخبار انه يقطع

الصلوة

الصلوة فلا يكون من التسليم المستحب مع ان المص في غير
الرسالة اختار ذكره معه استحبابا وحكم بعدم قطعه للصلوة
وفيه بحث لا يقتضيه المقام فهذه جملة السنن حسب
ما اقتضاه الحال ومجموع هذه الاعداد على سبيل
التقريب دون التحقيق اذ يحتمل اشتمال الافعال المذكورة
على زيادة عليها كالتشهد والتسليم فانه لم يذكر فيهما
استحباب الجهر بهما للامام والاسرار للمأموم وتخيير
المنفرد وكما ذكره في غيرهما من الاذكار مع مشاركتهما لها
في الحكم وغير ذلك لكن ما ذكر يحصل به الغرض من العدد
الموافق للخبرين تقريبا فان اريد حصره ففي الركعة الاولى
مائة وثمانون كذا بخط المص رحمه الله والمحصل منها انما
هو مائة وتسعة وسبعون وهو الموافق لما سيأتي
في بقية الركعات وجملة الصلوات وكانه اراد التقريب
ايضا وتوضيح ذلك ان في التوجه احدى وعشرين سنة
وفي النية خمسا وفي التحريمة تسعا وفي القيام اربعا وعشرين
وفي القراءة خمسين وفي الركوع ثلثين وفي السجود خمسين
وجملة ذلك مائة وتسعة وثمانون ينقص منها عشر لسقوط
وظايف القنوت العشر من جملة اعداد القيام يبقى
منه اربع عشرة فالمجتمع ما ذكرناه وفي الركعة الثانية
مائة واربع وخمسون لسقوط سنن التوجه والتكبير والنية
عدا احضار القلب وذلك اربع وثلثون وسقوط

المتعوذ وهو سنة واحدة فالساقط خمس وثلثون واضافة
سنن القنوت العشر بصير الناقص خمسا وعشرين
من جملة اعداد الركعة الاولى وهي مائة وثلثة وسبعون
يبقى ما ذكر وفي كل من الثالثة والرابعة مائة وخمس
وثلثون لسقوط القنوت منهما وستة عشر وحصالقص
السورة وهي تسع قراءة طوال المفصل في الصبح
ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر
والمغرب والجمعة والاعلى في عشائيها والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين في ظهريها والعدول
عن غيرهما اليهما ما لم تنتصف والانسان والغاشية
في صبح الاثنين والخميس واستحباب التغاير في
السورة فهذه تسع فاذا اسقط تسع عشرة من مائة
واربع وخمسين يبقى مائة وخمس وثلثون كما ذكر ففي
الصبح ثلثمائة وخمس وخمسون بضم سنن التشهد وهي
اثنا عشرة وسنن التسليم وهي تسع مع التحيات وهي
واحدة وجملتها اثنتان وعشرون الى ما اجتمع في الركعتين
الاوليين وهو ثلثمائة وثلث وثلثون يبلغ ما ذكر وفي
المغرب خمسمائة واثنان باضافة سنن الركعة الثالثة
وهي مائة وخمس وثلثون وسنن التشهد الاول وهي
اثنا عشرة الى ما اجتمع في الصبح يبلغ ما ذكر وفي كل رباعية
من الرباعيات الثلث ستمائة وسبع وثلثون

باضافة

باضافة سنن الركعة الرابعة وهي مائة وخمس وثلثون
الى المجتمع في الثلاثية يبلغ ما ذكر ففي الصلوات الخمس الفان
وسبعمائة وثمان وستون سنة منها في الرباعيات
الثلث الف وتسعمائة واحدى عشرة وفي الصبح والمغرب
ثمانمائة وسبع وخمسون وجملة ذلك ما ذكر وهو الفان
وسبعمائة وثمان وستون سنة

الفصل الثالث

في منافيات الافضل وهي اثنان وخمسون مقاربة القدمين
في حالة القيام زيادة على ما ذكر وهو قدر ثلث اصابع
مفرجات الى شبر والدخول في الصلوة متكاسلا لان
الله تعالى قد ذم ذلك فقال واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى او ناعسا او مشغول الفكر بشيء من امر الدنيا او الاخرة
وبالجملة كل ما ينافي الاقبال عليها بالقلب او مشدود اليدين
اختيارا واحضار غير المعهود بالبال روى ابو بصير عن
الصادق ع انه قال اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين
يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
على صلاتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك
ولا تورك فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك
في الصلوة والتثاؤب والتمطي لقول الص ع فيهما انهما من
الشيطان والعبث باللحية والراس ومطلق البدن
للنهي رواية الى بصير السالفة والتنخم والبصاق بضم الباء
وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه الا تحت القدمين

واليسار فلا لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عم قال
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق
عن يساره وتحت قدمه اليسرى والاولى اخذ النخامة
في ثوبه تأسيا بالنبي ص والامتخاط والجشاء بكسر الجيم
والمد والتنحنح على وجه لا يستبين معه حرفان والا فالمشهور
التحريم والاشتباك به وفرقعة الاصابع وقد تقدم في الخبر
السالف اكثر ذلك صريحا والباقي فحوى والمراد من تنقيض
الاصابع فيه فرقعتها لتسمع لها صوت قال الجوهري
انتقاض الفلك تصويته وهو مكروه ونقل في الغريبين
عن الازهري في قوله تعالى انقض ظهرك اي اثقله حتى
سمع نقيضه اي صوته وروي ان النبي ص سمع فرقعة رجل
خلفه في الصلوة فلما انصرف قال ص اما انه حظه من
صلوته والتأوه بحرف والانين به اختيارا لقربه
الى الكلام وعن علي عم من ان في صلوته فقد تكلم واصل
التأوه قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا
النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين مثله على
ما ذكره اهل اللغة وقد خص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين
البول والغائط والريح لاستلزامه سلب الخشوع لقول
النبي ص لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وعن
الصادق عم لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثوبه ومثله مدافعة النوم وقد ورد انه المراد بالسكر

في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وانما يكره
اذا عرضت المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع اما لو
عرضت في اثناء الصلوة لم يكره الاتمام لعدم الاختيار
وتحريم القطع نعم لو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز
وكذا مع ضيق الوقت ورفع البصر الى السماء للنهي عنه
وتحديد النظر الى شيء بعينه وان كان بين يديه بل ينظر
نظر خاشع والتقدم والتأخر الا لضرورة فيفعل بالاكثر
منه ومسح التراب عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة
لرواية الحلبي عن الصادق عم ان ابا جعفر عم كان يمسح جبهته اذا
الصق بها التراب وقد تقدم وتفريج الاصابع في غير
الركوع روي ذلك في جملة اخبار دلت على الضم في الحال
غيره ولبس الخف الضيق لمنافاته الخشوع وحل الازرار
لفافة الازار لقول علي عم لا يصلي الرجل محلول الازرار
اذا لم يكن عليه ازار والايماء بالراس ونحوه والتصفيق
وضرب الحائط لمنافاة جميع ذلك الاقبال الا لضرورة
فلا يكره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه
ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيدها وروي ان ابا عبد الله عم كان يصلي فمر به
رجل وهو بين السجدتين فرماه عم بحصاة فاقبل اليه الرجل
وروى احمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا

عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية فقال له جعلني الله فداك
ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف
من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه
فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه والتبسم
وهو الضحك الذي لا يشتمل على الصوت والاستناد
الى ما لا يعتمد عليه من حايط ونحوه وتحقق عدم الاعتماد
بان لا يسقط المصلي لو قدر سقوط السناد ويستحب استحضار
انها صلوة الوداع لقول النبي ص اذا صليت فصل صلوة
مودع وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس
وقد تقدم في صدر الرسالة ما روي من ان العبد ليرفع له
من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما
اقبل عليه منها بقلبه والملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره
ليقع في القلب تعظيمه والخشية منه والاقبال عليه وذكر رسوله
كلما ذكر اي الله تعالى لان الله تعالى اكرمه ص بان لا يذكر الا
ويذكر معه كما ورد في الخبر والصلوة عليه ص عند ذكره من
المصلي عليه ومن غيره اذا سمعه للاخبار الدالة عليه بل قيل
بوجوبه والصلوة على آله ع كلما صلى عليه للاخبار المتظافرة وعليهم ع
من طرقنا وطرق العامة بالامر به ووصف الصلوة عليه
من دونهم بالبتراء وفاعله بالجفاء واسماع نفسه جميع الاذكار
المندوبة ولو تقديرا مع حصول مانع من السمع في الاذن
او من خارج والتباكي وهو تكلف البكاء والتكييف

بصورته

بصورته لمن لم يقدر عليه قال الصادق ع لعنبسة العابد ان
لم تكن بك بكا فتباكه وقال سعيد بن يسار له ع اني اتباكا
في الدعا وليس لي بكا فقال نعم ولو مثل راس الذباب
وحمد الله عند العطاس منه او من غيره روى الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا عطس الرجل وهو في الصلوة فليقل
الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله
واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان
بينك وبين صاحبك اليم والتسميت بالسين المهملة والمعجمة
للعاطس بان تقول له يرحمك الله قال ثعلب الاختيار
بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال
ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وابراز اليدين وقد
تقدم مرارا ويجوز قتل الحية والعقرب لرواية الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى
الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ودفن
القملة والبرغوث لرواية الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة
فليدفنها قال فليدفنها في الحصى فان عليا ع كان يقول
اذا رايتها فادفنها في البطحى وارضاع الطفل رواه عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي
تصلي او ترضعه وهي تتشهد ما لم يكثر ذلك فقيد الجواز جميع
ما سبق مع استلزام شيء منه فعلا كثيرا لحرم وكذا غيره

من المنافيات كما استقد بار و رد السلام بالمثل بان يقول
في الرد سلام عليكم او سلام عليك اذا سلم عليه كذلك
ولو سلم عليه بغير الصيغتين لم يجز الرد بمثله بل يكون تحية مطلقا
وسياتي حكمها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت
على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وعن
ابي عبد الله ع يرد بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
ولما استشعر المص رحمه الله على ذكره رد السلام في الرسالة
سؤال بان الرد واجب وهو خارج عن موضوع الرسالة
اجاب عنه و وجوبه خارج عن افعال الصلوة بمعنى ان
الرسالة معقودة لبيان سنن الصلوة ولا يذكر فيها واجباتها
والواجب من التسليم ليس من افعال الصلوة بل هو امر خارج
عنها جار من قبل قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ولا ارتباط له بالصلوة وان اتفق مجامعته
لها فليس في ذكره خروج عن المقصود منها ولكن بقي فيه
ان الجواز الخ ليس من مبحث الرسالة وقد استطرده
كثيرا وكان يذكره على وجه التبعية والاستطراد وتتميما للاحكام
الصلوة في الرسالتين حسب ما تقتضيه المناسبة والمراد
بالجواز في هذه المذكورات معناه الاعم فانه في قتل الحية
وما بعده بمعنى الاباحة وفي رد التحية بمعنى الوجوب ورد

التحية

التحية مطلقا اي كل ما اطلق عليه تحية عرفا كتحية الصباح والمسا
عملا بالاية لكن انما يجوز الرد بقصد الدعاء لجوازه
في الصلوة لنفسه وغيره وكذا يجوز بلفظ السلام المعهود
للاذن فيه شرعا ولانه لفظ القرآن والاشارة باصبعه
عند رد السلام عطف على ابراز اليدين سابقا فانه
من جملة السنن وكذا ما بعده والمستند ما روي ان النبي ص
كان اذا سلم عليه اشار بيده وحمل على جواز الجمع بينهما
مع اخفاء اللفظ ليكون الاشارة مؤذنة به وقد روى
منصور بن حازم عن الص عم اذا سلم عليك رجل وانت
تصلي فرد عليه ردا خفيا وتخفيف الصلوة لكثير السهو لرواية
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث
تسبيحات في الركوع والسجود ولطعن اي كثير السهو فخذه
اليسرى بمسبحته اليمنى عند الشروع في الصلوة قائلا بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم رواه الصدوق باسناده الى اسمعيل بن مسلم
عن الص ع ان النبي ص علمه لرجل شكا اليه كثرة الوسوسة
حتى لا يعقل ما صلى ثم قال في اخره فانك تزجره وتطرده
عنك واعادة الوتر لو اعاد الركعتين المنسية من الليلة
ليكون الوتر خاتمة صلوته ونية حذف الزايد سهوا ويجوز
القراءة من المصحف الظاهر ان الكلام في النافلة لمنعه في

منه

سایر کتبه من القراءة فیه فی الفریضة ولکن مذهب المحقق
والعلامة جوازها منه مطلقا وبعد ان تکون مختاره بها
من غیر اشارة الی خلاف ومستند الجواز روایة الحسن
الصیقل عن الص ع فی المصلی یقرا فی المصحف یضع السراج
قریبا منه قال لا باس وحمل اطلاقه مع تسلیم سنده علی النافلة
او الضرورة وجعل حرز وما اشبهه فی فیه غیر شاغل عن
واجب القراءة والاذکار الواجبة وعد الرکعات
بالحصی او بالاصابع لروایة حبیب الخثعمی قال شکوت الی
ابی عبد الله ع کثرة السهو فی الصلوة فقال احص صلاتک
بالحصی او قال احفظها بالحصی فیکمل العدد بجملة المنافیات الاثنین
والخمسین الفین وثمانمائة وعشرین باضافتها الی ما سبق
وهو الفان وسبعمائة وثمان وستون ولتضاف الیها
ما وقع فی ابواب المقارنات مما لا یتکرر دائما وذلک
ثمان وخمسون فی التوجه منها ستة تدارک الرفع ما لم یفرغ
الذکر وجواز الولاء والاقتصار علی خمس او ثلاث والاسرار
الامام والموتم وفی النیة واحدة نیة الجماعة وفی التحریمة
اثنان جهر الامام بها واسرار الماموم وفی القنوت
اربع عشرة اولها الاستغفار فی قنوت الوتر واخرها التورک
فی التشهد وفی القراءة عشرون اسماع الامام ولو وسط
المنفرد وقراءة الامام وناسی الحمد فی الاولتین فی الاخیرتین

وضم السورة فی النفل والجهر فی اللیلیة والسر فی غیرها والجهر
بالبسملة فی السریة واسرار النساء فی الجهریة والتخفیف
لخوف الضیق والاقتصار للامام وقراءة الجحد فی الاولی
من فرض الغداة مصبحا وفی الثانیة التوحید والقاء الموتم
آیة لیرکع بها وعدول المرتج علیه الی الاخلاص وقول
ما ذکر من الاذکار فی السور الخمس وفی الرکوع سبع
اسماع الامام من خلفه الذکر واسرار الماموم والجهر
للامام بالتسبیح ونحوه والاسرار للماموم وتخییر المنفرد
وتکرار التحمید للعاطس وجواز قصده بالواحد الوظیفتین
فان الجواز هنا یرجع الی الاستحباب بتادیتهما وفی السجود
اثنان الطهارة فی سجود التلاوة والذکر وفی التسلیم
ست قصد الامام الموتم وبالعکس وقصد الامام انه مترجم
عن الله وایماؤه بصفحة وجهه وکذا الماموم وتسلیمه
اخری علی یساره ان کان علیه احد وجملة ذلک ثمانی
وخمسون لا یتکرر فی کل صلوة بل بحسب ما یتفق من
الاسباب المذکورة ویضاف الیها المقارن من سنن
الجمعة وهو ست ومن سنن العید وهو سبع ومن سنن
الکسوف وغیره من الآیات وهو اربع عشرة ومن
سنن الطواف وهو ست ومن سنن الجنازة وهو
عشرون ومن سنن الملتزم وهو خمس عشرة ووظائف
الجماعة باسرها وهی مائة وخمس وهو ای المجتمع من ذلک

انه وثلاث وسبعون لعبير الجميع ثلثة الاف واحدى وخمسين
سنة وذلك واضح لمضاف الى المقارنات الواجبة المذكورة
فى الرسالة الالفية فعلا وهى المذكورة فى فصل المقارنات
وتركا وهى المذكورة فى فصل المنافيات وهى تسعمائة وتسع
واربعون او سقص من الالف والتسع التى حصرها فى اخر
فصل المنافيات جملة فروض المقدمات وهى ستون
كما اشار اليها ثم بقوله فهذه ستون فرضا فذلك المجتمع من
الوظائف الواجبة والمندوبة المقارنة لقريبا بالنظر الى
ما اختار ذكره وكحققنا فى العدد ولفه اربعة الاف كالها
متعلقة بالصلوة اليامة ولله الحمد لكن فى الحصر انه ذكر صاح
مقارنات الصلوات الواجبة كلها المندوبة ولم يذكر
من العدد الواجبة سوى مقارنات اليومية ولعل كان
ذكر الواجب اولى الا انه لما تم معه العدد ومن المندوب
دون الواجب اقتصر عليه رعاية لمناسبة المعقود منه
واما الخاتمة ففيها بحثان الاول فى التعقيب المراد
به الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه
وهو موكد الندبة محثوث عليه فى الكتاب والسنة ورد
فى تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت
من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعا وارغب اليه
فى المسئلة يعطك روى ذلك عن الصادقين عليهما السلام
وعن جماعة من المفسرين وروى عن النبى صلعم من عقب فى

صلوة

صلوة فهو فى صلوة وعن ابى عبد الله ع ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب وعنه ع التعقيب ابلغ فى
طلب الرزق من الضرب فى البلاد وروى زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب روى
جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله صلعم قال الله عز وجل
يا ابن ادم اذكرنى بعد الفجر ساعة واذكرنى بعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك ووظائفه عشر الاقبال عليه بالقلب
قال النبى صلعم ان الله لا يستجيب الدعا من قلب لاه وعن
سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا
دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة وقال ع
اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب وقال ع
سئل رسول الله صلعم عن اسم الله الاعظم فقال كل اسم
من اسماء الله اعظم ففرغ قلبك عن كل من سواه وادعه
باى اسم شئت والبقاء على هيئة التشهد وعدم
الكلام قبله وخلاله والحدث بهذه وظايف كماله والا
فانه يتحقق بدونها بل قد روى هشام بن سالم عن الصادق ع
ان البائى على طهارة معقب وان انصرف وعدم
الاستدبار وعدم مزايلة المصلى اى مفارقته وكل
مناف صحة الصلوة او كمالها هذا كله من وظايف

الكمال كما مر وملازمة المصلى في الصبح الى الطلوع روى
عن الصادق ع عن ابيه عن الحسن ابن علي عليهما السلام
قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له
سترا من النار وعنه ع قال سمعت ابي علي بن ابي طالب
يقول قال رسول الله ص ايما امرء مسلم جلس في مصلاه
الذي صلى فيه الفجر فذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من
الاجر كحاج رسول الله ص فان جلس فيه حتى تكون ساعة
يحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر الله له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وفي الظهر والمغرب
حتى تحضر الثانية قال الصادق ع من صلى صلوة فريضة وعقب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وهو
غير منحصر لكثرة ما روى منه عن اهل البيت عليهم السلام
وقد اشتمل المصباح الكبير وتتماته للسيد السعيد رضي
الدين ابن طاوس على شيء كثير منه لا يكاد يسعه الوقت
ومن اهمه ان يكون التكبير ثلثا عقيب التسليم رافعا يديه
كما مر واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وقال
المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما
وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا
ثلثا ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين ولو كره المشركون
لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا

الله

الله وحده وحده صدق وعده وانجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت
اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا
الا انت اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي
لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا
والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام
قبل ثني الرجلين روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني
رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وروى
صالح بن عقبة عن الباقر ع قال ما عبد الله بشيء من التمجيد
افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله

صلى الله عليه وآله فاطمة ع وروى ابو خالد القماط قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ثم ليقل بعدها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة
كذا ذكره الشيخ في المصباح والمشهور رواية ثلثين مرة
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه
ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم
وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق
والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ويقرأ الحمد وآية الكرسي
ولا نص هنا على تحديدها والاطلاق يقتضي ان آخرها العلي العظيم
وان كانت في بعض الموارد محدودة الى
خالدون فهو مختص به وآية شهد الله انه لا اله الا
هو الى العزيز الحكيم وآية الملك قل
اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء
الى ترزق من تشاء بغير حساب وآية السخرة

ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام الى رب العالمين والافضل اتباع الايتين
بها الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين روى الكليني
رحمه الله باسناده الى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع قال لما امر الله عز وجل هذه الايات ان يهبطن
الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين — الى اين
تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل
اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من
دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في
كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين
حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب
وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك ثم يقرأ سورة
التوحيد وهي نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة وبسط كفيه وادعيا اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم
وسلطانك القديم يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى
ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من
الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وتجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في [illegible] مرسلا

عن امیر المومنین علیه الصلوة والسلام انه قال من احب
ان یخرج من الدنیا وقد تخلص من الذنوب کما یخلص
الذهب الذی لا کدر فیه ولا یطلبه احد بمظلمة فلیقل فی
دبر کل صلوة نسبة الرب تبارک وتعالی اثنی عشرة مرة
ثم یبسط یدیه ویقول وذکر الدعا الا انه ذکر الطهر قبل
الطاهر وقال بعد قوله وسلطانک القدیم ان تصلی علی
محمد وال محمد یا واهب العطایا ویا مطلق الاساری
یا فاک الرقاب بغیر کاف بعد الفا الی اخر الدعا ثم قال
امیر المومنین ع هذا من المخبئات مما علمنی رسول الله صلعم
وامرنی ان اعلمه الحسن والحسین ع قال المص رحمه الله
المخبئات من خبی لما لم یسم فاعله ولولاه لکان المخبوات
وکلاهما صحیح ثم سجدتا الشکر ونوابهما عظیم روی مرازم
عن ابی عبد الله ع قال سجدة الشکر واجبة علی کل مسلم
تتم بها صلوتک وترضی بها ربک وتعجب الملائکة منک
وان العبد اذا صلی ثم سجد سجدة الشکر فتح الرب تبارک
وتعالی الحجاب بین العبد والملائکة فیقول یا ملائکتی انظروا
الی عبدی ادی فرضی واتم عهدی ثم سجد لی شکرا علی
ما انعمت به علیه ملائکتی ما ذا له فیقول الملائکة یا ربنا
رحمتک فیقول الرب تعالی ثم ما ذا له فیقول الملائکة یا ربنا
کفایة مهماته فیقول الرب تعالی ثم ما ذا فلا یبقی شی من
الخیر الا قالته الملائکة ثم یقول الله تعالی واقبل الیه بفضلی

وان توجهی القرود فی الفقیه والتهذیب معفرا خدیه
وجبینیه بالعفر بالتحریک وهو التراب وفیه اشارة الی
استحباب وضع ذلک علی التراب والظاهر تادی السنة
بوضعهما علی ما یسجد علیه وان کان التراب افضل ولتقدم
فی الموضع ان یمس منهما ثم الایسر علیهما مفترشا ذراعیه
وصدره وبطنه حالتهما واضعا جبهته مکانها حال الصلوة
قائلا فیها الحمد لله شکرا شکرا مائة مرة وتقول فی کل
عاشرة شکرا للمجیب بمعنی انه یتبع العشر بقوله للمجیب
وورد فی الفصل شکرا مائة من غیر اضافة المجیب
فی کل عاشرة والحمد لله اولا او عفوا مائة واقله
شکرا ثلثا عنه صلعم علی جاء عنهم والفعل فی کذا ولا
تکبیر لهما للهوی الیهما ولا للرفع منهما واذا رفع راسه
من السجود امر یده الیمنی علی جانب خده الایسر
الی جبهته الی خده الایمن ثلثا بعد ان یمسح یده علی
موضع سجوده فی کل مرة ویقول فی کل مرة بسم الله
الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة الرحمن الرحیم
اللهم انی اعوذ بک من الهم والحزن والسقم والعدم
والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن
رواه محمد بن مروان عن ابی عبد الله ع ولم یذکر
مسح یده علی موضع سجوده کما فعل المص وروی الصدوق
عن ابراهیم بن عبد الحمید عن الص ع مثله الا انه

واقتصر من الدعاء بعد الرحمن الرحيم على قوله اللهم اذهب
عني الهم والحزن ثلاثا وقال انه يدفع الهم وذكر انه
مسح يده على موضع سجوده ومرّ بيده على صدره في كل مرة
وان كان به علة مسح موضع سجوده وامرّ يده على العلة
سبع مرات قائلا يا من كبس الارض على الماء وسد
الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد
وال محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من
شر كذا روى ذلك عن الصادق ع وسؤال الله من فضله
ساجدا وفي سجدتي صلوة الصبح اكد ورفع اليدين
فوق الراس عند ارادة الانصراف ثم ينحرف
عن اليمين رواه سماعة عن الصادق ع وتخصيص الصبح
والمغرب بعشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قبل ان
يثني رجليه روى الكليني باسناده الى النبي ص ان
من قال ذلك عقيب الصبح والمغرب قبل ان يثني
رجليه لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله
الا من جاء بمثل عمله وروى غيره عن الصادق ع ان
من قالها عقيبهما قبل ان يثني رجليه كتب له بكل
واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وكانت حرزا له من كل مكروه

وحرزا من الشيطان الرجيم وكان من افضل الناس
عملا الا رجلا يقول افضل مما قال وتخصيص الصبح بالاكثار
من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله
من فضله فانه مثراة للمال رواه هشام الشامي عن
الكاظم ع قال اتيته فقلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا للدنيا والاخرة قال قل في دبر الفجر الى ان
تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واسئله من فضله قال هشام لقد كنت من اسوء
اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل
رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر
اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح
ع وتخصيص المغرب بثلاث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب لخير
الكثير روى ذلك عن الصادق ع قال من قال اذا صلى
المغرب ثلث مرات وذكر ما سبق اعطى خيرا كثيرا
وتاخير تعقيبها الى الفراغ من راتبتها ذكر ذلك
المفيد رحمه الله واحتج له الشيخ في يب برواية ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال من صلى المغرب ثم عقب لم
يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة وبرواية ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات

التي بعد المغرب وباخبار اخر ابعد في الدلالة وظاهر عدم
دلالته الجميع على المدعى وفي الذكرى الافضل المبادرة بها
يعني نافلة المغرب قبل كل شي سوى التسبيح ونقل عن
المفيد مثله ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين
مرة صورته استغفر الله ربي واتوب اليه وروي
سبعا وسبعين وروي مائة ويختص العشا بقراءة
الواقعة قبل نومه لامن الفاقة رواه ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله ويكره النوم بعد صلوة الصبح روى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام ان الرزق يبسط تلك الساعة
فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال النبي صلى الله عليه وآله
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة
وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه
وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب
وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال
الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وبعد العصر
وبعد المغرب قبل العشا لما روي عن الباقر عليه السلام ان النوم
اول النهار خرق اي ليس برفق والقايلة نعمة والنوم

بعد العصر

بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والاشتغال
بعد العشا بما لا يجدي نفعا ولكن النوم عقيب صلوة

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات

فللجمعة احدى وخمسون تقارن الصلوة منها سنن الكلام ح...
الغسل وقد تقدم جملة من سننه وفي وقته قائلا حالة الغسل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين فمن فعل ذلك كان له طهر من الجمعة الى الجمعة
رواه ابو ولاد الحناط بالحاء المهملة والنون عن ابي
عبد الله عليه السلام وحلق الراس وتسريح اللحية وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب روى عبد الله بن هلال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان
لم يكن فيها شي فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون
وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام انه قال ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيا للجمعة ولتكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات فاعلا
فعل العلم بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله والائمة من بعده عليهم السلام وروي البداءة

يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وقبل الاخذ من
الشارب بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلى امير المؤمنين والاوصيا عليهم السلام والذى
رواه الشيخ في يب ونقله المص في الذكرى ولم يذكر عزوه
عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من
اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ولسكن
بسرح اللحية سبعين مرة معدودة فمن فعل ذلك
لم يقربه الشيطان اربعين يوما روى ذلك عن الصادق ع
ولبس افضل الثياب وقد تقدم ما يدل عليه وعن النبي
ص احب الثياب الى الله تع البيض يلبسها احياؤكم
ويكفن فيها موتاكم وتتاكد التجمل في حق الامام ومباكرة
المسجد فعن الباقر ع انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قيد رمح بكسر القاف اي قدره وروى
عبد الله بن سنان قال قال الص ع ان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة والتطيب وقد تقدم في
خبر هشام وعن النبي ص لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي

احضر
اخيارکم

بدا

ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر الله له وفي خبر آخر
عنه ص مثله وزاد ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس
كان كفارة ما بينها وبين الجمعة والتعمم شتاء وصيفا تاسيا
بالنبي ص وخلفائه والتحنك والترددي وقد تقدم الكلام
فيهما وروى ان النبي ص كان يعتم ويرتدي ويخرج في
الجمعة والعيدين على احسن هيئته ويكون الرداء عدنيا
او يمنية للتاسي والدعا امام التوجه اللهم من تهيا وتعبى
الخ رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر ع والسكينة في الاعضاء
حالة الخروج الى المسجد وفي جميع اليوم والوقار في النفس
كذلك والمشي تاسيا بالنبي ص فانه لم يركب في عيد
ولا جنازة قط والجمعة اولى الا انه لم ينقل فيها قول لان
باب حجرته في المسجد الاعظم ودره فركب دفعا للحرج
والجلوس حيث ينتهي به المكان وان لا يتخطى رقاب
الناس سواء كان قبل خروج الامام ام بعده وسواء كان
له موضع معتاد ام لا لما تقدم ولقوله ص لمن يتخطى رقاب
الناس آذيت وانيت اي ابطات الا الامام فلا
يكره له التخطي لتوقف التقدم الى الصلوة عليه او مع خلو
الصف الاول فانه لا يكره لغير الامام التقدم اليه لا تمامه
لان الناس قصروا حيث لم يتموه وكذا القول في غير
الصف الاول وحضور من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر
والمرأة ومن يشق عليه الحضور لكبر ومرض وعرج واقعد

تعبيره بالشيء منها على قابل المذكور حيث
لو ادرك الامام وادرا
تخطي راجعة اذ قالوا التخطي
كان له موضع معتاد و مسند

المحبوسين للصلوة ويتعلق بهذا الاستحباب الامام او
نايبه على حبسهم روى عبد الرحمن بن سيابه عن ابي
عبد الله عم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
ردوهم الى السجن قال في الذكرى وفيه تنبيه على ان المحبوس
في غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في الدما وعلى
ان المحبوسين بما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب لان لفظ على
يشعر به وزيادة اربع ركعات على راتبتي الظهر من
الست عشره وجعلها سداس اي تفريقها ستة ستة
يصلي منها ست عند الانبساط اي انبساط الشمس وارتفاعها
بقدر ما يذهب شعاعها ويزول وقت الكراهة وست
عند الارتفاع وست عند القيام اي قيام الشمس في وسط
السماء ووصولها الى دايرة نصف النهار تقريبا قبل
الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وتجاوزها دايرة
نصف النهار وركعتان عنده اي بعده وروى قبله وروى
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم زيادة ركعتين
عن العشرين المذكورة بعد العصر وبه عمل المفيد رحمه الله
وروى في تفريق العشرين جعل ست عند ارتفاع
النهار وست قبل انتصافه وركعتين بعد زواله وست
بعد الجمعة وجوز الشيخ تاخير جميع النوافل الى بعد العصر

وصلوة الظهر في المسجد لمن لم تجب الجمعة عليه لاطلاق افضلية
المساجد ولما روى من ان الايمة عم كانوا يبكرون الى
المسجد ولا يصلون الجمعة وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة
من الكلام حالة الخطبة وبين الخطبتين لما روى من اعراض
النبي صلعم عمن ساله عن الساعة وهو يخطب وامر الناس له
بالسكوت فاعاد الكلام فلم يجبه فلما كان الثالثة قال له النبي
صلعم ويحك ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك
مع من احببت فلولا كراهة الكلام لاجابه اولا ولو حرم لم
يجبه ثالثا والاقوى التحريم عليه مع عدم الحاجة كما يحرم على
غيره من الحاضرين واختصارها اي الخطبة اذا خاف
فوت فضيلة الوقت وهو مصير الظل مثله على القول بامتداد
وقتها كوقت الظهر فانه مختار المص وعلى المشهور من
ان ذلك اخر وقتها ففي وقت فضيلتها خفاء لعدم تعيينه
في النص والفتوى ويمكن القول بكونه ساعة بعد الظهر
لما روى عن ابي جعفر عم انه قال وقت الجمعة اذا زالت
الشمس وبعده بساعة حملا له على وقت الفضيلة والذي
ذكره المص في الذكرى وغيره استحباب تقصير الخطبة مطلقا
لما روى عن النبي صلعم طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مائنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة والمائنة
بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون العلامة والمخلقة
قال الهروي نقلا عن الاصمعي انه قال سالني شعبة عن هذا

الحرف فعلت هو كقولك علامة مخلقة ومجذرة قال ابو عبيد
يعني ان هذا ما يستدل به على فقه الرجل وكونه اي الامام
افضلهم اي افضل القوم الحاضرين تأسيا بفعل النبي صلعم
وعلي عم في مباشرتهم الجمعة من غير استنابة وليزيد الاقبال
على قوله والامتثال لامره والازدجار عن نهيه والفصاحة
بما يأمره به وخلوه عما ينهى عنه ليتم التعرض من وعظه كما
مر وفصاحته اي الفصاحة بملكة يقتدر بها على التعبير عن
مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر
الكلمات والتعقيد في مركبه ومن تنافر الحروف والغرابة
ومخالفة القياس اللغوي في مفرده وبلاغته بمعنى الفصاحة
بملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى
الحال واحترزنا بالملكة عمن يحفظ خطبه بلغيه فانه لا يسمى
بليغا ولا فصيحا بل لا بد من كون ذلك ملكة نفسية له وعمن يقدر
على تأليفها بتكلف شديد او في حال نادر فان ذلك
لا يكون ملكة والمراد بالمطابقة لمقتضى الحال ان يكون الكلام
موافقا للزمان والمكان والسامع بحيث يلقي الى كل
سامع ما يليق بحاله ويصلح لفطنته فان اختلفوا في المقاصد
راعى الانفع ومواظبته على اوايل الاوقات لان ذلك
اوثق لقبول عظته وادخل لقوله في القلوب وصعوده
المنبر بالسكينة والوقار واعتماده حال الخطبة على عنزة
او قضيب او قوس او سيف وشبهه تأسيا بالنبي صلعم فانه

كان

كان يعتمد على عنزته وروي انه كان يخطب وفي يده
قضيب وعن الصادق عم متوكئا على قوس او عصا وسلامه
على الناس اول ما يصعد المنبر ويستقبلهم تأسيا بالنبي صلعم
وعن علي عم انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان
يسلم اذا استقبل الناس ونفاه الشيخ في الخلاف
لضعف المستند واطباق الناس على خلافه في ذلك وحيث
يسلم يجب الرد عليه كفاية على كل سامع لعموم الامر برد التحية
والقعود دون الدرجة العليا من المنبر ليجعل الاستراحة
وجلوسه على العليا والجلوس بعد السلام للاستراحة
حتى يفرغ المؤذن تأسيا بالنبي صلعم فقد روي انه كان يفعل
ذلك وليستريح بقعوده عن تعب صعوده وتحقيق
الاذان لقيامه بغير فصل لئلا يطول ذلك على الناس واستقبال
الناس بوجهه حالة الجلوس والخطبة ولزومه السمت وهو
جهة الناس من غير التفات يمينا ولا شمالا تأسيا بالنبي
صلعم خلافا لابي حنيفة حيث استحب التفاته كذلك كالمؤذن
والاصل ممنوع واستقبالهم اياه وترك صلوة التحية
للداخل حال الخطبة بل يجلس وينصت لها لقوله تعالى فاستمعوا
له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقرآن هنا الخطبة
ولقول احدهما عم اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ولانه مناف للغرض
منها وترك الكتف للخطيب لعدم وروده وشرعيته والجهر

جلوسه ج

بالقراءة في صلوة الجمعة وهو موضع وفاق ولا تتعدى الى الظهر
يوجهها على الاقوى واطالة الامام القراءة لو احس بمزاحم اي
داخل في الصلوة بحيث يخاف فوت الركعة لما فيه من الاعانة
على البر والتقوى وترك السفر الموجب لاسقاطها بعد الفجر
وقبل الزوال لما فيه من تفويت اكمل الفرضين ولقوله ص من
سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب
في سفره ولا يعان على حاجته ولا يكره ليلة الجمعة اجماعا كما انه
يحرم بعد الزوال على من خوطب بها اجماعا والاكثار من الصلوة
على النبي وآله صلى الله عليهم يوم الجمعة الى الف مرة روى عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة نزل من
السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد
ص فاكثر منها يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته
في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وروى
للمفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة
احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد والاكثار رغبة من العمل
الصالح روى ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة لحقا
فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب
اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييه

بالصلوة

بالصلوة والدعا فافعل وروى احمد بن ابي نصر عن الرضا
ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب
فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات
العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعا
الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه
او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع
حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان
يتوب وقراءة الاسرا والكهف والطواسين الثلث والشعرا
والنمل والقصص وسجدة لقمن وفصلت والدخان والواقعة
ليلتها وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة وكذا يستحب
قراءتها مائة في ساير الايام وان كان في الجمعة آكد والاستغفار
مرة وكذا في غيرها وقراءة النسا وهود والكهف والصافات
والرحمن وزيارة الانبيا والائمة عليهم السلم وخصوصا نبينا
عليه الصلوة والسلام والحسين ع من قرب وبعد
وزيارة قبور المؤمنين وترك انشاد الشعر فيه والحجامة
والهذر بالتحريك وهو الاكثار من الكلام بغير فائدة
والعيدان سنتان لفاقدتهما مع فعلهما حيث
يختل الشرائط المعتبرة في وجوبها وهي شرائط الجمعة جماعة
وفرادى بخلاف الجمعة فانها مع اختلال شرائط الوجوب

مطلقا يسقط راسا وان تقدم عليها وظايف الجمعة المتقدمة
من الغسل والتعمم وشبهه وروى عمار عن الص ع اعادتها
لناسي الغسل بعده مادام الوقت باقيا وان مضى الوقت
جازت والخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وذهاب
شعاعها لان ذلك افضل وقتها والذي دلت عليه رواية
زرارة عن الص ع وذكره المص في غير الرسالة وغيره
ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت
وان كان وقت فضيلتها بعده ولان مع الذهاب له قبله
تحصل العذر باوله بل ظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها
وان تاخرت الصلوة لعموم وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وعورض بان التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع
الشمس اولى وفضيلة الوقت وهي انبساط الشمس يحصل
بالخروج بعده وتاخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى
وكذا تاخير الصلوة لاستحباب الافطار قبل خروجه هناك
والاشتغال باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة ولتتسع
الزمان للتضحية بتقديم صلوة الاضحى ولبس البرد تاسيا
برسول الله ص فقد كان له ثوب جيد للجمعة وعيده وكان
يقول ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته
للجمعة وعيده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لابد من العمامة والبرد يوم العيد والفطر فاما
الجمعة فانه يجزى بغير عمامة وبرد والمشي الى المصلى دون

الركوب

[illegible]

الركوب للتاسي والسكينة فيه في الاعضاء والوقار في النفس
ومغايرة طريق الذهاب والاياب تاسيا بالنبي ص وعلل
ذلك بانه ص كان يذهب في اطول الطريقين لكثرة الاجر
ويرجع في اقصرهما لان رجوعه الى المنزل او ليتصدق
على فقرائهما او ليشهد له الطريقان او ليساوي اهلهما
في التبرك او ليسئله اهلهما عن الامور الشرعية وخروج
المؤذنين بين يدي الامام بايديهم العنز جمع عنزة بالتحريك
مفتوحا وهي عصاة طويلة فيها زج كزج الرمح قال الهروي
والعكازة نحو منها والتحفي في المشي خارجا اليها وذكر
انه تعم روى ذلك من فعل الرضا ع حين خرج في عهد
المامون لصلوة العيد وقد روى عن النبي ص انه
قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
فتبعه المامون في المشي والحفاء والذكر والاصحار بها الا
بمكة شرفها الله تع تاسيا بالنبي ص فانه كان يصليها خارج
المدينة بالبقيع وعن الص ع السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام هذا مع الاختيار اما مع العذر كالمطر
والوحل والخوف فيصلي في البلد وان يطعم بسكون الطاء
وفتح العين كيعلم مضارع طعم بالكسر كعلم اي ياكل قبل خروجه
الى الصلوة في الفطر لما فيه من المبادرة الى الواجب
وامتثال الامر بعد ان كان محرما وافضله اي ما يطعم

[illegible]

منه الحلو لما روی ان النبی ص کان یاکل قبل خروجه فی الفطر
تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اکثر وروی
شاذ الافطار علی تربة الحسین ع هو حسن مع القلة
لا بدونها ومعها لا یتجاوز قدر الحمصة وبعد عوده فی الاضحی
مما یضحی به تاسیا بالنبی ص فیهما فقد روی انه صلی الله علیه
وآله کان لا یخرج یوم الفطر حتی یفطر ولا یطعم یوم الاضحی
حتی یصلی ولان الاکل من الاضحیة مستحب وهی لا تکون
الا بعد الصلوة وروی زراره عن الباقر ع قال لا یاکل
یوم الاضحی الا من اضحیتک ان قویت وان لم تقو فمعذور
وحضور من سقطت عنه لعذر من سفر وغیره وعدم السفر
بعد الفجر قبلها لما فیه من تفویت الصلوة ولروایة ابی بصیر
عن ابی عبد الله ع اذا اردت الشخوص فی یوم عید فانفجر
الصبح وانت فی البلد فلا تخرج حتی تشهد ذلک العید والنهی
للکراهة واخراج المحبوسین[2] لها لما تقدم فی الجمعة وقیام الخطیب
حالة الخطبة والاستماع لها وترک الکلام خلالها وان سکت
واجبة بخلاف الجمعة وترک التنفل قبلها وبعدها الا المسجد
النبی ص فیصلی التحیة فیه قبل خروجه منه ان کان خارجا عنه
ودخله تاسیا به علیه الصلوة والسلم ولو کان به استحب
صلوة رکعتین قبل الخروج ولا یکونان تحیة وترک الخروج
بالسلاح مع عدم الحاجة الیه لمنافاته الخشوع والاستکانة
ولنهی النبی ص ان یخرج السلاح فی العیدین الا ان یکون عدوا

2 المسجونین

ظاهرا ومع الحاجة تزول الکراهة وقراءة سورة الاعلی
او الشمس فی الرکعة الاولی والشمس او الغاشیة
فی الرکعة الثانیة وما ذکره المص اشهر فتوی وما ذکرناه
اصح سندا والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم وهو اللهم
اهل الکبریاء والعظمة الخ والحث علی الفطرة فی خطبة
الفطر وبیان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقها والمکلف
بها والحث علی الاضحیة بضم الهمزة وتشدید الیاء فی
خطبة الاضحی وبیان جنسها بان یکون من احد النعم الثلثة
ووصفها من کونها سمینة سلیمة ووقتها من کونه یوم العید
ویومان بعده فی غیر منی وبها ثلثة بعده وفی منی بیان
المناسک والنفر من منی فی الاول بشرطه وفی الثانی
بدونه وکون الخطبتین من ماثور الائمة علیهم السلم کخطبة
امیر المومنین ع فی کل واحد من العیدین اوردها الصدوق
فی الفقیه والشیخ فی المصباح والسجود علی الارض بلا حایل
تاسیا بالنبی ص وان لا تفترش سواها من سجادة وغیرها
وان سجد علی الارض روی الفضیل عن الص ع انه اتی
بخمرة یوم الفطر فامر بردها وقال هذا یوم کان رسول الله
ص یحب ان ینظر الی افاق السماء ویضع جبهته علی الارض
والمشهور ان التکبیر الزاید عن غیرها من الصلوات
والقنوت بعد کل تکبیر منها محله بعد القراءة فی الرکعتین
وبه اخبار صحیحة ونقل ابن ابی عمیر والمونسی الاجماع علی تقدیمه

ظاهر

على القراءة في الركعة الاولى وهو في صحيح جميل بن دراج
عن الص عليه السلم وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه ع وفي
غيرهما وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة والتكبير
للجامع والمنفرد حاضرا او مسافرا رجلا او امرأة حرا او
عبدا في الفطر عقيب اربع صلوات العشائين والصبح والعيد
قيل والقائل به ابن بابويه وعقيب الظهرين من يوم الفطر
ايضا ولم نقف على ماخذه وفي الاضحى عقيب عشر صلوات
وللناسك بمنى عقيب خمس عشرة اولها اي اول العشر
والخمس عشرة ظهر العيد واخرها صبح الثاني او الثالث عشر
ويقضي لو فات منه شيء عقيب بعض الصلوات وهل يختص
ح تعقيب صلوات بعدد الفائت ام لا يعتبر ذلك نظر ولم اقف
فيه على شيء ولو فاتت صلوة من تلك الصلوات التي يكبر عقيبها
قضاها وكبر لعموم فليقضها كما فاتته وان كان قضاؤها في
غير وقته لظاهر الخبر ويستحب فيه الطهارة لانه من جملة تعقيب
تلك الصلوات بل افضلها لقول بعض الاصحاب بوجوبه
فاذا استحبت الطهارة في مطلق التعقيب ففيه اولى واما
بخصوصه فلم نقف على الماخذ **والايات** سبع عشرة
نقارنها اربع عشرة استشعار الخوف من الله تع وتذكر
اهوال القيمة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وانشقاق
السماء وتاكد الجماعة في الكسوف المستوعب لرواية عبد الله بن
ابي يعفور عن الص ع اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي

بخط المصنف سبعة عشر واربعة عشر

للناس

للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وايقاعها في المساجد تاسيا
بالنبي ص ولكن مع ذلك تحت السماء في رحبته المكشوفة لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع ومطابقة الصلوة لها اي للاية
بجعلها في الكسوف من ابتدائه الى تمام انجلائه على القول
القوي من ان مجموع ذلك وقتها والى ابتدائه على القول
الاخر وانما يتم ذلك لرصدي يطلع على مقدار وقت الكسوف
فيجعل الصلوة بقدره او من يخبره الرصدي الموثوق به
بحيث يظن صدقه والاقوى استحباب التطويل فضلا عن
المطابقة نظرا لتعرضه لفوات الوقت من حيث لا يعلم
خصوصا على القول بان اخره الاخذ في الانجلاء فانه يحتمل
في كل ان من انات الكسوف واصالته عدم الانجلاء
لا تدفع هذه العرضة التي تحصل بها تقع فيها الاستحباب وقراءة
السور الطوال كالانبياء والكهف روى ذلك من فعل
النبي والائمة عليهم السلم الا مع عذر المامومين فيستحب
التخفيف لاجلهم والذي رواه عبد الله بن ميمون القداح
عن الص ع ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله ص فصلى
بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان
وراءه من طول القيام والجهر في القراءة سواء كانت
بالليل ام بالنهار ومساواة الركوع والسجود للقراءة رواه
ابو بصير عن الص ع وجعل صلوة الكسوف اطول من صلوة

[illegible]

الخسوف روی ذلک عن الباقر ع وهل یستحب ذلک الی غیرهما
من الآیات حتی یکون الکسوف ان الطول منها توقف المصنف
الذکری والظاهر العدم وظاهر خبر عبد الرحمن بن ابی عبد الله
عن الصادق ع یرشد الیه والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء
او التسبیح والتحمید والدعاء جمعا بین صحیحة معویة بن عمار الآمرة
بالاعادة وصحیحة محمد بن مسلم الآمرة بالدعاء وهو اولی من
القول بوجوب الاعادة کما ذهب الیه جماعة استنادا الی
الاولی والتکبیر للرفع من الرکوع فی غیر الخامس والعاشر وفیهما
سمع الله لمن حمده رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر ع
قال یرکع بتکبیرة ویرفع راسک بتکبیرة الا فی الخامسة التی
تسجد فیها تقول سمع الله لمن حمده فیها ومثله فی الثانیة وفیه
اشارة الی ان هذه الصلوة رکعتان لا عشر وروی اسحق بن عمار
عن ابی عبد الله ع نادرا المخالف للمشهور روایة وفتوی
عمومه ای قول سمع الله لمن حمده اذا فرغ من السورة ورکع وان
لم یکن الخامس والعاشر لا مع التبعیض والعمل علی المشهور والقنوت
علی الازواج وهو قرینة کونها عشر رکعات بناء علی الغالب
من القنوت علی کل ثانیة ویمکن دفعه بعدم انحصار القنوت
فیها کما فی الجمعة والوتر واقله علی الخامس والعاشر وهو الظ
من الصور المخالفة للمشهور من کون القنوت علی الثانیة
والتکبیر المنکر وان کانت الآیة ریحا والقضاء مع الفوات
حینئذ لا یجب القضاء لعدم العلم بالکسوف وعدم الاستیعاب

لجمیع القرص فرضا من خلاف من اوجب القضاء مع الفوات
مطلقا وصلوة ذوات الهیئات الجمیلة من النساء فی
البیوت جماعة مع امکانها والانفرادی حذرا من افتتانهن
او الفتنة بهن اما غیرهن فیستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال
وصوم الاربعاء والخمیس والجمعة والغسل والدعاء لرفع الزلزلة
روی علی بن مهزیار قال کتبت الی ابی جعفر ع وشکوت الیه
کثرة الزلازل فی الاهواز وقلت تری لی التحول عنها فکتب
لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخمیس والجمعة واغتسلوا وطهروا
ثیابکم وابرزوا یوم الجمعة وادعوا الله فانه یدفع عنکم قال ففعلنا
فسکنت الزلازل وان تقول عند النوم یا من یمسک السموات
والارض الآیة وهی ان تزولا ولئن زالتا ان امسکهما من
احد من بعده انه کان حلیما غفورا صل علی محمد وآل محمد وامسک
عنا السوء انک علی کل شیء قدیر لیأمن سقوط البیت رواه
ابن یقطین عن ابی عبد الله ع قال من اصابته زلزلة فلیقرأ
الخ وقال یعنی ان من قرأها عند النوم لم یسقط البیت ان شاء الله
تع وظاهر الروایة وسیاق الکلام هنا ان الاستحباب متعلق
بمن یخاف الزلزلة واطلاق العبارة وکلام الامام اجزاء بما
یؤذن بعموم ذلک والطواف سبعة کلها مقارنة کما مر
فی حسابه وفی المقارنة بعضها تکلف قراءة الجمعة فی الرکعة الاولی
والاخلاص فی الثانیة کما مر من قراءتها فی المواضع السبعة التی
من جملتها رکعتا الطواف والقرب من المقام لو منع منه ازاد

بالمقام هنا ماحوله مما يجاوره عرفا مجازا واراد به البنا
المعمول على المقام الحقيقي الذي هو الصخرة التي كان ابرهيم
ع يقوم عليها حال بنائه البيت فان المقام الذي هو الصخرة
لا يمكن الصلوة عليه وانما الواجب الصلوة خلفه او الى
احد جانبيه فقوله القرب منه لو منع منه اي من طا صفقته و
مجاورته عرفا ومع فصل بعيدا عنه ويستحب القرب منه
بحسب الامكان ومع ذلك انما تم الاستحباب مع صدق
اسم الصلوة خلفه او مع احد جانبيه على الصلوة التي هي البعد
مما قد علم باستحباب القرب لها والا كان القرب المذكور
واجبا والصلوة خلفه مع الامكان ثم احد جانبيه وقربها الى
الطواف بحسب الامكان ويكون ايقاع فعلها في اي مكان
كان من بقاع المسجد وان كان فعلها في موضع الفريضة
افضل **بالجنازة** اثنان وخمسون مقارنها عشرون
الطهارة من الحدث وافضلها المائية ومن الخبث والصلوة
في المواضع المعتادة تبركا لكثرة من صلى فيها ولان السامع
بموته يقصدها واستحضار الشفاعة للميت فان المصلي
داع له وشافع كما يقع في بعض دعواته ورفع اليدين في كل
تكبيرة الى محاذي الاذنين كما مر وكذا يستحب رفعها بسوطتين
حالة الدعاء للميت تاسيا بفعل الحسين ع في صلوته ولعموم
استحباب الرفع حالة الدعاء واضافة ما يناسب الواجب
من الدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اوصى عليا ع به اللهم

بهام

١٢٠

عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك شيئا
مذكورا وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور
له قبره واوسع عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر
الى رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت
فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومحل هذا الدعاء
بعد التكبيرة الرابعة لانه دعاء للميت ان اوجبنا الدعاء له
ثم والا تخير فيه شاء والصلوة على من نقص عن ست سنين
اذا ولد حيا في اشهر القولين وتلا في الصلوة على من لم يصل
عليه بعد المصلي بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة اما اذا
لم يصل على الميت فان الصلوة عليه واجبة وان دفن
والنهي عن هذه الصلوة على الميت الوارد في بعض الاخبار
محمل والحامل ابن ادريس على الجماعة لا الفرادى جمعا بين
النهي المذكور وما ورد مستفيضا من تكرار الصحابة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وما روي عن الصادق ع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر به في الصلوة على بعض الجنائز وورد المصنف في الذكرى
هذا المحمل برواية الحلبي عن الصادق ع قال كبر امير المؤمنين ع على
سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وخبر ابي بصير عن الباقر ع مثله وزاد
انه كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات وغيرهما

روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه لا يصلى على ...

من الاجبار و ربما حمل النهى على ما اذا نافى التعجيل ان اريد
به التحريم وعليهما معنى النهى بعد الدفن و تقديم الاولى بالارث
بمعنى كون مباشرته افضل من اذنه لغيره مع استجماعه لشرائط
الامامة لاختصاصه بمزيد الرقة التى هى مظنة الاجابة و انما يكون
اولى بالتقدم مع صلاحيته للامامة و الا توقفت على اذنه فان
امتنع او غاب سقط اعتباره و لو تعدد الاولى بالارث
فالذكر منهم اولى من الانثى والكبير من الصغير والاب من الابن
ومن يمت بالابوين من احدهما والاكثر نصيبا من الاقل كالعم
من الخال كذا ذكره جماعة من الاصحاب والمستند فى بعض
موارده غير معلوم و الزوج اولى من كل وارث ولو اجتمعوا
اى الاولياء المتعدد دون فى مرتبة واحدة قدم الافقه منهم
وهو الاعلم بفقه الصلوة والمشهور تقديم الاقرأ كاليومية
لعموم قول النبى ص يؤمكم اقرأكم و وجه تقديم الافقه هنا
سقوط القراءة فلا مزية فى المتصف بها و به افتى المحقق فى
الشرايع واستوجهه فى الذكرى فان تساووا فى الفقه فالاقرأ
اى الاحسن اداء والاعرف باصول القراءة و احكامها فان
تساووا فيها فالاسن فى الاسلام لما روى عن النبى ص لا يرد
دعوة ذى الشيبة المسلم و فى دلالته على مطلوبهم نظر اذ لا يلزم
من كونه اسن شيبة ولا قربه منها فان تساووا فيها فالاصبح
وجها لدلالته على مزيد عناية الله به و فى حكمه الاصبح ذكرا للقول
على ع انه يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة

عباده واقتصر جماعة من هذه المرجحات على الثلثة الاولى
و تعديته الى الاصبح والنظر الى المأخذ يوجب التعدى الى
جميع مرجحات امامة اليومية ومع التساوى فى جميع ما يعتبر
فيها يقرع والهاشمى اولى من غيره والاولى ان يراد بالاولوية
بالنظر الى هذه المرجحات لا من الولى القريب ويمكن ان
يراد مطلقا وانما يكون اولى اذا قدمه الولى فيستحب له
تقديمه ونظر من الذكرى ضعف الترجيح به لضعف مأخذه
والامام الاصل ع اولى مطلقا من القريب وغيره لقيامه
مقام النبى ص الذى هو اولى بالمؤمنين وللاخبار وفى
توقفه مع ذلك على اذن الولى قولان فان قلنا به وجب
على الولى الاذن تحصيلا للغرض فان امتنع سقط اعتبار
اذنه و وقوف الامام وسط الرجل وعند صدرها اى
اى المرأة بقرينة الرجل للامر بذلك فيما روى عن على ع
و يتخير فى الخنثى المشكل لاشتباه الحال والحضار
فيها ونزع نعله وخصوصا الحذاء للنهى عنه عن الصادق ع
اما الخف فجائز لقوله ع فى الرواية لا تصل على الجنازة
بحذاء ولا باس بالخف وانما جعل الخف جائزا لعدم
دلالة الحديث على نفى كراهته صريحا فان نفى البأس
قد يجامع الكراهة وان خفت وفى المعتبر استحب الحفا لحديث
من اغبرت قدماه فى سبيل الله وقد تقدم ولزوم
المصلى موقفه حتى يرفع الجنازة اماما كان او مأموما وخصه

استحباب اولى ان يخرج الا ... او ...
الورع ... ...

المص فی الذکری بالامام لما روی عن علی ع انه کان اذا صلی
علی جنازة لم یبرح من مصلاه حتی یراها علی ایدی الرجال
ودلالته علی التعمیم اولی للتاسی نعم لو فرض صلوة جمیع الحاضرین
استثنی منهم اقل ما یمکن به رفع الجنازة ووقوف المأموم
الواحد وراء الامام بخلاف الیومیة فانه یقف عن یمینه
والفارق النص قال المص ره هنا فی الاثنین یقوم الامام
وحده والاخر خلفه ولا یقوم الی جنبه ومحاذاة صدرها
وسطه لو اتفقا ای اجتمعا لیصلی علیهما دفعة لیقف الامام
منهما موقف الفضیلة وتقدیمه ای الرجل الی جانب الامام
وتقدیمهما الی جانب الامام علی الطفل لو جامعهما والمراد بالطفل
ما نقص سنه عن ست لتکون الصلوة علیه مستحبة وتقدم علیهما
الواجبة اما لو وجبت علیه قدم علی المراة واطلق جماعة تقدیمها
علیه لا علی العبد البالغ ولا علی الخنثی ولا الخنثی علی العبد بل
تقدم العبد علیها وان کان انقص مرتبة لسبب وجوب
الصلوة علیه وعلی الخنثی لاحتمال الوثنیة وخلاصة الترتیب
ان یجعل الرجل مما یلی الامام ثم الصبی لست ثم العبد البالغ
ثم العبد لست ثم الخنثی البالغ ثم الخنثی الحر لست ثم الامة ثم
المراة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد کذلک
ثم الخنثی کذلک ثم الطفلة کذلک ویراعی الصدر والوسط فی الذکور
والاناث وتقدیم الافضل من الصنف الواحد المتعدد مما یلی
الامام ومع التساوی فی الفضیلة القرعة ولو اختلفت الفضیلة

کالعلم

کالعلم والعمل قدم الاعلم ولو اختلفت فی العلم کالاقرأ
والافقه قدم الافقه ومع التساوی فیها القرعة وینبغی
الترجیح مع التساوی بفضیلة لعموم الخبر وتفریق الصلوة
علی کل واحد لما فیه تکرار ذکر اسمه وتخصیص الدعا الذی هو
ابلغ من التعمیم الا ان یخاف حدوث امر بالمیت المتاخر
فالواحدة اولی واقله ای التفریق مع الامن ان یصلی
علی کل طائفة فیجعل للرجال صلوة وللنساء صلوة وللاطفال
الذی لا یجب علیهم الصلوة صلوة خصوصا الاخیر لاختلاف
الوجه وحیث یجمع علی متعدد یجتزی بتکبیر واحد ودعاء واحد
کالصلوة علی واحد لکن یراعی تثنیة الضمیر وجمعه وتذکیره وتانیثه
ومع الاجتماع ترجح التذکیر تغلیبا او مؤولا بالمیت ولو اختلفوا
فی الدعاء کما لو کان فیهم مؤمن وطفل ومجهول دعا لکل واحد
بما هو وظیفته وتقدیمها علی الحاضرة مع الخوف علی المیت
ومع عدمه تقدیم الحاضرة الا ان یضیق وقتها فیقدم
والحاصل ان مع تضیق احدیهما تقدم المضیق ومع سعة وقتیهما
تقدم الحاضرة لافضلیتها وعموم احادیث افضل الوقت
وقول المص ره اذا دخل وقت مکتوبة فابدأ بها قبل الصلوة
علی المیت الا ان یکون مبطونا او نفسا او نحو ذلک والاستثناء
اشارة الی تقدیم الجنازة ومع تضیقها خاصة ومع تضیقهما
قیل تقدم الحاضرة لان الوقت لها بالاصالة ولافضلیتها
ولان الصلوة علی المیت یمکن استدراکها بعد الدفن وقیل

النسب هو

تقدم الجنازة مع تضيقها خاصة ومع تضيقهما قيل بتقدم
الحاضرة لان الوقت لها بالاصالة ولافضليتها ولان
الصلوة على الميت يمكن استدراكها بعد الدفن وقيل
بتقدم الجنازة مراعاة لحق الادمي كتقدم الغير من الغرق
عند ضيق الوقت وخصوصا مع عدم امكان دفن الميت
قبل صلوة الحاضرة واستلزامه المثلة به ويفهم من العبارة
ان تقديمها على الحاضرة ح على وجه الاستحباب مع انه لم ينقل
القول بذلك عن احد وانما الخلاف في الوجوب وكانه يحاول
بذلك الجمع بين الادلة والاخبار وان لا تفعل في المسجد
للنهي عنه في خبر العلوي عن الكاظم ع ولا فرق بين مسجد
الكوفة في الصلوة المقدم وفي الجنازة المؤخر لانه سترة
للنسا والفرادي الحائض سواء كانت واحدة ام اكثر
لصف للاجماع وتشييع الجنازة وهو المشي معها الى حفرتها
او الى المصلى ولكن المشي وراها او جانبيها قال النبي ص اسرعوا
الجنازة ولا تتبعكم فالفوا سنة اهل الكتاب وعن ابي جعفر
ع من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
والتفكر في امر الاخرة والاتعاظ بالموت واعلام
المؤمنين بموته ليتوفروا على الحضور له وليفوزوا باجره
وليفوز هو ببركة دعائهم قال الص ع ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار

الصفوف [illegible]

دل

ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار
ولو كان حوله قرى اوذنوا كما فعل الصحابة حتى ايذان
قرى المدينة لما مات رافع بن خديج وينبغي مراعاة الجمع
بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي
التعجيل وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة كيف
اتفق وافضله التناوب بحمل الواحد بالجوانب الاربعة
قال الباقر ع من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون
كبيرة وعن الص ع من اخذ بقوائم السرير غفر له خمسا
وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وافضله
ان يبدا بالايمن من جانب السرير وهو الذي يلي
يسار الميت فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير
الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم يدور من ورائها الى مؤخر
الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمها الايسر
فيحمله بكتفه الايسر ايضا وان يقول عند مشاهدة الجنازة
ما روي عن علي ابن الحسين ع انه كان يقول اذا راى
جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد
بالسواد الشخص والمقصود هنا جنسه وبالمخترم الهالك
او المستاصل والمعنى على الثاني واضح وعلى الاول
يكون الحمد على البقاء اما تفويضا الى الله ورضا بقضائه
فانه لما احب بقاءه ابقاه واحب اماتة المشاهد اماته
فحمد الله على الواقع المقتضي وهو من اعلى الدرجات

واما حبا على ما يوجب الازدياد في الطاعة والاستعداد
للدار الاخرة وهو امر مطلوب ومن ثم ورد في الخبر ان
بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما امات
وح فلا ينافي حب البقا على هذا الوجه حب لقاء الله
تعالى ولا يستلزم ذلك كراهة لقائه الموجب لكراهة الله تع
لقاءه كما ورد في خبر اخر لان المستعد للقاء بما يوجب الرضى
غير كاره له ومن البين ان حب لقائه امر غير مناف للاستعداد
له بل يقتضيه وفي الخبر تصريح بان حب اللقاء المط وكراهة
عند نزوع الروح ومعاينة الملائكة المبشرة او المنذرة
لا قبل ذلك وان لا يجلس المشيع حتى يوضع الميت في
قبره لقول الص ع ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس
حتى يوضع في لحده وان لا يمشي امامها لما تقدم ولا يركب
لقول الص ع مات رجل من الانصار من اصحاب رسول
الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون الا لعذر وره لقول علي ع اني لاكره الركوب
معها الا من عذر والحكم مخصوص بالذهاب فلا يكره الركوب
في الرجوع ولا يتحدث في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع
صوته بل يلزم دليه التفكر في ماله والتخشع روي ان النبي
ص او عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان
الموت فيها على غيرنا كتب الحديث [illegible] من الصلوات

بالنذر

بنذر وشبهه ثلث وعشرون تعارضها خمس عشرة
المبادرة في اول الوقت في المعين للامر بالمسارعة الى سبب
المغفرة الذي اقل مراتبه هنا الندب واول اوقاته
الامكان في النذر المطلق وانما لم يتقيد بالامكان في المعين
مع انه معتبر فيه ايضا لان الوجوب فيه مشروط بامكانه فيه
فلو لم يمكن سقط الوجوب وان امكن تعدده بخلاف
المطلق فان المعتبر فيه الامكان في اي وقت كان من العمر
فلذا غاير بينهما وان كان الامكان مشترك الاعتبار
وقضاء فائت النافلة الموقتة مطلقا وآكده الراتبة
اليومية روى عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله
ع في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته
كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته
فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر
على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان
شغله للدنيا ويتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله ص وعنه ع ان الرب ليعجب ملائكته من العبد
من عباده يراه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي ما لم
افترض عليه والمسارعة الى قضاء واجب الفريضة
للاخبار الكثيرة الدالة على الامر به المنزل على الاستحباب

جمعا بينها وبين ما دل على جواز التراخي وعدم الاشتغال
بغير الضروري من الاكل والشرب والنوم وغيرها
والوصية بالقضا لمن حضره الموت قبله محافظة على تخليص
الذمة من عهدته ولما استشعر المص هنا ايرادا بان
الوصية بالواجب واجبة فكيف جعل هنا من قبيل السنن
فاجاب بقوله وان وجب ذكره للولي وحاصله منع
وجوب الوصية بذلك عينا بل الواجب ذكره للولي ليقضيه
عنه اما الوصية فانها استظهار زايد على الواجب واطلاق
قولهم ان الوصية بقضاء الواجب واجبة محمول على من ليس
له ولي او اطلق على ذكره للولي وصية لان المراد بالوصية
به الامر بفعله بعد الموت اعم من كون المامور وليا وغيره
لكن لا يخفى ان ذكره للولي اعم من امره بالقضا بل يكفي
فيه مجرد اعلامه بالفائت فكان ما ذكره المص اولى وفعل
المنذور القبلي والمنذور في حال الكفر والنذر غير المتقرب
به هذه الثلثة يستحب الوفاء فيها بالنذر وما عداها يجب
وقضاء العيدين اعتمادا على رواية ابي البختري عن الصادق ع
والرواية مع ضعف سندها حملت على من لا يحسن
القنوت والتكبير والاصح عدم قضاء العيد مطلقا ولو لم
يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين من الفايتة ليلا
ونهارا بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد ثم عن
صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد ثم عن كل يوم

وليلة بمد وفي الرواية المشتملة على هذا التفصيل وهي
رواية عبد الله بن سنان السابقة تفضيل الصلوة
على الصدقة ثلثا اي قال ذلك الص ع ثلث مرات وصورة
لفظه والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
والصدقة في الفايتة لمرض اولى من القضا جمعا بين
ما سبق وبين قوله ع في رواية العيص بن القاسم
فيمن اجتمع عليه صلوة من مرض لا يقضي وقول الباقر ع
في رواية محمد بن مسلم في مريض ترك النافلة ان قضاها
فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه وقضاء المغمى عليه بعد
الافاقة صلوة ثلثة ايام واقله يوم وليلة للرواية وروي
انه يقضي صلوة شهر وروي انه يقضي صلوة اليوم الذي
افاق فيه وكان ينبغي جعل ذلك سننا لان المستند واحد
وتقديم قضاء النافلة الليلية اول الليل واداؤها اخره
وتخفيف الخائف اداء وقضاء والغرض هنا القضاء
لانه من افراد الملتزم وهذا المقام للمسافر عشرا
مع الامكان ليصلي تماما والاتمام في الحرمين الشريفين
بمكة والمدينة والحايرين اي الحاير ومسجد الكوفة ثناهما
باسم احدهما تغليبا مع ظهور الامر فانه وان جاز فيها
القصر على الاصل فان الاتمام افضل الفرد من الواجبين
على التخيير وجبر الصلوة المقصورة وهي الرباعية بالتسبيحات
الاربع عقيبها ثلثين مرة واطلق بعض الاصحاب جبر

مختصر

صلوة السفر منها والاول اثبت لانه صريح الرواية ق
الفرائض مطلقا وصلوة الاستسقاء والعيدين والغدير
عند ابي الصلاح كما مر في صدر الرسالة باستحباب الجماعة
فيها وتتاكد الجماعة في الفريضة لقول النبي ص لا صلوة لمن
لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة والمراد نفي الكمال
لا نفي الصحة لاجماعنا على صحة الصلوة فرادى نعم ذهب جماعة
من العامة الى وجوبها كفاية واخرون الى وجوبها عينا
واحتجوا له بهذا الحديث وانما حملناه على خلاف ظاهره
جمعا بينه وبين ما ورد من الاخبار صريحا في الاستحباب
كرواية زرارة قلنا له الصلوات في جماعة افريضة هي
فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوات كلها لكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن
جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له نعم لو ادى تركها
الى الاستهانة بها او تركها ابتداء استهانة توجه نفي
الصحة لافضائه الى الكفر بالله تعالى ومن جملة العلة كون
امام المسجد غير مرضي كما ورد في الرواية والتقييد بالمسجد
بناء على الاغلب من وقوع الجماعة فيه والا فالنفي المذكور
متوجه الى مطلق الفرادى وعنه ص الصلوة جماعة ولو
على راس زج بضم الزاي والجيم المشددة وهو الحديدة
في اسفل الرمح والعنزة وهذا على طريق المبالغة في المحافظة
عليها مع السعة والضيق نظير قوله ص من بنى مسجدا ولو

كمفحص

كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والصلوة منصوبة
بتقدير احضروا ونحوه او مرفوعة على الابتداء وعنه ع
اذا سئلت عمن لم يشهد الجماعة فقل لا اعرفه اي لا تزكه
بالعدالة وان ظهر منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيات
لتهاونه باعظم السنن واجلها وعدم المعرفة كناية عن
القدح فيه بالفسق والتعريض به وقد وقع مصرحا به في
حديث آخر رويناه عن الصادق ع ان رسول الله ص قال
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان
رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة
المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وعن الصادق ع
الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف
العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون والمراد
بالعالم هنا العالم بالعلوم الدينية والاحكام الشرعية
كالعلم بالله تعالى وكتابه وسنة نبيه وما يتوقف عليه من
المقدمات والعلم بكيفية طهارة القلب وتزكية النفس
مع استعمالها على وجهها لا مطلق العالم كما نبه عليه ص
في قوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فان العلماء لا يشبهون
الانبياء الا على الوجه الذي ذكرناه وقوله ص العلماء ورثة
الانبياء فان الانبياء لم يورثوا المجد والرسم وغيره من ذكر

من العلماء لا يليق لهم بوراثة الانبياء بل هم الى خلافة اضدادهم
اشبه وانهم ابسل واوضح دلالة في ذلك قوله تع انما
يخشى الله من عباده العلماء حصر الخشية فيهم على وجه
العموم وهو يدل على ان العلم الذي لا يوجب التقرب الى
الله تع والخشية منه لا يكون علما على الحقيقة وظاهر ان مطلق
العلم لا يوجب ذلك انما يوجبه ما ذكرناه بل القسم الاخير منه
واما ما قبله فهو من شرايطه ومقدماته والمراد بالقرشي
المنسوب الى النضر بن كنانة بن خزيمة جد النبي صلعم والسادة
الاشراف اجل هذه الطائفة والعربي المنسوب الى العرب
مقابل العجمي وهو المنسوب الى غير العرب مطلقا والموالي
يطلق على معان كثيرة والمراد منها هنا غير العربي بقرينة ما قبله
وكثيرا ما يطلق المولى على غير العربي وان كان حر الاصل
ويقال فلان عربي وفلان من الموالي وعليه حمل الفهم قول
الشاطبي في وصف ائمة القراء ان ابا عمرو وابن عامر
عربيان وباقيهم موالي وما احسن ما جمع المعنى في هذه الا حا
من الترهيب عن تركها او لاثم الترغيب فيها ما ناسب كما هو
اللايق بالمقام ويعتبر ايمان الامام والمراد به هنا الايمان
الخاص وهو كونه مع اسلامه وايمانه العام الذي هو
التصديق القلبي اماميا وعدالته بان يكون معه من الايمان
ملكة راسخة تبعثه على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يفعل
كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يرتكب ما يؤذن بخساسة

النفس ويدل على المهانة مما لا يليق بعادة امثاله بحسب
زمانه ومكانه من الافعال المباحة والمكروهة في نفسه
وهيئته وختانه مع امكانه ولذلك غاير شرط العدالة فان
ترك الختان انما يوجب الفسق مع الاختيار ويعتبر الختان في
مطلق الامام ذكرا كان ام خنثى الا المراة فان الختان فيها غير
شرط لكنه فضيلة وسنة وطهارة المولد بان لا يكون ولد
زنا على الحقيقة اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن فامامته
جايزة والعقل حال الصلوة فلا يصح امامة المجنون ادوارا حال
السلامة حالتها وان كان مكروها والبلوغ مع كون
الصلوة فريضة الا الصبي بمثله فيصح امامته له مطلقا والروا
الواردة بامامة ذي العشر مع ارسالها وضعف سندها
تحمل على امامته في النفل وحملت ايضا على الضرورة وليس
بجيد والذكورة اذا ام مثله ذكرا او خنثى والاتيان بواجب
القراءة وهو ما يعتبر فيها شرعا من اخراج الحروف من
مخارجها وحركات الاعراب والبناء ونحوها فلا يصح امامة
اللاحن مع قدرته على الاصلاح مطلقا اما مع عجزه فيصح بمساويه
في نقص اللحن والحروف الناقص لا في الفه وان زاد لحن
المأموم والقيام اذا ام مثله اما لو كان المأموم جالسا
لم يعتبر قيام امامه وكذا باقي الحالات ثم يعتبر كون حالة
الامام مساوية لحالة المأموم في الرتبة او اعلى فيصح امامة
المضطجع لمثله وللمستلقي وكذا محاذاة المأموم موقف

اما لو ام امراة لم يشترط
فيصح كونه اماما
ذكرا او خنثى
صح

الامام او تقدمه اي الامام على الماموم بعقبه في القول الاصح
ونبه بالاصح على خلاف ابن ادريس حيث اعتبر تأخر الماموم
ولم يكتف بالتساوي وعلى خلاف العلامة حيث اعتبر عدم
تقدم الماموم بالعقب والاصابع معا ووجه البينة عليه ان
المص اعتبر احد الامرين اما تساويهما او تقدم الامام بالعقب
وهو يشمل تساويهما في الاصابع وتقدم الامام بها وتقدم
الماموم بان يكون قدمه اطول بعد المص ان العقبين
متى كانا متساويين او عقب الامام متقدما لم يضر تقدم
اصابع الماموم وبهذا الاطلاق صرح في الذكرى فيكون
الحكم باعتبار الشرط مطلقا الشامل لموضع النزاع مع العلامة
منبها على خلافه وعلى القولين فلو تقدم عقب الماموم مع
تساوي اصابعهما لم يصح القدوة لفقد الشرط الذي هو مساواة
الماموم لامامه في العقب او تأخره عنه به عند المص وفقده
الذي هو عدم التقدم بالامرين معا عند العلامة هذا
كله بالنظر الى الموقف اما في باقي الاحوال فالظاهر ان
حالة الركوع كحالة القيام ولا اعتبار فيه بالراس وكذا
السجود بالنسبة الى الراس لكن ينبغي مراعاة اصابع
الرجل ح واما حالة التشهد فيمكن اعتبار الاعجاز بدل
الاعقاب ومقاديم الركبتين بدل الاصابع ويتفرع
الحكم على القولين وقربه اي قرب الامام من الماموم عادة
اي في العادة وانما يعتبر ذلك بين الامام والاقرب بالماموم

الم

الشرط

اليه واما غيره فيكفي قربه من مثله كذلك وعلى هذا فيعتبر حكم كل
صف مع ما قبله ويشترط صدق الماموميّة على الواسطة بالفعل
فلو كانت صلوته باطلة لم يصح صلوة البعيد المتأخر وهل يكفي
القوة كما لو تحرم البعيد قبل القريب وجه استقربه المص في
البيان ولو انتهت صلوة الواسطة بطلت قدوة المتأخر
لفقد الربط ووافق المص على الحكم هنا وفي الفرق نظر وانتفاء
الحائل بين الامام والماموم الا في المرأة المصلية خلف
الرجل فلا يعتبر انتفاؤه والمراد بالحائل المانع من القدوة
هو الجسم المانع من الروية في جميع احوال الصلوة مع كونه
غير متوهم فلا يقدح الظلمة المانعة ولا المخرم ولا ما يمنع قائما او
قاعدا خاصة ولا حيلولة الماموم لمن خلفه مع مشاهدته
لمن يشاهد من المامومين بواسطة او وسائط ثم يشترط
هنا وفي البعد علمه بانتقالات الامام في ركوعه وسجوده
وقيامه على وجه لا يؤدي الى التخلف الفاحش المخرج عن
حد القدوة عادة واحترز بكون المرأة خلف الرجل
عما لو امت مثلها فان المشاهدة معتبرة كالرجل وكذا
لو اقتدت بخنثى والخنثى الماموم كالرجل وانتفاء العلو
اي علو الامام المحدث عنه فيما يستحق الذي عادت
اليه الضماير على الماموم بالمعتد به عرفا فيحقق علوا عرفا
وقدر بما لا يتخطى عادة وهو قريب منه ويشهد هو
في رواية ضعيفة وتوافق نظم الصلاتين فلا يقتدي

يسمى حجر

في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة ولا العيد لاستلزامه
مخالفة المأموم لامامه وانما جعل اماما ليؤتم به او ان
تفعل افعالا خارجة عن الصلوة ولا تعتبر اتفاقهما في عددها
سواء اتفقتا نوعا ام صنفا ام لا لامكان المتابعة على
التقديرين الى تمام احدى الصلوتين فيجوز اقتداء المصلي
الصبح بمصلي الظهر وبالعكس والاداء بالقضاء وبالعكس
ومتابعة المأموم الامام ولو صار وقته بحيث تقارنه في
الافعال والافضل ان يتأخر شروعه عن شروعه لتحقق
المتابعة ويشمل اطلاق العبارة اعتبار المتابعة في الاقوال
كالافعال وصرح به في غير الرسالة والاقوى عدمه وان كان
احوط وافضل فيستمر المتقدم عليه في الفعل بان ركع او
سجد او قام قبله عامدا في ذلك الفعل الذي سبق اليه الى
ان يلحقه الامام ويعود الناسي الى المتابعة ويغتفر ما زاده
وان كان ركنا ما لم يكثر كالسبق بركعة فينوي الانفراد
لانمحا صورة المتابعة عرفا مع قوة الاستمرار لاطلاق النص
بعدم تأثير ذلك التقدم من العامد والناسي ولو ترك
الناسي العود وكالعامد ولو عاد العامد بطلت صلوته
مطلقا والمتأخر سهوا يخفف صلوته بان يقتصر على اقل
الواجب ويلحق بالامام ولو بعد التسليم والفضيلة والقدوة
باقيتان على الرواية التي رواها خالد بن سدير عن ابي
عبد الله ع في رجل دخل في صلوة في جماعة فسهاها الى ان

ركع الامام وسجد سجدتيه ونهض للركعة الثانية وهو قائم
قال يركع ويسجد سجدتيه ويلحق بالامام في حال قيامه في
الركعة الثانية فان لحقه في سجوده فقد لحق فيقضي ابدا ما فاته
في حال سهوه ويدرج صلوته حتى يلحق الامام ولو في حال
تشهده ما لم ينصرف فقد لحق وله فضل الجماعة واذا لحقه وقد
سلم وهو يقضي ركعة بعد ركعة والامام يشرع بصلاته
ولم يلحقه الامن بعد تسليمه فقد لحقه في كل صلاته وله فضل
الجماعة الحديث وظاهرها سقوط القراءة لقوله فقد لحقه
في كل صلاته ويحرم المأموم لعدده لامامه في القول الاصح لارتباط
صلوته بصلوته ولم يحصل ولان الامام انما جعل اماما ليتبع
وهذا كالمستثنى من تجويز المساوقة فيما تقدم ويعين الامام
بالاسم او الصفة ولو بكونه الحاضر فلو نوى الاقتداء باحدهما
لم يصح وان اتفقا في الافعال ولو عين فاخطأ تعينه بطلت
وان كان الثاني اهلا للامام ولو جمع بين الاسم والاشارة
فاخطأ الاسم ففي ترجيح ايهما قولان ونية الاقتداء من
المأموم فلو تركها فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا
او ركع بطلت صلوته اما نية الامام فمستحبة حيث تستحب
الجماعة واشتراط اثنين فصاعدا احدهم الامام والباقي
يؤتم وان كان امرأة او صبيا مميزا وما ورد عن النبي ص
في حديث الجهني من ان المؤمن وحده جماعة فالمراد به
ادراك فضيلة الجماعة لطالبها اذا تعذرت عليه كالشروع

وقد يركع في الثالثة فقد لحق وان لحقه ح

به الرواية الاتي واجبها بالاصالة كالجمعة والعيدين فلا يكفي
الاثنان بل يعتبر الخمسة او السبعة وادراك الركوع
مع ركوع الامام بان يصل الى حد الراكع قبل ان ياخذ
الامام في الرفع منه وان لم يجتمعا في الذكر الواجب وهذا
شرط لادراك الركعة لا الجماعة فانها تحصل بادراك جزء من
الصلوة فمدرك السجدتين بحيث يسجدهما مع الامام يتابع
الصلوة بعد تسليمه او قيامه اما لو ادركهما ولم يسجد معه كان
كبر قبلهما وانتظره جالسا او قايما الى ان يسلم او قام بني
على التكبير ولو ادرك سجدة واحدة بالمعنى الاول ففي الاستيناف
قولان اجودهما وهو الذي اختاره المصنف الاستيناف
ومدرك القعدة من غير سجود يبني على تكبيرة ولو تشهد
معه ثم ان كانت القعدة الاخيرة قام الى صلوته بانيا
على التكبير بعد تسليم الامام وان كانت غيرها تابع الامام
وجعل الركعة المتعقبة للجلسة اول صلوته والحاصل ان من تحرم
بالصلوة بعد ركوع الامام تخير بين ان يجلس ويتابعه في
افعال الجلوس وهو الافضل ثم يستانف ان يسجد والا
فلا وبين ان يجلس ولا يتابعه في السجود ويبني وان تشهد
معه وبين ان يستمر قايما الى ان يسلم الامام او يقوم
فيتابعه فيما بقي ويجعله اول صلوته وهو ادون المراتب فضلا
ووظايفها اي الجماعة مع ذلك المذكور من الشرايط والاحكام
مائة وخمس فعلها في المسجد الجامع اي الذي يجمع فيه اهل البلد

جمعة وجماعة وفعلها في الاجمع اي الاكثر جماعة عند التعدد
وكذا ترجح المسجد بفضيلة امامه بورع او فقه او قراءة
او غيرها من المرجحات فقد ورد عن النبي ص من صلى
خلف عالم فكمن صلى خلف رسول الله ص وتقدم فيه خبر اخر
ولو تساوت في المرجحات فهل الاقرب اولى مراعاة
للجوار او الابعد مراعاة لكثرة الخطا نظرا قربه الاول
لقوله ص لا صلوة لجار المسجد الا فيه وروي عن ابي عبد الله
ع ان المساجد شكت الى الله تعالى الذين لا يشهدونها
من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت
لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا
نالتهم رحمتي ولا يجاوروني في جنتي وفعلها في مسجد لا يتم جماعته
الا بحضوره بان لا يكون لها امام غيره او يكثر الجماعة بحضوره
او نحو ذلك فيحصل له مع الجماعة اعانة من حضر عليها وتسجد
العامة ليخرج عن تبعاتهم اذا صلى معهم منفردا وما يتبعهم في افعالهم
مظهرا الاقتداء بهم وليغفر له بعدد من خالفه روي ذلك
عن الصادق ع في اخبار متعددة وفي بعضها انه كمن صلى خلف
رسول الله ص واعادة المنفرد صلوته جماعة وكذا الجامع في
قول قوي اما ما كان في كل واحدة منها او ما مر من الاطلاق
النصوص باستحباب اعادة المصلي من غير تفصيل والاقوى
استحباب الاستحباب بالاولى ولو نوى الوجوب صح ايضا
لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده

[illegible]

ثم تجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء وربما اشكل
ذلك بان البنيه غير مطابقة للواقع وعلى ما اخترناه من عدم
اعتبار العوض للوجه يسهل الخطب فينوي الصلوة المعينة متقربا
والاقتداء بامام الاصل او نايبه ثم الراتب لامامة المسجد
ونحوه وصاحب المنزل سواء كان مالكا لعينه ام لمنفعته حتى المستعير
وصاحب الامارة العادلة والمراد باستحباب الاقتداء بالثلثة
كونهم اولى من غيرهم بها بعد امام الاصل ونايبه وان كان افضل
منهم لقول النبي ص لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه وقوله
ص من زار قوما فلا يؤمهم واولوية الثلثة ليست مستندة الى
فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية فلو اذنوا الغيرهم انتفت
الكراهة وهل الاولى لهم الاذن للاكمل ومباشرة الامامة تردد
المص في الذكرى لعدم النص ولا تتوقف ولاية الراتب في المسجد
على حضوره فلو تاخر روسل ليحضر او يستنيب الى ان يخرج وقت
الفضيلة والظاهر في اخوية ذلك ولو اجتمع صاحب المنزل
او المسجد والامارة قدما عليه كما يقدم مالك منفعة الارض
على مالك رقبتها لو اجتمعا ويختار المامومين بعد انتفاء
الجهة السابقة ان اتفقوا اجمع ولو اختلفوا في التعيين
قدم الاقرا من المختلفين والمراد به الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة لاصولها المقررة وان كان اقل حفظا
فان تساووا في ذلك قدم الاكثر حفظا فان تساووا فيه
فلفي ترجيح الافقه في غيرها نظر من صدق الافقه فيه ومن عدم

تعلقه

تعلقه بالصلوة المقصودة بالذات ورجح المص في الذكرى
الثاني ولعل الاقوى الاول فان المرجحات المذكورة لا تتعلق
كلها بالصلوة كالهجرة والسن فالوجه اعتبار عموم الادلة
بل الفقه ادخل في مزايا الصلوة مطلقا لما مر من افضلية الصلوة
خلف العالم فان تساووا في جميع ذلك فالاشرف نسبا
كالهاشمي بالنسبة الى غيره ويمكن شمول العبارة لتقديم الاشرف
ابا من بني هاشم على قبيلة كالعلوي على العباسي والحسني على
الحسيني وهكذا وقد جعله في الذكرى احتمالا فان تساووا في
جميع ذلك فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا
هو الاصل في الهجرة وربما جعلت في زماننا سكنى الامصار
لان ساكنيها اقرب الى تحصيل شرايط الامامة ومكارم الاخلاق
والكمالات من اهل القرى والبوادي وقد روى عن النبي ص
ان الجفاء والقسوة في الفدادين قيل هم اهل القرى والبوادي
اما بتشديد الدال الاولى او بتخفيفها على حذف المضاف
اي اصحاب الفدادين وقيل هي في زماننا المتقدم في التعلم
قبل الاخر فان تساووا فيه فالاصبح وجها او ذكرا لدلالته
على مزيد عناية الله به وكونه دليلا على الصلاح كما ورد في
الخبر فان تساووا في جميع ذلك فالقرعة لانها لكل امر مشكل
وهذا منه وما اختاره المص من الترتيب هو اجود الاقوال
في المسئلة وينبغي في الامام السلامة من العمى وخصوصا
اذا صلى في الصحراء القول علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم

المقيّد المطلق مع والجذام والبرص وخصوصاً في الوجه لما ورد
من النهي عن امامة من في وجهه اثر مع روايات كثيرة دلت النهي ب
على النهي عن امامتهما مطلقاً والسلامة من الفالج والعرج والقيد
والحد مع التوبة للنهي عن امامة المتصف بذلك في الاخبار
وان لا يكون الامام اعرابياً للنهي وهو المنسوب الى
الاعراب سكان البادية لنقصه بذلك عن مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر كما نبه عليه في ترجيح
الاقدم هجرة وقد يطلق الاعرابي على من لا يعرف محاسن
الاسلام وتفاصيل الاحكام من سكان البوادي المعني
بقوله تع الاعراب اشد كفراً ونفاقاً واجدر ان لا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله وعلى من عرف ذلك منهم
ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها عليه وعلى هذين التفسيرين
يمتنع امامته وهما او احدهما المراد من قول من حرم امامته
من الاصحاب او متيمماً بالمتطهرين بالمائية وضوءاً وغسلاً
او عبداً لنقصه عن كمال مرتبة الامامة واستثنى من ذلك
امامته اهله لقول علي ع لا يؤم العبد الا اهله والمراد بهم مواليه
اذا كان اقرأهم كما ورد في خبر آخر ومنع بعض الاصحاب
من امامته للاحرار مطلقاً او اسيراً للنص على ذلك
او مكشوف غير العورة من اجزاء البدن التي يستحب له
سترها وخصوصاً الرأس ومستند ذلك كله الاخبار
الواردة بالنهي عن امامة من ذكر المحمول على الكراهة جمعاً

او حائكاً ولو كان عالماً او حجاماً ولو كان زاهداً او دباغاً
ولو كان عابداً روى ذلك الفقيه جعفر بن احمد القمي في
كتاب الامام والمأموم باسناده الى الص ع عن ابيه
عن آبائه قال قال رسول الله ص لا تصلوا خلف الحائك
وان كان عالماً ولا تصلوا خلف الحجام وان كان زاهداً ولا
تصلوا خلف دباغ وان كان عابداً او آذر بالهمزتين المفتوحة
ثم الساكنة اولاً وقد تقلب حرف مد كآدم وهو ذو الادرة
بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء المهملة في الخصية بضم الياء
او مدافع الاخبثين او الريح او النوم كما مر او جاهلاً بغير الواجب
من المعارف التي تتم العدالة وصحة الصلوة بدونه بمن هو اعلم
منه لقول النبي ص من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى السفال الى يوم القيمة الا انبياً وبهم استثنيناً من جميع من
تقدم ممن يكره امامته وروي ولا ابناً بابيه وانما نسبه
الى الرواية لعدم صحتها وعدم تعرض الاصحاب له في الفتاوى
ولكن المص رحمه الله نسب السنن في هذه الرسالة بمثل ذلك
ومدرك الكراهة قريب من مدركها واكثر المكروهات السابقة
من هذا الباب وليستنب الامام اذا عرض له مانع من اكمال اي الى التنزل
الصلوة احداً من المأمومين شاهداً الاقامة لقول الص ع
اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا
من شهد الاقامة وحق الاستخلاف للامام سواء كان صلوة
الامام باطلة من اصلها كما لو تبين له كونه غير متطهر او من حينها

كما اذا عرض له الحدث في الاثناء لما روي عن علي ع من
وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه وروي في الصورة
الاولى وهي ما لو كانت صلوة الامام باطلة من اصلها ان
الاستنابة للمأموم وتوجيههما ان الامام المذكور لا حق
له في الصلوة حيث لم يدخل فيها بخلاف الاخر ولتفريط الامام
المنصرف للحدث الخ لتعلم المأمومين بالخلل على رواية
ولاستنابة المسبوق لاحتياجه الى ان يستخلف من
يسلم بهم وربما نسي وقام الى تمام صلوته فقاموا معه
سهوا فتدبر ولا السابق لاختلاف مقادير الصلوة فيتعرض
للسهو كامامة الحاضر بالمسافر وبالعكس ثم متى كانت الاستنابة
من المأمومين فلا بد لهم من نية الاقتداء بالثاني مقصورة
على القلب ولا يعتبر فيها سوى قصد الائتمام بالمعين مطلقا
وان كان المستخلف للامام ففي اعتبار نية المأموم وجهان
من كون النائب خليفة الامام فيكون بحكمه ومن بطلان الائتمام
السابق فلا بد من نية الاقتداء بالحادث وهو الاجود ثم
ان كان العارض حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد
لنفسه جميع القراءة وان كان في اثنائها ففي البناء على
ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة
التي فارق فيها اوجه اعدلها الاخير واقواها الاول الا ان
يتراخى القراءة بحيث يخل بالموالاة فالاستيناف وان
كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ففي الاكتفاء

بقرائته او استيناف القراءة لكونه في محلها ولم يقرأ
وجهان اجودهما الاول ويقصد الصف الاول لاهله
اما غيرهم فيكره له التقدم اليه متى كان في الحاضرين من
اهله من يكمله الان لقيام الصلوة ويقصروا في اقامته
واطالته الا مع الافراط في طوله عرفا والتخطي اليه اذا وجد
فيه فرجة ما لم يؤذ احدا قال ص من استطاع ان يتم الصف
الاول ثم الذي يليه فليفعل فان ذلك احب الى نبيكم
فان الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف
واختصاص الفضلاء في علم او عمل او عقل به لقول النبي ص
ليليني ذووا الاحلام ثم الذين يلونهم وعن الباقر ع
ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان
نسي الامام او تعايا قوموه وليقدم العلماء على الصلحاء والصلحاء
على العقلاء وان كان ظاهر الخبر اعتبار الاخير خاصة فان
تم بهم الصف الاول والا ففي الذي يليه وهكذا ولو لم يتموا
الاول اكمل بمن يليهم وليتقدم الاشراف من كل صنف
على من سواهم ومن يصلح للنيابة عن الامام عند الحاجة
بالقرب منه ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه
وتوسط الامام الصفوف بمعنى ان لا يكون في حاشيته
وقد ورد رخصة في ذلك وان ابا عبد الله ع صلى بقوم
وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس
عن يساره احد ووقوف الجماعة والمراد بهم هنا من

الانثى

فوق الواحد خلفه وتاخر الخنثى عنهم وعن الصبي والمونث
وهو الخنثى وحاصل الترتيب ان يتقدم الفضلا من الاحرار
فيقفوا خلفه ثم بقيه الاحرار ثم العبيد البالغون ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النسا ثم الصغار منهن وتيا من الذكر
الواحد اى وقوفه عن يمين الامام وتقدم الامام عليه يسير
وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جذب ابن عباس من ورائه
فاداره عن يمينه لا ياخره ولا يياسره لانه خلاف سنة
موقف الواحد ومساميته جماعه العراه والنسا للامام
الموافق بان يكون عاريا او امراة ولو احتج النسا الى
ازيد من صف وقفت التي تؤم وسط الاول غير بارزة
عنه ولو امهن رجل وقفن خلفه وان كانت واحدة
ومساواة الامام في الموقف او علو المأموم ومقابل
ذلك علو الامام بما لا يبلغ حد المنع واقامة الصفوف
وتسويتها بمحاذاة المناكب قال النبي صلى الله عليه وسلم سووا بين صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وكان
صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبهم في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا
فيختلف قلوبكم وتباعدها اى الصفوف بعضها عن بعض
بمر لبض عنز وحاصله ان يكون متواصله لا يكون بين
كل صف وما يليه الا قدر مسقط الجسد اذا سجد وعدم
الحيلولة بنهر او طريق او رفاق في الاصح للنهي عنه في الاخبار
وفيها ان هذه المقاصير المحرمة لم تكن في زمن احد من الناس

وانما

وانما احدثها الجبارون والخلاف في الجميع فان ابا الصلاح
منع من الصلوة بحيلولة النهر والمقصورة المشبكة لظاهر
النهي وهو محمول على الكراهة والقرب من الامام لمن يواجهه
وخصوصا اليمين منه او من الصف الاول لما روى ان
الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي
وينبغي اختصاص اليمين بافضل الفضلا لذلك وتاخر المراة
عن الصبي والعبد وقد تقدم ان العبد البالغ مقدم على
الصبي وتاخر المراة عن الخنثى وان كان صغيرا لاحتمال
ذكوريته وقد تقدم وعدم دخول الامام المحراب الداخل
في المسجد او في الحايط كثيرا الا لعذر ورد النهي عنه ولتعرضه
لفساد صلوة من على يمينه ويساره على بعض الوجوه
وعدم وقوف المأموم وحده للنهي عنه بل ذهب بعض
الاصحاب الى تحريمه مع امكان قيامه في الصف من غير اذية
به وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصفوف
وحده باعادة صلاته وانما يكره اذا كان رجلا يمكنه
القيام في الصف فلو كان امراة واحدة او لم يمكن من
الصف انتفت الكراهة ولو وجد الرجل فرجة فله السعي
اليها وان لم يكن في الصف الاخير لتقصير السابقين في
سدها ولو لم يجد فرجة لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه
لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث الخلل بالصف
والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام بمعنى وقوفه

بالصف

قبلها و بسجدة او للتكبير بعدها بلا فصل لتفوز بفضيلة
جميع افعال الصلوة جماعة بل روي انه تفوز بمقدار ثواب
كل من تاخر تحرمه عنه وقطع الصلوة بتسليمة لو كبر قبله ناسيا
او ظانا انه كبر او معه في القول الاصح لان المعتبر التكبير بعده
لقوله ع اذا كبر فكبروا والقول الاخر جواز مساوقته
فيه كما يجوز ساير الافعال ويجوز للمسبوق اذا خاف فوات
الركعة قبل وصوله الى الصف تحرمه التكبير قبله والركوع والذكر
مستقرا والمشي بعده او قبله راكعا ليلتحق بالصف ما لم
يكثر فعله بحيث تخرج عن اسم المصلي ويجوز له ترك المشي
والسجود مكانه وان كان وحده للضرورة وروى عبد الله
ابن المغيرة انه لا تخطا وانما تجر رجليه حكاية لفعل الصادق
ع وهو اولى وان كان المشي ايضا جايزا او ترك القراءة
في الجهرية المسموعة ولو همهمة وفي الاخفاتية مطلقا لقول
الص ع في رواية الحلبي اذا صليت خلف امام تاتم به فلا
تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه ع انه من سمع الهمهمة فلا يقرا واصل الهمهمة الصوت
الخفي من غير ان تفصل سامعه حروفه وروى محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من
قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة والقراءة
لغير السامع للقراءة الجهرية ولو بالهمهمة لما تقدم ويمكن

ان يريد غير السامع مطلقا حتى لو كانت سرية فانه احد
الاقوال في المسئلة الا ان الاشهر والمعروف من مذهب الطايفة
هو الاول بل سياتي ما يدل على عدمه وهو استحباب
التسبيح في الاخفاتية والقراءة لمدرك الاخيرتين فيها
لقول الص ع في رواية عبد الرحمن بن الحجاج حين ساله
عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال
اقرا فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلاتك اخرها
ورواية عمار الساباطي عن الص ع باعادة من لم يقرا
متروكة لشذوذها وضعف سندها والتسبيح للماموم
في الصلوة الاخفاتية اجمع كالظهرين او الركعة الاخفاتية
كالاخيرتين ولكن التسبيح بالاربع وكذا استحب التسبيح
لمن فرغ من القراءة قبل الامام حيث يستحب له القراءة
كما اذا لم يسمع في الجهرية الهمهمة او يجب كما لو صلى خلف من
لا يقتدى به وابقاء الماموم اية الى ان يبقى للامام كي
يركع بها ولا يضر التسبيح المتخلل بين القراءة كما لا يضر السكوت
الطويل للنفس والضرورة والتاخر عن افعال الامام باليسير
بان يوخر الشروع في الفعل الى ان يشرع فيه الامام
لا التاخر عن جميع الفعل قال الصدوق رحمه الله من الماموميين
من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده
ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك
ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام

في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم
من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول
ضيقا فيتأخر الى الصف الثاني والظاهر ان مثل هذا الاتفاق
الا عن رواية وعدم الايتمام بمن يجن ادوارا حال الافاقة
لجواز فجاءة الجنون في اثناء الصلوة والامكان ان يكون
قد عرض له احتلام حال جنونه وقد تقدم الكلام في نظيره
ثم لو وقع ذلك فعرض له الجنون في الاثناء بطلت صلوته وانفرد
المأموم وبمن يكرهه المأموم لقوله ثلثة لا تجاوز صلوتهم
آذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون والظاهر ان
المراد كراهة المأموم كونه اماما بان يريد الاقتداء بغيره
فيتقدم هو لما تقدم من ترجيح من يختاره المأموم وانه مقدم
على جميع المرجحات فلا يتوجه ح ما قاله العلامة من التفصيل
بانه اذا كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم
على من كرهه والاكريهت والقيام من المأموم الى الصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما مر فقصد المأموم
الاقامة لو سبق بالقيام قبل ذلك على رواية شاذة
وعدم صلوة نافلة بعدها اي بعد الاقامة لما فيه من التشاغل
بالمرجوح عن الراجح وحرمه بعض الاصحاب وقطعها لو
ابتدأت الصلوة لو كان فيها وان لم يخف فوت التكبير
لما مر والكراهة ترتفع بالتعويض بما هو افضل ونقل
الفريضة اليها لو ابتدأت وهو في فريضة واكمالها ركعتين

الثم

ان لم يخف فوت التكبير لما مر والكراهة ترتفع بالتعويض
بما هو افضل ونقل الفريضة اليها لو ابتدأت وهو في فريضة
واكمالها ركعتين ان لم يخف فوت جزء من الصلوة والا قطعها
بعد النقل ولو كانت الاقامة بعد تجاوز الركعتين ففي بقاء
الحكم او الاستمرار وجهان وحيث نقلها الى النافلة يجوز
له قطعها كما يقطع النافلة وفيه دقيقة هي انه يستفاد من
جواز نقل الفريضة الى النافلة المستلزم لجواز قطعها جواز
قطع الفريضة ابتداء استدراكا لفضيلة الجماعة كما ذكرها
في المغني فان العدول الى النفل قطع لها او يستلزم له ولا بعد
في ذلك فان الفريضة تقطع لاستدراك فضيلة دون الجماعة
كالاذان والاقامة وهو قوي وصرح باختياره المص في
كتبه الثلثة ويمكن كون الدقيقة اشارة الى ان في نقل الفريضة
الى النفل سواء قطعها بعد ذلك ام اكملها ركعتين دليلا على
عدم جواز عدول المنفرد الى الائتمام كما يقوله الشيخ رحمه الله
وجماعة اذ لو جاز ذلك لم يجز قطعها لامكان تحصيل الفضيلة
بالنقل الى الجماعة لكن يضعف ذلك بما اجاب به المص وغيره
من جواز كون النقل والقطع لاحراز كمال الفضيلة فان ذلك
لا يحصل بالعدول بل غايته حصول الثواب لما بقي فان
قيل المص قد حكم في كتبه وفي هذه الرسالة كما سيأتي بان
مدرك السجدة الاخيرة بل جزء من الصلوة مطلقا يحصل فضيلة
الجماعة اجمع فهنا اولى اذا كان مدركا ازيد من ذلك قلنا

حتى جو

لا يلزم من ادراك فضيلة الجماعة كون ذلك القدر من ادركها
من اولها كمن وقد يعيد السابق لعبادة لم يشركه فيها
اللاحق ولا يلزم من اشتراكهما في اصل ثواب الجماعة
مطلقا تساويهما فان ثواب الجماعة مختلف اصلا فاكثيرا
باختلاف ائمتها وكثير من احوالها فالقدر المشترك هو
اقل ما قدره الله تعالى لمصلي الجماعة ومن زاد في اوصافها
وكمالها تزيد ثوابه بواسطة ذلك فليكن هنا كذلك وبهذا
يظهر ان وجه الدفعة هو الاول وقطعها الى الفريضة مع الامام
الاصلي واستينافها معه على المشهور وقد تقدم ما يدل
عليه بطريق اولى ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وبعضهم نقلها
الى النافلة ايضا لانه في معناه وقول المأموم سرا كما في
اذكاره الحمد لله رب العالمين بعد قول الامام سمع الله لمن
حمده ولو اكمل الدعاء المتقدم كان افضل مع سعة الزمان
له بان يقوله الامام او يقف بمقدار ما يقوله المأموم وانما
اقتصر المص على ما ذكر لاستحباب تخفيف الامام المقتضي لترك
ما زاد وروى محمد بن مسلم عن الص ع اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وهو حسن
ايضا وان انكره في المعتبر وعلى تقديره فهو ذكر مطلق وانما
الكلام في خصوصيته وجلوس المسبوق في حال تشهد الامام
ذاكرا الله تعالى متوفزا اي غير متمكن متجافيا عن موضع جلوسه
بان لا يمكن به كله اروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

[illegible]

[illegible]
ثانيا

ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
وروى داود بن الحصين والحسين بن المختار عن الص ع
انه يجلس متشهدا تأدبا على انه ذكر لله تعالى لا تشهد
حقيقي وكلاهما جائز رواه اسحق بن يزيد عنه ع حيث
قال اني اتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة وكذا
القنوت للمسبوق في غير محله اي تقنت مع الامام تأدبا به
الذكر وقد تقدم في رواية عبد الرحمن عن الص ع انه
يقنت مع الامام ويجزيه عن القنوت لنفسه وانتظار
المسبوق تسليم الامام مع بمعنى ان لا يقوم لاكمال صلوته
حتى يسلم الامام وان لم يتابعه فيه حذرا من المفارقة ولو
قام بعد السجود حيث لا تشهد له او بعده كان ادون
فضلا وفي حكم المسبوق هنا من اقتدى بصلوة انقص
عددا من صلوته كالمغرب والرباعية بالصبح ولزوم الامام
مكانه حتى يتم المسبوق صلاته رواه اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة اي باتمام ما بقي عليه من
العدد وسماه فائتا لمماثلته لما فات في العدد وان لا يسلم
المأموم قبل الامام الا لعذر لزوال كراهة مفارقته ح
لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع فينوي الانفراد ح لان
القدوة باقية وان لم يجب المتابعة في الاقوال ولو لم ينو

الانفراد وصح الفعل لان التسليم انفراد بالفعل وهل ياثم بذلك
مبني على وجوب المتابعة في الاقوال فان قلنا به اثم والا فلا
ولو نوى الانفراد فلا اثم على التقديرين والناسي اي المسلم
قبل الامام ناسيا والظان تكون الامام قد سلم فسلم
فبان عدم سلام الامام يجتزيان بسلامهما لتحقق المفارقة
وعذرهما في السبق من غير نية الانفراد والدخول من المأموم
فيما ادرك من صلوة الامام ولو كان سجدة واحدة وهي
الاخيرة او جلسته وان لم يكن فيها تشهد كما اذا فرغ منه
ولم يسلم وقد ادرك المأموم فضيلة الجماعة بذلك مطلقا سواء
كان ناويه الى ذلك عمدا ام لعذر لرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع اذا ادركت الامام في السجدة الاخيرة
من الركعة الرابعة فقد ادركت الصلوة وهي دليل الاول
وفي رواية عمار عن الصادق ع اذا ادرك الامام ولما يقل السلام
عليكم فقد ادرك الصلوة وادرك الجماعة وهي دليل الثانية
وهذا تم على القول بوجوب التسليم اما على القول بندبيته
ففي ادراكها بعد التشهد قبله نظر من الشك في الخروج بالتشهد
ح والذي حققه المص وجماعة انه على ذلك القول لا يخرج
من الصلوة الا باحد امور ثلثة نية الخروج او التسليم
او فعل المنافي فعلى هذا يتحقق الدخول فيها قبل التسليم ما لم
يحصل قبله احد الامرين ومحافظة الامام على الرفع ليديه
بتكبيره بالتكبير الواجب والمندوب لرواية علي بن جعفر عن

اخيه موسى ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس
على غيره ان يرفع يده في الصلوة وانحرافه اي الامام عن مصلاه
بالنافلة لرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف
عن مقامه ذلك ومثله روى هشام بن سالم عنه ع بل
يستحب تفريق النوافل ايضا في الامكنة له ولغيره قبل الفريضة
وبعدها لرواية ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع يصلي
الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها
تشهد له يوم القيمة وقد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت
عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه
من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة التي سبقت
تقتضي ان ينتقل ايضا الى الفرض من موضع نفله وان ينتقل
لكل النوافل وجهره في الاذكار كلها بحيث يسمع المأموم
خصوصا القنوت وقد تقدم مرارا والتعميم للامام بالدعاء
لانه اقرب الى الاجابة لقول النبي ص من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء فقد خانهم وكذا يستحب التعميم لكل داع ثم ان
كان الدعاء غير مخصوص اللفظ فليعمم ضمايره بنا وبالنفس
والمأمومين وان كان مخصوصا وضميره مطابق فكذلك
والاتي به ينوي انه معبر بذلك عن كل واحد منهم جمعا بين
وظيفتي التعميم المتحقق بالنية ومراعاة المخصوص والتخفيف
بتثليث التسبيح في الركوع والسجود وبغير دعاء فيهما والاظهار

على اقصر السور الموظفة لتلك الصلوة وخصوصا اذا استشعر
ضرورة مؤتم لمرض او حاجة روى اسحق بن عمار عن الص
ع قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه
ولو احس بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف ازيد من
ذلك روى ابن سنان عن الص ع قال صلى رسول الله
ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف
قالوا اخففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ
الصبي وليستحب للشيخ اذا احس بداخل في الصلوة
او الى المسجد ليصلي ليفوز بالركعة وهو المعبر عنه بالانتظار
مقدار ركوعين ولا تطول انتظار المحسوس بل يقتصر على من
جاء لما فيه من الاضرار بالباقين ولا يفرق بين الداخلين
بان يفرق بين من له قدر وبين غيره في الانتظار لاستواء
الجميع في المثوبة على الفضيلة اولا يفرق بينهم في مقدار الانتظار
المتقدم بل ينتظر ذلك المقدار لجميع الداخلين ولا يزيد عنه
لو احس بداخل اخر لرواية جابر الجعفي عن ابي جعفر ع
اطل مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ولو
احس بالداخل بعد رفع راسه من الركوع فلا انتظار
لفوات الغرض وادراك الجماعة يحصل بدونه نعم لو كان
في التشهد الاخير استحب تطويله للداخل ان لو وقف لحوقه عليه
ولو احس به في اثناء القراءة فان علم ادراكه قبل تكبيره
لم يستحب له تطويلها لاجله والا استحب وان ادركه راكعا وقلنا

بادراكها به خروجا من الخلاف والتعقيب مع الامام لان
الاجتماع بالدعاء مرجو الاجابة خصوصا مع الامام وللرواية
التي رواها الحلبي عن الص ع بانه يعقب المأموم مع
الامام ليس بلازم لا يدفع الاستحباب بل انما يغير نفي
الوجوب لانه ع قال فيه تذهب من شاء لحاجته ولا يعقب
رجل لتعقيب الامام اي ليس ذلك بلازم له فيلتقي اوله
استحبابه التعقيب مطلقا منا وله تتمة كما سبق
في جملة من احكام المساجد ووظائفها ناسب ذكرها هنا
تتميما للسنن وتكميلا لمزايا الصلوة وكونها من لوازم
الجماعة غالبا تستحب بناء المساجد استحبابا موكدا قال
تع انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وروى
ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض الاخبار كمفحص قطاة قال
ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت
احجارا للمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من
ذلك فقال نعم وكذا تستحب رمتها عند تلف بعضها واعادتها
عند نشا دنا الجمع لان ذلك كله في معنى العمارة وحيث يحتاج
الى نقضها واعادتها لا تنقض الا مع خوف السقوط او
مع الظن الغالب لوجود العمارة ولو افتقر الى حضور الالات
المعتبرة ونحوه كان اولى ومثله ما لو اريد توسعتها للمصلحة
ويستحب كشفها ولو بعضها لما روي من كراهة القيام بالمظلة

ولكن لما كانت الحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد جمع
بين الوظيفتين بكشف بعضها وتظليل البعض وتوسطها في العلو
اتباعا لسنة النبي ص فقد روى ان مسجده ص كان قامة
واسراجها ليلا لما فيه من اعانة المتهجد بن علي بآبائهم روى
عن النبي ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم
تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من ذلك السراج وكنسها وخصوصا الخميس روى
عبد الحميد عن الكاظم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين
غفر الله له وتعاهد النعل والعصا ونحوهما مما يمس به الارض
ويحتمل اصابته النجاسة عند الدخول احتياطا للطهارة ولقول
النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والمراد بالتعاهد
التحفظ وتجديد العهد والتعهد افصح منه هنا وتقديم الرجل
اليمنى والخروج باليسرى كما مر في صدر الرسالة وترك
الشرف لما روى عن علي ع ان المساجد تبنى جما لا تشرف
والمحراب الداخل في المسجد لما في هذه الرواية ان عليا ع
كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها
مذابح اليهود وكذا يكره الداخلة في الحائط كثيرا وترك
توسط المنارة في المسجد بل مع حائطه وتعليتها بل يجعل
مساوية لسطح المسجد للخبر واستطراقها اى المساجد
بحيث لا يلزم منه تغيير صورة المسجد ولا الاضرار به

المتهجد ش

الجما
اى عدم الرفعه

والاحرام والنوم فيها حالة الجماعة ولم تقف له على ما خذ خاص
وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في
النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص
ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى
ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له
في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على
عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس
ولو كان النوم لاجل التهجد في الليل ونحوه من العبادات
فابعد من الباس والبصاق في بعض البلاد والامتخاط والنخامة
فليرد الى الجوف ونحوه من نخالة والا فليدفن فانه كفارته
قال علي ع البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وروى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه ع قال
من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى
كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان عنه ع من تنخع في
المسجد ثم ردها الى جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
وقصع القمل فيها فيدفن لو فعل ذكره المصنف والاصحاب
ولم اقف على ماخذه وسل السيف للنهي النبي ص وتعليم
الصبيان بها وعمل الصنائع وخصوصا برى النبل لان
المساجد وضعت لغير ذلك وانما كان برى النبل مخصوصا
بالحكم لمشاركته للصنائع في صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة للنهى
عنه بزيادة تخصيص النبي ص له بالنهى في حديث افرده

حاضر

العورة والمراد بها هنا السرة والركبة وما بينهما والحذف
بالحصى لقول النبي ص فمن فعل ذلك ما زالت تلعنه حتى تقع
والمراد بالحذف هنا رمي الحصا بالاصابع كيف اتفق
والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان منها لقوله
ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم
ومنع اختصاص الحكم بصبي لا يوثق به في الطهارة ولا يحصل
به التمرين على اداء الصلوات والا لم يكره وانفاذ الحكم
الاحكام فيها لما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة
المستلزمة للمعصية في المسجد المنفي عنه بسبب الصبيان
وخصه بعض الاصحاب بما فيه جدل وخصومة وبعضهم بما لو دام
لا ما يتفق نادرا وبعضهم بما اذا كان الجلوس فيه لاجل ذلك
لا اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى والباعث
عليه ما استفاض من حكم علي ع بمسجد الكوفة وذكر القضا
به معروفة وتعريف الضالة انشادها من واجدها ونشدانها
من طالبها بكسر اوله للنهي عنه في الاخبار وروي ان النبي
ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردها الله
عليك فانها لغير هذا بنيت ولو اريد وظيفة المجيء وكان
في المسجد عرفت في بابه واقامة الحدود للنهي عنه ولانها
مظنة خروج شي من النجاسات تصيب المسجد وانشاد
الشعر لقول النبي ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ورد

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع لا بأس بانشاد الشعر قال
المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما
يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب
الله او سنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص
كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد
ولم ينكر ذلك ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن والدعاء
للنهي عنه في الاخبار ومنافاته الخشوع المطلوب في المسجد والدخول
برائحة خبيثة وخصوصا البقول الكريهة كالثوم والبصل والفجل
لقول علي ع من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد
وادخال نجاسة غير ملوثة لقول النبي ص جنبوا مساجدكم
النجاسة والخروج من خلاف المانع ولا يحرم ادخال
غير الملوثة للمسجد ولفرشه في الاصح للاجماع على جواز دخول
الصبيان والحيض من النساء اجتيازا مع عدم انفكاكهم
من النجاسة غالبا وذكر الاصحاب جواز دخول المجروح
والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص
في المساجد مع فرش ما يمنع من التلويث والزخرفة وهي
نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلقا لانه لم يكن في
عهد النبي ص وحرمه المص في غير الرسالة وجماعة لذلك فتكون
بدعة والنقش بالصور وهو ضرب من الزخرفة بالمعنى المطلق
قال الص ع حين سئل عن الصلوة في المساجد المصورة
اني اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل

براهم كيف يصنع وحرمه المص في البيان اذا كانت الصورة
لذي روح وكرهه بغيرها واطلق في الدروس كراهة الجميع
كما هنا ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها
اولى واما غيره فالكراهة اجود وجعل الميضاة وهي المطهرة
للحدث والخبث في وسطها بل على بابها لقول النبي ص اجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم وللتأذي بها داخلها اذا
وضعت ابتداء اما بعد تحقق المسجدية فيحرم ازالة النجاسة
داخلها على الوجه السابق ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى
غيرها من المساجد لقول الص ع اذا اخرج احدكم الحصى من
المسجد فليرده الى مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وينبغي
تقييده بما يكون جزءا من المسجد او فرشا فلو كانت من
جملة القمامات كان اخراجها مستحبا وفي حكمها التراب
وتلويثها او تلويث فرشها بالنجاسة قال المص في الذكرى
والظاهر ان المسئلة اجماعية وينبه ذلك على ان في الاخبار
الدالة عليه والدفن فيها لانه استعمال لها في غير ما وضعت
شناهو
له وتغيرها بعد خرابها وقبله للزوم الوقف على التأبيد وللاية
وليقل عند الدخول اليها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب
رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند
الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك
واذا دخل الى المسجد فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات

المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة لان التحية من ذوات
الاسباب فلا يكره ابتداؤها وتتادى التحية بفرض ونفل
وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب فهذه خصوصيات
الفرائض وتوابعها واما النوافل فلا تنحصر خصايصها لكثرة
ما ورد منها في مختلف الاوقات وفي كتب العبادات
منها قدر صالح وخصوصا المصباحين للشيخ السعيد ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه وتتمات ابن طاوس
لمصباح المتهجد المجتمعة في نحو عشر مجلدات كبار المشتملة
على فوائد غزيرة واسرار ولنذكر ههنا المهم من خصايص النوافل
المشهورة فللرواتب من الخصايص ايقاع الظهرية فيها الثمان
عند الزوال اي بعده بلا فصل قبل الفرض الى زيادة الفيء
الحادث بعده مقدار قدمين اي سبعي الشخص ذي الظل
ويسمى نافلة الظهر صلوة الاوابين واحده اواب اي
راجع الى الله تعالى من آب يؤوب اذا رجع ويطلق ايضا
على التائب والاول اوفق ههنا والعصرية قبلها اي قبل
العصر الى مقدار اربعة اقدام هذا هو المشهور وذهب
المص في مختصره الى امتداد وقتها بامتداد وقت الاجزاء
للفرضين وهو المثل والمثلان وهو حسن وينبغي ايقاع
الظهر بركعتين منها الامن راتبة العصر تأسيا بالنبي ص
والمغربية بعدها اي بعد المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية
وهو اول وقت الاختيار للفرض وينبغي فعلها قبل الكلام فروي

الصدوق والشيخ في يب عن الصادق ع كتابة الركعتين
منهما اذا فعلهما قبل الكلام في عليين وكتابة الاربع اذا فعلها
قبله حجة مبرورة والعشائية بعدها الى نصف الليل والجلوس فيهما
جائز اصالة اجماعا ويجوز القيام فيهما بل روي افضليته وقد
تقدم والليلية بعده اي بعد نصف الليل والقرب بها
من الفجر الثاني افضل والتقدم على النصف للمسافر الذي
يشق عليه القيام اخره والمريض والشاب الذي يشق
عليه القيام كذلك لغلبة الرطوبة وغيرهم من ذوي الاعذار
الذي يشق معها كالبرد والجنابة بالنظر الى الغسل وقضاؤها
بعد الانتصاف لمن يجوز له تقديمها افضل من تقديمها ثم ركعتا
الشفع بعد الليلية ثم ركعة الوتر وتقديمها اليها الثلثة ومن
في معناهم والفجرية قبلها اي قبل صلوة الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية
ومزاحمة الراتبة الظهرين للفريضة بركعة يزيد ركعها في اخر
وقتها ومزاحمة الليلية وما بعدها من الشفع والوتر للصبح
بادراك اربع ركعات من اخر وقتها ويكون مودياً بالجميع
كمدرك ركعة في وقت الفريضة ويتحقق الركعة بالفراغ من
سجدتيها الثانية وان لم يرفع راسه منها ولا مزاحمة للمغربية
والفجرية بل يقطعها متى خرج وقتها نعم لو كان في اثناء الصلوة
فالاجود اكمال الركعتين للنهي عن قطع العمل وليبدع بعد كل
ركعتين من الراتبة بالمنقول عن اهل البيت ع ولا استسقاء
من الخصايص في شرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبع وهي كالعيد

البنوع

كيفية ووقتا ويجهر بها القراءة وجوباً واخل في المناسبة وقنوتها
بسوال الرحمة وتوفير المياه والاستغفار وهذا كالمستثنى
من المناسبة لئلا يوهم ان قنوت العيد بلفظه ات هنا
وليصم قبلها ثلثة ايام ثالثها الاثنين على الافضل لامر الصادق ع
به لمحمد بن خالد ثم جعل ثالثها الجمعة وهو ادون فضلاً فلذا عقب
عطفه بثم وليس عليه نص بالخصوص لكن ورد ان العبد
ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة واعلام الناس
بذلك ليصوموا كذلك وامرهم بالتوبة والصدقة ورد
المظالم وازالة الشحناء وهي البغضاء فيما بينهم ليكونوا
بذلك للاجابة والخروج حفاة الى الصحراء لانه ابلغ في الخشوع
والتذلل الا بمكة ففي المسجد الحرام لمزيد شرفه وعن علي ع
مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة والمشي
بسكينة ووقار ومبالغة في الخشوع والانكسار وليكونوا
مطرقين رؤسهم مخبتين مكثرين ذكر الله عز وجل والاستغفار
من ذنوبهم وسيء اعمالهم واخراج الشيوخ والشيخات
والاطفال لقول النبي ص لولا اطفال رضع وشيوخ ركع
وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً وانساء اليها من اقوى
الاجابة لما روي عنه ص اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر والتفرقة بينهم وبين الامهات
ليكثر البكاء والضجيج الى الله تعالى وتحقق التفرقة بينهم بان

يعطى الولد لغير امه ولا يخرج الكافر لانه مغضوب عليه ولان قال
تعم وما دعاء الكافرين الا في ضلال وكذا لا يخرج المتظاهر
بالفسق والمنكر من المسلمين ولا ان به خوف الفتنة
وتحويل الرداء بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر
وبالعكس بعدا ولا تحويل الجدب خصبا وتاسيا بالنبي ص
ووقته عند الفراغ منها اى الصلوة رواه هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله ع والتحويل للامام خاصة للخبر وايه الناس
ثم يكبرون جميعا والامام مستقبل القبلة مائة مرة ويسبحون
وهو مقبلا من يتحول عن يمينه مائة ويهللون وهو مقبلا يسر
مائة ويحمدون الله تعم وهو مستقبلهم مائة رافع الاصوات
في الجميع بالتبعية للامام في الاذكار دون الجهات وقد علم
ذلك من ظاهر الضماير السابقة روى ذلك كله عن الصادق
تعليما لمحمد بن خالد امير المدينة فلما فعل ذلك سقوا وقالوا
هذا من تعليم جعفر ع ثم الخطبتان بعد الصلوة من الماثور
عن اهل البيت عليهم السلام وروى في الفقيه خطبة
طويلة في ذلك لامير المؤمنين ع اوما اتفق من الخطب فان
الماثور غير متعين وان كان افضل وان لم يتفق خطبة فالدعاء
ويحتمل ان يريد ان لا يتفق صلوة فالدعاء بالاستسقاء خاصة
وكلاهما حسن مجزى وتكرار الخروج لولم يجابوا مرة بعد اخرى
وعدم الياس من روح الله فقد اتفق ذلك للانبياء ع
فضلا عن غيرهم ولتبدع بدعاء النبي ص في الاستسقاء اللهم

اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة
وكذا ندعى بدعاء اهل الخصب لاهل الجدب لما فيه من الاعانة
على البر وقضاء حوائج المسلمين واعانة الملهوفين وقد اثنى
الله تعم على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ويفهم من قوله دعاء اهل الخصب ان استسقاءهم
لهم بالصلوة غير مشروع وليس ببعيد لعدم النص وكون
الصلوة من الامور التوقيفية بخلاف الدعاء للخبر ويردد في
الذكرى والدعاء بالصحو او القلة عند افراط المطر لان النبي ص
فعل ذلك ولو صلى هنا ركعتان للحاجة كان حسنا اما الاستسقاء
فلم ينقل وكذا الشرع صيام ثلثة ايام امام ذلك لانها من مهام
الحوائج ويكره ان يقال مطرنا بنوكذا اذا لم يعتقد تاثيره
والا حرم قال النبي ص قال ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب من قال مطرنا
بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن
قال مطرنا بنوكذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب وحرم
الشيخ رحمه الله قول ذلك مطلقا لهذا الحديث وهو محمول
على ما ذكرناه اذ لو اطلق ذلك باعتبار جريان العادة بان
الله يمطر في ذلك الوقت مع اعتقاد ان لا مدخل للنجم في التاثير
وان الله تعم هو المؤثر فلا مانع منه بل قيل لا يكره لوروده عن
الصحابة رضى والحكم بالكفر في الخبر يدل على ذلك النادر في النوء
بغيبوبة كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق يسمى بذلك

الجدب الشدة وانقطاع المطر

لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق
ينوء نوءاً وذلك النهوض يسمى النوء فسمى النجم به نقل الهروى عن ابى
عبيد ان الانواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع فى
ازمنة السنة يسقط منها فى كل ثلثة عشر ليلة نجم فى المغرب
مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه
الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة فكانت العرب
فى الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع اخر ينسبون كل غيث
يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا وقال ابن
الاعرابى لا يكون نوء حتى يكون معه مطر **ف** لنافلة شهر
رمضان من الخصايص انها الف ركعة مفرقة على مجموع الشهر فى
الليالى العشرين الاول كل ليلة عشرون ركعة ثمان بعد
المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة على المشهور
وقيل بالعكس وكلا مما روى وقد تقدم ان الوتيرة موخرة
عما بعد العشاء على قول وكلاهما جائز وفى البيان الاشهر ان
الوتيرة بعد النوافل وفى كل ليلة من العشر الاخير ثلثون
ركعة ثمان بعد المغرب كما مر واثنتان وعشرون بعد العشاء
وفى كل من الفرادى وهى التاسعة عشر والحادية والعشرون
والثالثة والعشرون مائة ركعة وذلك الف ركعة منها فى العشرين
اربعمائة وفى العشر ثلثمائة وفى الفرادى ثلثمائة هذا مع تمام
الشهر ومع نقصانه تسقط وظيفة ليلة الثلاثين ولا يشرع قضاؤها
وان نقصت الالف وكون الاقتصار فى الليالى الفرادى عليها

اى على المائة ولعزلها الثمانين المتروكة على الرواية الاولى وهى
عشرون ليلة التاسعة عشر وثلثون من كل ليلة من الاخرتين
على الجمع فيصلى فى يوم كل جمعة عشر ركعات اربعا منها لصلوة
على عم الائمة ثم ركعتان لصلوة فاطمة عم الائمة ثم اربع لصلوة
جعفر عم ثم يصلى فى ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة لصلوة فاطمة
عم وفى عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة لصلوة على عم المذكورة هنا
وانما قيدنا بذلك فى هذه المواضع لان المروى فى هذا الخبر
كون الاربع صلوة على عم والركعتين صلوة فاطمة عم وفى الرسالة
عكس كما سيأتى فلذلك اطلقنا الاسم على ما رسم فلا توهم
منافاة ذلك لما روى هنا ولو اتفقت عشية اخر جمعة ليلة
العيد جعل العشرين فى ليلة اخر سبت من الشهر واتفق فى الشهر
خمس جمع ففى التفرق عليها اوجه وليس بعيد التخيير فى
اسقاط واحد خصوصاً الاخيرة والدعا فيها وبين الركعات
بالماثور وهو مخرج فى المصباح والتهذيب من كتب الشيخ
وزيادة مائة على ذلك ليلة النصف فى كل ركعة منها بعد الحمد
التوحيد احدى عشرة مرة والذى رواه المص فى الذكرى
تبعا للشيخ فى يب عن الص عم عن امير المؤمنين عم ان
القراءة فى كل ركعة من هذه المائة عشر مرات بعد فاتحة
احد ثم قال فذلك الف مرة فى مائة وجعل ثوابه انه لا يموت
حتى يرى فى منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين لعصمة من ان يخطى وعشرة

يكيدون من كاده وفي خبر اخر اهبط الله من الملائكة عشرة
يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه
عند موته ملكا يؤمنونه من النار ونافلة علي ع ركعتان
في الركعة الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية
بعد الحمد التوحيد مائة مرة وفي الذكرى جعل هذه صلوة فاطمة
ع وكلاهما مروي وثواب من صلاها بعد اسباغ الوضوء
ان ينفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له
ونافلة فاطمة ع اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد
خمسين مرة وفي الذكرى جعلها صلوة علي ع وثوابها عن
الص ع ان يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وتقضى حوائجه
ونافلة جعفر ع من الخصائص تكرارها كل ليلة يغفر له ما بين الليلتين
وورد في الفضل ان يصليها في كل جمعة ثم في الشهر مرة ثم
في السنة مرة يغفر الله له ما بينهما روى ذلك ابو بصير عن
ابي عبد الله ع ويجوز احتسابها من الرواتب فيؤجر على فضل
التوظيف روى ذلك ذريح عن ابي عبد الله ع وكذا يجوز
جعلها من قضاء النوافل لان في هذه الرواية وان شئت
جعلتها من قضاء صلوة وجوز بعض الاصحاب جعلها من
الفرائض ايضا اذ ليس فيها تغيير فاحش وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ بعد الحمد في الاولى سورة الزلزال وفي الثانية
بعد الحمد والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد
على المشهور وروي بقل هو الله احد في الجميع وروي في كل

ركعة

ركعة بالاخلاص والجحد وروي القراءة بالزلزلة والنصر
والقدر والتوحيد والكل حسن وان كان المشهور اولى
ويقول بعد كل قراءة قبل ان يركع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها عشرا في
كل ركوع وسجود ورفع منهما ففي الركعات الاربع ثلثمائة تسبيحة
لكل واحدة باربع وذلك الف ومائتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة
وتكبيرة ويستحب الدعاء في اخر سجدة منها بالماثور وهو سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان
ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته
وافعل بي كذا وكذا ولو تعذر التسبيح فيها بان كان مستعجلا
صلاها مجردة ثم قضاه بعدها وان كان ذاهبا في حوائجه رواه
ابان وابو بصير عن الص ع ولصلوة الاستخارة صور كثيرة منها
الخيرة بالرقاع وهي التي اعتمدها السيد السعيد رضي الدين
بن طاوس في كتابه الذي صنفه في الاستخارات وذكر انها
عنه من اثارها غرائب وعجائب وذكر انها من باب العلم
بالمغيبات وهي ان تغتسل ولم يذكر الغسل في الرواية ولا
ذكره السيد في كتابه ولا المص في كتبه في هذه الصفة نعم ورد
الغسل لمطلق الاستخارة كما مر ولا ريب انه اكمل ثم تكتب

عنه ح

في ثلث رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعل كذا بخط المص والموجود في كثير من النسخ لهذه
الصورة افعله بالهاء ونبه المص عليها في بعض كتبه
لفظ صح تاكيدا لاثباتها وفي ثلث رقاع بعد البسملة خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل بغير هاء
بالاتفاق ثم تجعلها تحت مصلاه ثم تصلي ركعتين تقرأ
فيهما ما شاء وتسجد بعدهما وتقول في سجوده مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه ويقول اللهم خر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع بيده وتخرج
واحدة واحدة فان توالت ثلث افعل او لا تفعل فذاك
اتم فافعل ما يطلب كشفه فانه خير محض او شر محض وان تفرقت
اخرج رابعة فان تم بها احد العددين فذاك والا اخرج خامسة
وعمل على اكثر الخمس من امر او نهي قال السيد السعيد ابن طاوس
تفرقها تكون الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك
الامر بحسب ترتيبها وان كان الخير ازيد فهو اغلب بحسب الوجه
به ونحن قد جربنا ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله والساير
الشكر من الحصائص انها كما ان عند تجدد النعمة وقضاء
حاجة يقرأ في الركعة الاولى منهما الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد ويقول في الركوع والسجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا
وبعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي
ثم تسجد سجدتي الشكر والذي رواه الشيخ في يب عن ابي
عبد الله عم وذكر الصلوة بعينها الا انه قال تقول في الركعة
الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول
في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسئلتي الخ وعلى هذا الختام نقطع الكلام
اللهم كما جعلته مفتتحا باكمل الحمد واشرف الذكر حسن الختام
به وبالشكر مبشرا بالنجاح والفوز بالامنية واوفر الارباح
بفضل على محمد المصطفى وعترته النجبا وتقبله منا بفضلك
وكرمك واسبل على نفوسنا النافعة وابل ديمك وسابغ
نعمك وهاطل قسمك ونبهنا من رقدة الغافلين واستعملنا
فيما يرضيك عنا يا اله العالمين والحمد لله حمد الشاكرين والصلوة
على سيد رسله واشرف خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين
فرغ مؤلفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين
بن علي بن احمد الشامي العاملي الله
عامله
بفضله ضحى يوم الخميس حادي عشر
شهر صفر ختم بالخير عام
خمس وخمسين وتسعمائة
حامدا مصليا مستغفرا
حسبنا الله
الوكيل
تمت كتابة هذه النسخة الشريفة في شهر رجب المرجب سنة
ثلث وستين وتسعمائة في ... الهجرة

ثم تقول هذا الدعاء اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض قطعة من السبحة وتعد ... حاجة فان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا فهو لا تفعل او بالعكس

الملك لله وحده
١٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتماد في التتميم الحمد لله
على الهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار
الصواب وآله وعترته المتأدبين بجز آداب وبعد فهذا شيء
عجاب بل امر لا يدخل في الحساب على شرح المشهور بين اولي الالباب
للرسالة الشريفة العضدية في الآداب يكشف عن وجوه مقاصد
النقاب ويشرح ما افاده الشيخ والاستاد المدقق في حواشي
الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه
المآب لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما العرفي و
الآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كل تقدير اما ان
يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل با
لمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام
التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام لك ايضا يحتمل ان
يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون للجنس وان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة

من ضرب الثلث في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب
الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتأمل تنبيها على القرب
فائدة هذا التنبيه الاشارة الى ان هذا الحمد وقع على الوجه اللائق
اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره
في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة
الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان
اللائق بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت
حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على وجه
اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه ملحوظا في هذا
الحمد على وجه يقتضي التعيين عند تلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين
بين النكتتين بون بعيد الا ان مدارهما على مقدمة واحدة هي
ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل
ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على صيغة التلميح وهو الاشارة
الى قضية او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة
الى مضمون قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية
ههنا يحتمل ان يكون ارشادا الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون

والقول بان حاصل النكتة الاولى ان ... التنبيه على ان اللائق بحال ... وحاصل النكتة الثانية التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او ... مشاهدا ... فيه تامل ... الكلام ... منه

بيانا للقرب الذى وقع التنبيه عليه ولا يخفى انه يمكن جعل التاسيد ايضا راجعة الى رعاية صيغة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذى اورده فى حاشيتنا وهو حاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح على الآية وبما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختار طريق الخطاب لرعاية صيغة الاستغراب لو الالتفات بناء على انه تعالى مذكور فى التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى **قوله** اولا الخ فيه ان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا فى ان الحميد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب فى انشاء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الشروع عن الحمد اى وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذى اورده فى الحاشية ههنا انما يلايم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان احضر واظهر لكن لا ينطرح **قوله** واستبان منه وانما قاله فى الحاشية كما لا يلايمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعى ان يلاحظ المحمود كانه مرئى مشاهد لا

ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب فتدبر **قوله** واستبان منه الخ فيه ان كون اللايق بحال الحمد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومعاينا لا يقتضى تقديم قوله لك اللهم سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع فى الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان حمد المصنف مجموع قوله لك الحمد وقوله لك جزء منه لاشتماله على ذكر المحمود لا يكفى فى ملاحظة قبل الشروع فى الحمد وان قدم على الجزء الآخر ويكفى فى ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اخر اللهم الا ان يقال تقديم الجزء المشتمل على المحمود انسب باولية ملاحظة واظهر فيها على التقديرين على ما لا يخفى **قوله** لكونه مقام الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظه فالمقام لا يقتضى تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمجموع الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضى كثرة الاعتناء بشان ما يصدق عليه بالنسبة الى ما يصدق عليه وان كانا متساويين فى الجزئية لذلك الفرد **قوله** للتعظيم والشرف يحتمل ان يكون نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما فى الذكر على تقاربهما فى المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها آخر مثل التشويق الى الحسن لانه اهم خصوصا فى هذا المقام وتعالى

صيغة الاعراب الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية
من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود متأخر عنهما وحاصله ان
المحمود متقدم على الحمد بالطبع فيقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع
الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة ان صح
الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان
فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري
اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام
المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف
ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات
السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل في
الحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا
بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس
الامر قوله من كلمة اللام هي لام التعريف سواء كان للاستغراق
او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في
الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما
الاول فلان لام الاستغراق والجنس ههنا مثلا انما يدل على ان
كل الحمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى مملوك له لا على حصر ذلك فيه

لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين اللهم الا ان يراد الحصر
بمعونة المقام واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط كما حقق في موضعه لا للاختصاص
بمعنى الحصر والكلام فيه لا المستفاد من تقديم الخبر ولا اعتذار عن
هذا قال في الحاشية ان هذا مبني على ما صرح به السيد السند في بعض
تصانيفه من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به
تعم ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء للمذكور لا يجامع
البته مع افادة لام الاستغراق الاختصاص الحصري عند اهل العربية
على ما تقرر في كتبهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة
على الاختصاص الحصري على قول السيد السند سواء كان لام التعريف
لام الاستغراق او الجنس او العهد ولم يكن هناك لام التعريف
واما التعريف بلام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين
ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا
المقام اللهم الا ان يقال المراد بالاختصاص ههنا ايضا اختصاص
كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد والمقصد من ذكر المقدمة المقولة حكاية لام
الملك لنكتة اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله

بعبثه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا قوله يفيد الاختصاص

ايضا فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه

تاكيدا لاختصاص المستفاد من اللام اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا

عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام ثم

اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام مذكورة قبل

التقديم الا ان يقال لما كان ذات اللام مقدما على التقديم جعل

تاكيدا لمعنى اللام وان كان افادتهما لمعناهما معا او اراد

بالتاكيد مجرد التكرير والتعدد فليتامل واعترض ايضا على الدليل

المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم

هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الا

ختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي

هو الله سبحانه والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص

المسند اليه بالمسند حاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى

وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به

تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه

لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الاختصاص اما مشتركا بينه

وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون

الحمد مختصا به تعالى يقال وكذا اختصاصه بالاختصاص به

تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر وبين المعنيين تلازم

وهذا القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة هي قيل تعداد

المنعم ما انعم على المنعم عليه لطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم

ما انعم على المنعم وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى

فتدبر وفايدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي

الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز

اما ان نعمه سبحانه علينا في الكثرة والجلالة بحيث لا اتفاق لها

حمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر بحسب الظاهر ويكفي هذا القدر

في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان

بالحمد على وجه الكمال يستلزم النسبة في الحامد كما بينه السيد السند

في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك

والحمد من آلائك الخ قوله من من عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق

على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي من من الذي

يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من عليه

فيحتمل المذهبين ولفظ من مشترك بين المعنيين كما نقله في

الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة

[illegible]

الا ان المنّة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بالمعنى الآخر على ما يلائم
عليه الكتاب ان وان كان بينهما نوع مخالفة فى معنى المنّ و من هنا هذا
يتحقق بينهما وجه الاشكال الذى اورده بقوله وما يقال وان
جيز بان هذا النقل انما يدل على ان المنّة لم يجئ بمعنى الانعام على ان
يكون مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المنّ
بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع لا الركبة والرحلة وعلى هذا
لا مورد للاشكال المذكور لجواز المعنى لك الحمد والنوع الكامل
فى الانعام **قوله** من ان المنّة الخ الظاهر انه اعتراض على كلام المص
بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنّة
بالمعنى المبنى للفاعل له سبحانه وكل ما يتضمن ذلك فاسد لان
المنّة بهذا المعنى صفة مذمومة منهى عنها فى الآية المذكورة
فاثباتها له يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المص فاسدا والجواب
الاول منع للصغرى والثانى منع للكبرى وعلى هذا يكون ترتيب
الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين
واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لا نسلم ان
فى كلام المص اثبات المنّة لان ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى
الاخبار واما اذا كانت بمعنى الانشاء يعنى انشاء الحمد والامتنان

كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنّة اصلا ويمكن
منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان يقال الآية المذكورة لا تدل على
النهى عن المنّة لجواز ان يكون المبطل مجموع المنّ والاذى لا كل
واحد منهما ولو سلم فيكون المنّ مبطلا للصدقة ولا يستلزم
النهى عنه اصلا لجواز ان يكون المنّ فى نفسه مباحا لكن يبطل
عملا آخر وبمقاربته نعم ابطال الصدقة بالمنّ منهى عنه لكنه لا يستلزم
النهى عن المنّ ولو سلم فاللازم هو النهى عنه بعد الصدقة لا مطلقا
فلا اشكال **قوله** مدفوع بان المنهى عنه الخ قد يقع الاعتراض
بان فى الكلام مضافا محذوفا اى استحقاق المنّة واستحقاق المنّة
مع الاعتراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهى عنه
هو المنّة بالفعل وما ذكره فى الحاشية ههنا فى رد هذا الجواب من
ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام الحمد
والمدح محل نظر لان المراد باستحقاقها امكان المنّة كما يتوهم
من يقابل قوله بالفعل والامكان باطل قطعا ضرورة ان امكان
المحال محال ايض ولا شك ان اثبات استحقاق المنّة بالمعنى المذكور
يلائم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال **قوله** لا امتنان المنعم
عليه الامتنان والمنّة مترادفان كما اشار اليه فى الحاشية لكن

المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى
المبنى للمفعول ولو فسره فى الحاشية يكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه
يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام فى قوله لك مع ان كون المنعم عليه
ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد
يكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفى الذى لا يقتضى كون المنعم مانا
وكان فى قوله فى الحاشية فتدبر اشارة الى ذلك فتدبر قوله
وايضا الخطاب الى الخ اى حكم الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره ولك ان تجعل الخطاب
بمعنى الحكم الشرعى كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الا
صوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر لما اشار اليه
فى الحاشية وهو ان المذموم المنهى عنه هو المنة التى يكون الغرض
منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التى يكون الغرض منها
تنبيه المنعم عليه لئلا يقع فى الكفران فلا اشكال باثبات مطلق
المنة له تعالى قوله تعظيما لشأنه الضمير اما راجع الى النبى
او الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شأنه تعالى مندرج
فى قوله بعض النكات السالفة وانما ترك نكتة واحدة وانت تعلم
ان رعاية التناسب هى اداء الصلوة والحمد ايضا يصح ان يجعل

نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا قوله وافادة للاختصاص
هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص من حيث
لم يقل تأكيد الاختصاص كما قال فى الحمد وقد عرفت ما فيه ولا يخفى
ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام فى
الصلوة والتحية للعهد الخارجى اى الصلوة والتحية الكاملتان
واما لو كانت للجنس فهو اضافى بالقياس الى الكفار والاقطاب
اختصاص الرحمة والسلامة بالنبى غير مناسب واما ما يقال من انه
لو كان اضافيا فقد بينّاك للعهد الخارجى فالاختصاص اضافى
ولو كانت للاستغراق فهو حقيقى بناء على ما تقرر عند اهل السنة
من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر قوله مع بعض
النكات الخ اشارة الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله سبحانه
لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل ان يكون
اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا يعنى ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المصلى عليه اولا
فالمسند لكونه مشتملا على النبى صلى الله يستحق التقديم ولك ان تقول
خلاصة ذلك ان اللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا
ولا شك ان الصلوة على النبى عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله

المصلى صح

على الله سبحانه يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا
انّ الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه متاخرة عنهما
كما لا يخفى قوله ولو اردف المصه الى اخره قد يجاب عنه بانه
انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى انّ الصلوة على
النبي ص صلى الله عليه يتضمن الصلوة على آله بل على جميع المؤمنين
لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن
نزولها عليهم قوله على آله بان يقول مثلا وعلى آله الرحمة
الحليلة قوله لكن تركه بمنزلة قوله وهذا هو عام شامل للبرية
على ما عرفت انفا فافهم قوله تام خبري انما قيد الكلام
تعيينا للحل للناظرة وتنبيها على انّ المواخذة انما يتوجه الى
الكلام الخبري سواء كان ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر
واما الاول فلانّ المنقول محكي محض لا يتعلق به المواخذة كما
يجيء بل المواخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال
من انّ المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من
الالفاظ مطلقا وطلب الصحة يجار في الجميع فالتخصيص بالخبري
غير مناسب ففيه الا هذا انما يتم اذا كانت المطالبة متعلقة
بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا

قوله ناقلا فيه وقوله مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا له ومدعيا له لئلا
يخرج منه صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة
كما عرفت وانت تعلم انّ المعنى الاول اظهر لانّ المدعى لا يكون
نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام
مع قطع النظر عن اللفظ على انّ الظاهر انّ مآل الكلام حصر
القائل في كونه ناقلا ومدعيا كما قال به هذا القائل المحقق و
لا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى اللغوي او الاصطلاحي و
لم يقيد بالخبري لم يكن الحصر صحيحا لانّ من الكلام الغير الخبري
ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية
الانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه نعم
لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي واكتفى في التقييد بقوله
خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه
اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد في شيء من المواضع
لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح
به الشيخ في الشفاء من انّ مهملات العلوم كلية كما اشار
اليه في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام
مع انّ ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز

الا ان يقال ان صدقها في فرض فمطلب الصحة وقوعها فالمقابل الكل انما يحتاج اليها اذا كان
كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانت للاهمال فلا حاجة الى التقييد

ليس ع

ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية والظاهر ان
المراد بمسائل العلوم اجزاء للعلوم وقعت بحسب الظاهر
ولا يخفى ان كلام المص ههنا من اجزاء الفن لكونه شرطية
واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن
لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلية ليكون من فوائد
لما هو المقصود ههنا والعلوم الحكمية قوله مناك لائق
لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة
الناقل وهو طلب الصحة مطلقا سواء كان لرجوعه بنفسه
الى ما نقل عنه والطلب بيان الصحة من الناقل وكذا الكلام
في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت بمدافعة الكلام
من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد
ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة
ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق
المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة
للكلام في تلك الصورة لكن يؤيده عدم التقييد قوله فيطلب

الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة قوله ان
لم يكن معلومة فيه ان اراد من العلم مطلق الظن فلا نسلم ان الصحة
لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر وان اراد الظن اليقيني
فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني
ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب ايضا
ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب سواء كان يقينيا
او تقليديا او ظنيا قوله لا يليق الخ وانما قال لا يليق ولم يقل
لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه
اظهار الثواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه
تطويل يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي
كون الغرض اظهار الثواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة
وفيه نظر فانظر وههنا دغدغة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي
التقييد المذكور اذا كان المراد بكونها طلب الصحة الموافق
للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي التقييد
فان قلت لا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن
طلبها لائقا بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن

[illegible]

لم يكن له علم بالعلم قلت المراد بكونها معلومة للطالب ان يكون
طلبها لا بمجال المناظر كونها معلومة له فى اعتقاده سواء كان
معلومة له فى نفس الامر اولا على ان طلب الصحة المعلومة فى
نفس الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون
الطلب والمناظرة بعد توجه والتفات الى الوجدان والعلم
بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول على ما قالوه قوله
لان غرضه الخ فيه رد على ما فى شرح الاداب المسعودى من انه
يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شئ آخر
وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث
على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المفهوم ههنا
يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى
ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع ساير
العلل علة مستقلة كما اشار اليه فى الحاشية ويرد عليه انه ان
اراد بالباعث المستقل بالباعثية فلا نسلم ان كل غرض
علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد
العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين
الا ان يقال المراد بكل واحد من الغرض والباعث هو المستقل
المستقل

بناء على ان قولهم اظهار للصواب فى تعريف المناظرة محمول
على الاستقلال كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية
انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى
اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية فى المعلول الا من حيث انه
علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا
ايضا مثلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالاعتبار على معلول واحد شخصى وهو ليس بمحال والمحال توارد
العلتين المستقلتين بالذات وهو غير لازم وكان فى بعض
عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله او مدعيا
الخ الظاهر ان يقول او مدعيا بالواو الا انه اختار كلمة
او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتى المتصلتين المذكورتين
وما يتوهم من انها للانفصال بين هاتين المتصلتين ليس
بشئ بحسب الظاهر كما لا يخفى وانت تعلم ان فى تفسير المدعى
بما نصب نفسه مسامحة والظاهر ان يقول من نصب نفسه واما ما وقع
من ان الظاهر تفسيره بمن يعتقد مطابقة النسبة للواقع سواء
كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان
المتبادر من المدعى مفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه

وهذا القدر كاف في تخصيص المفسر على ان التعميم يستلزم كون
المدعي اعم من الناقل وح لا يحسن التقابل بينهما **قوله** فالدليل
لا يخفى عليك ح وهكذا في قوله او سوعيا فالدليل من قبيل العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل
بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح وح ليس هناك
عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة ويؤيده
كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء ولو كان الدليل
معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء
الجزائية التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب
الدليل اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله
ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا ووجه ذلك
اما على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالذات
الطالب فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب
الدليل على ما لا ترتيب على الدليل بالنسبة اليه واما على
التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك
مع انه على هذا لا يليق المطابقة فيه من المناظر من حيث هو مناظر
اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فيذكر وايضا

المعلم صح

بناء الكلام على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المجهول لا
نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي فلتتامل
قوله هو المركب الخ هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على
رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل
عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود
الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب
من المقدمات المتفرقة والمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة
بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المترتبة
الملحوظة مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على
القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر في احواله لكنه
لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر
فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما
والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه
الذي هو ذات المقدمات المعروضة للهيئة وذلك بان يقول
المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح
النظر اي لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري

ولا عدمه ضروريا له قوله من قضيتين انما اختار قضيتين
على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا
في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين
اشارة الى ان التحقيق اى الدليل في الحقيقة اقيسة هذا
مخلص ما ذكره في الحاشية فليتأمل قوله اولى وجه الاولوية
على ما اشار اليه في الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور
بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها
وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة
الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء
كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف
الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد
بكلمة ما هو المفهوم القصدي او المراد بالعلم هو التصديق
لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة
واضحة على هذين القيدين التخصيصين على ان النقض
بالملزومات يندفع بوجهين آخرين احدهما ان المراد
من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان
كلمة من يدل على العلية ولا يظهر كون الملزومات

عللا للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف
الظاهر محل نظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم
اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به لزوم
العلم بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر او
مبنى على ارجاع غير الشكل الاول من الادلة اليه على ما بينه المص
في شرح مختصر الاصول وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة
الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر
او بزعم المستدل ظاهرا وح يندفع النقض بالادلة الغير
البينة الانتاج بانها يستلزم انتقاض التعريف طرد الصدقه
على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على
التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات مطلقا
وكذا المقدمات التي يستلزم المطلوب بطريق الحدس و
المقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج
من الادلة البينة بالانتاج ايضا اذ لا يستلزم منها العلم
بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان
يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر
واعلم ان اولوية هذا التعريف من التعريف المشهور انما

الكلام الاول

ثبت

بما ذكره من النقوض اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه
دون المشهور وهو مسلّم بل يرد عليه ظاهر انّه يصدق
على المركّب من مقدمتين من القياس المركّب بالنظر الى نتيجة
كقولك كلّ انسان حيوان وكل حيوان جسم وكلّ جسم جوهر
مع انّه ليس دليلا هنا لا في الحال ولا في المآل ولا يصدق
على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادّي الى مجهول
حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف المشهور وممّا
يرد على كلا التعريفين انّهما لا يصدقان على ما بعد الدليل
الاوّل من الادلّة المذكورة معا على مطلوب واحد
والقول بانّه يستلزم العلم بالمط بوجه آخر وهو مجهول
نظرىّ بذلك الوجه اذ اطلاق الدليل عليه على سبيل
التشبيه غير ظاهر قوله ولا يمنع النقل فيه معا محمد ظاهره
والمعنى لا يستعمل لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدّعى
الّا حال كونه مجازا ويحتمل ان يراد انّه لا يثبت مفهوم
المنع الى النقل والمدّعى الّا بالمجاز وعلى التقديرين
يتّجه انّه اذا قلنا هذا النقل مسلّم فح تبيّن المجاز في لفظ
المنع وامّا اذا قلنا هذا المدّعى مسلّم فيحتمل المجاز في الطرف
والمجاز في النسبة والمجاز بالحذف اى دليله مسلّم ولا يتعيّن
شيء من المجازات هذا اذا كان القول قبل اقامة الدليل
على المدّعى وامّا بعد اقامة الدليل عليه فيحتمل المجاز ذلك صح
في النسبة المجاز في الحذف لا غير ولذا قالوا منع المدّعى
المدلّل راجع الى دليله فلا يستقيم الحصر اللّهمّ الّا ان يراد
بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز ليشتمل الكلّ لكن الظاهر
من كلام الشيخ فيما بعد انّه حمل المجاز على المجاز في الطرف
ثمّ الظاهر انّ المراد من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول
لانّ المنقول لا يتعلّق به المواخدة والمنع لا حقيقة ولا مجازا
الّا باعتبار النقل بالمعنى المصدرى كما حقّقه الشيخ المحقّق هنا
وقد سبق اشارة في كلامه اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى
المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغى نعم قيد الحيثية
معتبرة على هذا التقدير ايضا لانّ نفس النقل قد يكون
مقدّمة للدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث
انّه نقل وحكاية ويؤيّده ما في شرح الآداب المسعودى فليرجع
اليه بالتامّل الصادق قوله طلب الدليل الخ الظاهر
انّ المراد هو الطلب من المستدلّ ويحتمل ان يراد الطلب

مطلقا سواء كان كانت بنفسه او من المستدل على قياس
ما مرّ لكنّه خلاف العرف والمراد من المقدمة امّا المقدمة
المعيّنة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم وامّا اعمّ من
ان يكون معيّنة او غير معيّنة بناء على انّ المطالبة على مقدمة
غير معيّنة من الدّليل نافعة لا مانع عن اعتبارها فى
قانون المناظرة وسيجئ بهذا زيادة توضيح ثمّ الظّاهر
ان يقول على المقدمة لانّ اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم
تجريدها عن الدليل المعتبر فى مفهومها وايضا يستلزم
اعتبار التجريد فى نسبة المنع الى الدّليل كما سيجئ فى عبارة
المص ولك ان يقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا
يمنع الدّليل ومقدمته ايضا الّا مجازا فتدبّر قوله
ظاهر العبارة الخ هذا اشارة الى انّه يمكن توجيه العبارة
بطريق الاستخدام اذ بارجاع الضمير الى المدّعى او الى الدّليل
المذكور سابقا لكن الكلّ خلاف الظّاهر كما اشار اليه
فى الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انّ نتيجة على التوجيه
الاخير انّه ليس المنع طلب الدّليل على مقدمة الدّليل
المط كما اشار اليه الى هذا وما قيل من انّ المراد ما توقّف

من المدّعى على دعواه بل طلب الدّليل مطلقا سواء كان
مطلوبا من المدّعى اوّلا فلا بدّ من ارتكاب خلاف
الظّاهر لانّ المراد من الدّليل جنس الدّليل ويجوز اجزاء
الاحكام المتخالفة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام
فى الجواز بل فى ظاهر الكلام ومن البيّن انّه اذا اجرى حكم
على جنس ثم ارجع ضمير الى ذلك الجنس تبادر منه انّ المراد
ذلك الجنس باعتبار تحققه فى مورد ذلك الحكم كقولنا
جاءنى الرّجل وهو عالم ولا يخفى انّه لو جعل الحاشيتين
حاشية واحدة لكان اولى وانّما قال توهّم لانّ ظاهر
الحال صارف عن ظاهر المقال على ما قيل اشارة الى الاختلاف
الواقع فى بيان المراد ههنا كما اشار اليه فى الحاشية اولى
ضعف القول كما سيجئ قوله ما يتوقّف عليه الخ فيه انّه
صادق على نفس الدّليل مع انّه ليس بمقدمة قطعا ويمكن
دفعه بانّ المراد ما يتوقّف عليه التوقّف على وجه لا يصدق
التعريف على نفس الدّليل والا لزم توقّف صحة
الدّليل على نفسها ولك ان يقول كلمة ما عبارة عن
القضية والدّليل ليس بقضية ولقائل ان يقول ان كان

على مقدمة الدّليل صح على هذا الشارح ... طريق الاستعمال ... الشقلب باعتبار على ان ... كله هنا على صح الاستعمال ... وكان فى قوله لطريق ... ما نقل من ان المراد ... اشارة الى هذا ولا حاجة ... العبارة ... الى الارتكاب صح

يجب ... صحيحة صح

كلمة ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف
على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على الشرائط الظاهر الادلة
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى
المقصود هنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في بعض تصانيفه
وان كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف
عليه التوقف على نفسه يلزم ان يصدق التعريف على نفس
المستدل وعلمه وغيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات
كما لا يخفى ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات
توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون
منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع
التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب
الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف
واقع موجه فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
بالمعنى المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى
ان نفسر المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل سواء كانت
موقوفة عليه او لا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع
من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه
مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف
او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا
بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت التوقف
فيه الزاما ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك في اللوازم
اما باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني
بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي
لا دليل على وقوعه الحصر المذكور استقرائي فلا يقدح
فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة
عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف
الترتيب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليه
التصديق بصحة الدليل وح يدخل فيه القضايا المأخوذة
من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر
من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المذكورة
في الادلة مقدمة وفيه لا يخفى نعم منعها باعتبار الحكم
الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم

والفضد بق وكاند لهذا فسر السيد السند المقدمة ههنا
بقضية جعلت جزء حجة فليتأمل قوله وان لم يذكره الخ
تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو
منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع
وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم
بصحته فلا يفيد المواخذة عليه ومنه يعلم ضعف ما ذكره
من وجوه فتأمل ترقف قوله بل هذا الخ وجه الترقي
ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول
لا يتوجه اليه المواخذة النافعة والمنع المفيد حقيقة
لانه لا يتوجه اليه المواخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز
ان يواخذ على الحاكي الصرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة
لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه
الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل
المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع
منعا جاريا على مقتضى عرفهم قوله والناقل ان التزم الخ
الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل
وانت خبير بان قوله واقام دليلا الخ مما لا طائل تحته

واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا
الدليل المنقول الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل
الخالص الذي اقام برأسه او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه
على المستدل ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه عليه عبارة
عن المنع والنقض والمعارضة كانه قال فيتوجه عليه الابحاث
الثلثة المشهورة ونظير ذلك قولهم قال ما قال او فيه ما فيه
فيقطن قوله انما يدل الخ الظاهر ان يقول انما يتم
كما لا يخفى والحاصل ان كلام المص ان حمل على ان
حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط هو ممنوع من وجهين — ممنوع ص
وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المطلوب من
وجهين او يمنع من وجه ولا يستلزم المطلوب من وجه وبجه
على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى — النقل ص
لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا
ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكتابة ويمكن
الجواب عن الاول بان المقصود بالبيان هو الجزء السلبي
من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان
وبان في الدليل مقدمة مسطوية لظهورها وهي ان للمنع

معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة وطلب
الدليل وعن الثانى بان الحصر اضا فى او المجاز فجاز
فيهما نعم الكناية والمجاز قوله وايضا لابد الخ الظاهر
انه اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة فى كلام
المص الى تعيين المعنى المجازى وايضا قوله والظاهر من
العبارة الخ مسلم لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب
تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب
الذى جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا
مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب
البيان لا مطلوب وفى قوله بمعنى طلب التصحيح وقوله
بمعنى الدليل عليه مسامحة لا يخفى قوله احدهما طلب م
اعم الخ هو السؤال والمدخل فى مقابلة الدليل سواء
كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا
المعنى منحصر فى الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى
حقيقة كما انهما لا يتعلق بهما كذلك فاستعمال
لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا
بطريق المجاز ولا يختلجن فى وهمك انه اذا كان المتعلق

فى كلام

فى كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم التخصيص سواء كان قوله
لا يمنع بمعنى انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار المعنى الاخص معناه الاعم م
او بمعنى انه لا ينسب مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع
باعتبار المعنى الاخص بل المناقضة والنقض والمعارضة
ايضا كذلك وذلك لان عدم جريان العام فى شئ حقيقة
يستلزم عدم جريان الخاص فيه كذلك قطعا واما الجريان
مجازا فقط فى الكل فلا تخصيص ح على ما لا يخفى وانت تعلم
ان فى قوله فان حمل المنع الخ مسامحة كما فى عبارة المص
فلا تغفل قوله فالتخصيص الخ يقال وجه التخصيص
ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا
قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض
له دون اخويه قوله اذا عرفت الخ اشارة الى ان كلمة
الفاء فى قوله فاذا تشغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها
عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين المنوعين
وطلب الدليل فلا يحتاج الى التقدير وعلى تقدير كونها
فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل
الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان

لا ايجازا واذا عرفت معنى المنع واذا عرفت لك ان كنت ناقلا
يطلب الصحة وان كنت مدعيا يطلب الدليل واذا عرفت
جميع ذلك فاعرف منع الخ لا يخفى ان ورود المنع انما هو
على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم
اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا
يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك
التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة على ما سبق او
اختيار الاعمال كلمة اذا هنا بخلاف ما سبق تنبيها
على جواز الوجهين وكذا الكلام فى قوله نقض وعورض
قوله بزعم المانع الخ فيه انه لا حاجة اليه لان الامر
العرض فى قوله لتقوية المنع معين عنده بل هو مفسد للتعريف
لانه لا يصدق على اكثر الاسناد ضرورة ان غرض
المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعمه
الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على قياس
ساير الاغراض نعم لو قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد
عليه شئ وذلك ان يجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى ظاهر
العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظاهر وكانه لذلك

قال

قال على ما قيل مع ان قائله الشريف المحقق قدس سره
كما صرح به فى الحاشية قوله منع بعض الخ فيه ان
هذا المنع بالمعنى الاعم اى رد بعض مقدمات الدليل
لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف وعلى هذا
يصدق التعريف على النصب الا ان تقييد المنع
بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين او
يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب استدلال لا مطالبة (على جهة)
لكن لا يلايمه قوله لا منع الدليل كما لا يخفى
قوله فهو نقض اجمالى الخ وذلك لان النقض
الاجمالى فى التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد
يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على
فساد الدليل كما صرح به فى الحاشية وهو اعم
من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك
ولما ما يدل عليه ظاهر الكلام المص فيما بعد
من انه لا بد فى النقض الاجمالى من شاهد
خاص هو التخلف فمعترض على ما سيجئ وستعرف
تاويله فاندفعت المناقشة التى ذكرها فى الحاشية

الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض
الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم
من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض
الاجمالي لا يكون الا ابطال وجوابه ان المراد من
الشاهد هو الشاهد من حيث انه شاهد وح
يختص منع الدليل بمقارنة الدليل بصورة الابطال
لان المطالبة لا يقارن الشاهد بهذا المعنى بل
انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان
منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكره الخ فيه
ان المنع في قولهم ان منع بعض مقدمات الدليل
انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق
المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى
الاخص بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص
بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل
لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا
المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته

مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير
تعلقه بالدليل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله
ويؤيده ما ذكره سابقا فتامل قوله بانكم كيف
تجوزون الخ يعني انا لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن
مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع
السند او عاريا عنه فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل
ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق
المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون
بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضيه سياق
كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال
الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان
كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل وكلاهما على سبيل التعيين وهو المطلوب لجواز
ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه
فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي

هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين
ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي
هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال
الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل عليه وهي
الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى على ان عبارة
الشارح المحقق لا تدل على نفي الفرق بل على
خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق
فليتامل ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بان
منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه
ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه
لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة منه
بل معناه منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع
سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته او لا
ولا يخفى انه يصح طلب الدليل على مجموع الدليل
من المعلل الجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة
جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا
على حدة ثم يستدل بصحة كل منهما على صحة المجموع

ليس في وسع المعلل
فلا يصح طلبها منه
وفيه نظر لانا لا نسلم
ان منع الدليل معناه
منع مقدمة غير معينة
منه صح صح

ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة منه
فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من
جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير
معينة بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة
كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس
الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى
لكان هذا انتقاء آخر يجب على المعلل وفيه
ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول
فتامل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة
الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا يحتاج الى
شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على الطلاقه
مكابرة والقول بان بديهية العقل ههنا داخلة في
الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه
بديهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا
في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا
آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما بحث
فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الد   ليل

كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل
على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت
حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى
يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهية منعا مجردا
على ان بطلان اللازم ممنوع لا بد له من بيان
ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى
استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل فهي
داخلة في استلزامه فسادا آخر على ان الحصر المذكور
استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض
وتحقق المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال
قوله ربما يجد نفسه الخ فيه ان الناظر في مقدمات
الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث مجموع
من غير تردد وفي واحد منها على التعيين على ثبات
الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان
التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير
معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد

من النظ

من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع
على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض
الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة
كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر وايضا
يتجه انه لا يقابل بين القسم الاول وشيء من
القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا
وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في
الحاشية ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة
معتبر في المقسم والصورتان اللتان يجتمع فيها
القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر
في الاقسام ويحسن التقابل بينها لكن يأتي
عنها تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم
الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه
ما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا لان النقض
التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى

في توجيه ذلك من انه يحمل الانفصال على منع
الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين الاولين حتى
يكون الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما
تركتا احالة على المقايسة فيكون الانفصال محمولا
على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال
في ظاهر الكلام ولا تقسيم ولا حاجة الى اعتبارهما
على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا
ان يبنى الكلام على التسامح واما ثانيا فلان تقييد
القسمين الاولين تقييد فقط انما يستلزم كون
الصورة الاولى واسطة بين الاقسام واما
الصورة الثانية فيبقى داخلة في القسم الثالث
كما لا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله
في بيان حكم القسم الثالث او تفصيليا على ما في
النسخ الموثوق بها فالصواب ما في بعض نسخ الحاشية
وان لم يكن موثوقا به من قوله فح يكون واسطة بين
الاقسام الثلثة الا ان يقال ان حالها يعلم من حال
ما ذكر الخ فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى

اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم
الاول على ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب
الاول والثالث معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب
الثاني والثالث وح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث
بسلب القسم الثاني فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في
الثاني كالثالث **قوله** طالبا للعلى هذا مبني على
اخفاء حاله عن الحكم بالفساد اختيارا للطريق
الاسلم وهو المطالبة كما اشار اليه في الحاشية من
ان الحكم لا يلائم طلب الدليل محل تامل **قوله**
اذا الحكم الى آخره تامل الاولى ان يقول اذ فساد الجزء
يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد
من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم
بالفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم
بفساد الحكم كما اشار اليه في الحاشية وفيه
ان الاستلزام تم بعد كما لا يخفى وكان قوله
تدبر في الحاشية اشارة الى هذا **قوله** فح يحتمل حصر
الخ الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق الاستدلال

فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه
والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل
مغالطة بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة
ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض
على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا لا
قطعا اذ قرره بطريق الاستدلال لكن حمل الجواب
المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق
النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير
الرد استدلالا ايضا بادنى عناية الا انه يتجه على التقدير
ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض
والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل
دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض
او المعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه
لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند
المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة
وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غيرهما

الصورة

الصورة كالنقض في الصورة المذكورة وكما اذا جمع
المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر
اطراد الباب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور الدخل
في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ
مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى و
الجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالمدعاوي
الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوي
مما يتوقف صحة الدليل محل تأمل سيما الاخير كما اشار
اليه في الحاشية وفيه نظر لان الاعتراض استدلال
والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند بطريق
المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا
لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوعة والاولى ان يقال
مناقضة او نقض اجمالي على ان قوله سيما الاخير محل تأمل
ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في
الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة الدليل قطعا والدخلان الآخران راجعان الى
الدخل في الاستلزام اما الثاني فقط واما الاول

لا

فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب
كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون
سببا بالضرورة واما ما قيل انه من قبيل تغيير العرفي
وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع في كلام
المحققين على ما لا يخفى وايضا يمكن الجواب بان كل واحد
واحد منهما منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها
في صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة عن
المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعاوى لو لم تكن
مما يتوقف عليه صحة الدليل كان الدخل فيها خارجا
عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحته لكان الدخل
فيها مناقضة ولك ان تحمل الجواب الذي ذكره على
هذا وح لا يتوجه ما ذكره في الرد اصلا وتمام ذلك (ودفع)
الحصر الدخل على الدليل بان فيه مصادرة على المط
وبانه مصادم للبديهة كما هو مشهور في دفع التشكيك
من الامام الرازي ففي الجواب عن الاول انه راجع الى
منع الاستلزام نقضا او مناقضة وما في بعض الشروح
من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل

المغالطة

المغالطة والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة ليس
بشيء لان الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون
من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة اذا كان
المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة
الى التغليط على ان الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
لا يستلزم اشتماله عليها في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك
المدخل بحثا مدفوعا لا واردا وعن الثاني انه راجع الى
النقض على ما افاده السيد السند في حاشية المطالع
فليطالع قوله مساويا للمنع الخ المشهور ان مساواة
السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا ولكن
العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال
ان المساواة وساير النسب بين السند والمنع عليه سواء
كان مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا وفيه ان الظاهر
ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة
من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما ليس
على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية

يعتبر بالقياس الى
خفاء المقدمة الممنوعة
الذي بناء المنع صح

على ما لا يخفى قوله ثم يدفع بالابطال هذا مبني على
ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا
وابطاله موجها اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه
في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون
منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل
دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون
ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع من
حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند
المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه
يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه
سند ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي انما
اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه
مساويا له او معارضا لدليل ذكره المعلل فامر
زائد على ما اعتبره فلا يفيد المنع المبني عليه اذ المنع
لا بد ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث اعتبره والا
لم يكن مضرا له بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة
الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا على اعتبار الخصم

بل يجوز اسناده على مساواة السند في نفس الامر كما لا
يخفى نعم اذا اعتبر السائل مساواة السند وجعل ذلك
السند المساوي معارضا لذلك الدليل وجب على
المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة
قوله على سبيل المنع الخ اراد المنع المجازي اعني المطالبة
مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل او البينة
وحصر الكلام على السند فيها وكذا المنع المضاف في
قوله منع المنع ومنع ما يعمه فلا يتجه ما ذكره في الحا شية
ههنا على ما لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل
الخ يعني ان اثبات المقدمة واجب على المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل
ملزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل
الى تعليل آخر او بحث آخر ولعل من هذا القبيل الدخل
في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع و
الدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم ولذا الدخل
فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين
وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما يذكر معه دفعا

لتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه فى الحاشية من ان
تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضى
ان يكون كل واحد من الابحاث الواقعة فى كتب بعض
المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر قوله
متروكا الخ يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد
القسم المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم
مما ذكرنا قوله وانت خبير الخ هذا اعتراض على
ما سبق آنفا من ان الكلام على السند على سبيل النقض با
الدليل والتنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث
يلزم الخ وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع
المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا من دليل كون الكلام
على السند المساوى على سبيل النقض مفيد فهو مسلم لان
المساواة اعم من اللزوم وان كان يفيد ان للسند المساوى
يلزم ان لا يكون دفع السند المساوى على اطلاقه مفيدا
وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد
الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبنى على ما هو
التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان

مجرد الدوام يكفينا فى اثبات المرام اذ لنا ان نقول دفع احد
المتساويين لا ينفك عن دفع الآخر فدفع سند المساوى
يكون مع دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فيثبت المدعى
بادنى تغيير للدليل واما ما يقال من انه يجوز تجريد
الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع
المساوى الآخر ففيه ان على تقدير تمامه انما يدل
على ان يكون دفع السند المساوى للمنع بشرط كونهما متساويا
له مفيدا والمطلوب ان دفع السند المساوى للمنع
يفيد مطلقا واما الثانى فلانا لا نسلم ان دفع السند
المساوى مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع فى شرح
الآداب المسعودى من ان ابطال السند انما يفيد
اذا كان لازما للمنع فليتأمل ويمكن ان يجاب بان
السند المساوى فى عرفهم ما يكون بينه وبين المنع
تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار
اليه فى الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون
السند الذى لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم

بينهما واسطة بين اقسام السّند وهي المساوي و
الاعمّ والاخصّ مع المنع حصروه فيها كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي
وتحقّق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع
ما يمكن ان يورد على الحصر من انّه ان اريد حصر السّند
المطلق في الاقسام المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز
ان يكون السّند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر
السّند الصحيح فيها فالسّند الاعمّ خارج عنه فلا يكون
عدّه من الاقسام وبالجملة لا بدّ من ذكر المباين او
ترك الاعمّ ووجه الاندفاع انّ المراد حصر السّند
المطلق حصرًا استقرائيًّا وتحقّق السّند المباين غير
معلوم فلا تقبل واعلم انّ ههنا واسطة اخرى لان
الاعمّ والاخصّ ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين
فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسّند الذي
لا يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط
لكن لا ينفكّ شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما لكن
هذه الواسطة ايضا مجرّد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر

الاستقرائي نعم يرد على قولهم ابطال السّند لا يفيد الّا
اذا كان مساويا انّ ابطال كلّ واحدة من الواسطة
الاولى والثالثة مطلقا وبعض افراد الثانية على
تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الدّالّ
على كون ابطال السّند المساوي مفيدا على ما عرفته
فلا يثبت دعوى حصر ابطال السّند في المساوي بالمعنى
المذكور لامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهمّ
الّا ان يجعل الحصر اضافيا او تخصيص السّند بما هو محقّق
الوقوع **قوله** فان قيل الخ الظّاهر انّ معارضة الدّليل
المذكور لبيان دفع السّند المساوي كما يلائمه الجواب
المذكور على ما لا يخفى ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
لذلك الدّليل على التحقيق وعلى كلّ تقدير يمكن دفعه
بانّ المراد بحصر دفع السّند في المساوي حصر دفع السّند
الصحيح فيه والسّند الاعمّ غير صحيح او المراد الحصر الاضافي
بناء على عدم الاعتداد بالسّند الاعمّ وبهذا يندفع
ما يمكن ان يورد على ذلك الحصر من انّه يجوز ان
يكون السّند اخصّ من وجه من نقض المقدّمة الممنوعة

منعا ومنع لمنعه بناء على انه لو ورد دليل على حصر دفع السند في المساوي ثم

الاستقرائي

ومساويا لخفائها او اعمّ مطلقا من خفائها بناء على
انّ بين نقيض المقدّمة الممنوعة وخفائها عموما
وخصوصا من وجه ولا شك انّ دفع ذلك السند
ايضا يدلّ على ثبوت المقدّمة الممنوعة كدفع السند
المساوى لنقيض المقدّمة الممنوعة والاعمّ منه مطلقا
قوله على تقدير جوازه الظاهر انّ الضمير راجع
الى السند الاعمّ وفيه اشارة الى منع جواز كونه
اعمّ بناء على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه
فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لانّ السند
قد فسّر فى الآداب المسعودى بما كان المنع مبنيّا عليه
ولا يخفى انّ هذا المعنى ايضا شامل للاعمّ على انّه
لا يندفع الاعتراض عن القائل بالتغيير السابق
وهو السيد السند قدّس سرّه بل لا يكون موجّها اصلا
اذا قرّر الاعتراض بطريق المنع **قوله** لكان مجامعا
الخ هذا الكلام مبنىّ على ما سبق تحقيقه من انّ النسب
المعتبرة بين السند والمنع انّما هى بالقياس الى نقيض
المقدّمة الممنوعة فى الحقيقة كما اشار اليه فى الحاشية

ههنا

ههنا وذلك لانّ النسب المعتبرة فى السند لو كانت
بالقياس الى خفاء المقدّمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
الاعمّ مجامعا لوضوح المقدّمة الممنوعة وهو لا يستلزم
صدق المقدّمة الممنوعة كما فى اخلاط الحسّ
نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدّمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدّمة الممنوعة ايضا يتمّ الجواب
على قياس كونه مجامعا لنفسها لانّ ابطاله على هذا
التقدير ايضا يضرّ بالمعلّل اذ يبطل بسببه وضوح مقدّمة
فلا يثبت دعواه **قوله** فاذن ابطاله الخ قد يتوهّم
انّ كون الابطال مضرّا فرع امكانه لكنه غير ممكن
لاستلزامه ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشىء لانّ
ابطال الشىء اقامة دليل على بطلانه وهى لا يستلزم البطلان
فى الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند
الاعمّ لا يستلزم ارتفاع النقيضين فى نفس الامر نعم يستلزم
ارتفاع النقيضين بزعم المعلّل لكنّه بحث آخر على انّ البحث
فى فنّ المناظرة عن الابحاث من حيث انّها نافعة او
مضرّة لا من حيث انّها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى

للمقدّمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق منع العموم
على هذا انّما يقتضى
كونه مجامعا ٥

مع انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع
الامكان بان يكون الضمير راجعًا الى دفع السند الاعم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم فى الحاشية الآتية
اشارة الى هذا واما ما قيل فى دفع ذلك من انه
لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من
عينها فليس بشئ لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا
ايضا كما ذكره فى الحاشية الآتية والمناقشة
المذكورة الزاهية مبنية على كون الابطال مضرًا
قوله ففيه ما فيه الخ اشارة الى ما ذكره فى الحاشية
من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها
وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند
الذى هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة
ومساو لخفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير
ما يتم لمادة الاشكال وانت قوله ان سلم يدل على
ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جواز

فى تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة
المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه لو فسر
السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة
واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان الاعم من
خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل الخفاء
وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم منه من وجه
فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة
اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون
المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد
ممنوع والسند واضح لا يحتاج الى مزيل الخفاء على ان
تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظاهر
قوله وههنا سؤال الخ يقال هذا السؤال انما يرد
اذا حمل التخلف عن تخلف الحكم عن الدليل كما هو
المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم وهو تخلف اللازم
عن الملزوم فلا ورد له لانه اذا استلزم الدليل فسادا
لو كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد
اللازم غير متحقق فى الواقع ولا يخفى عليك انه على

تقييد بحمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال
المذكور اذا اريد من الحكم النتيجة كما هو المتبادر واما
اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء كان نتيجته او غيرها
من اللوازم فلا ورود له وايضا يمكن ان يجاب بانه انما
يرد اذا حمل قوله فاذا اشتغلت به الخ على الكلية واما
اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة
في تخصيص التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر
الشواهد على ما يشهد به الاستقراء **قوله** اما التخلف الخ
هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشاء هذا القول
احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه او لا او متعلق
بمنع الدليل لا بتفسيره لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم
صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا لان
بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم
به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح
في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية كما وقعت
الاشارة اليه سابقا **قوله** وايضا للمعارضة الخ هذا
وجه ثان لتزييف ما قيل وهو كلام المحقق الشريف في هذا

المقام

المقام كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان المعارضة في الاصطلاح
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل و
هذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب
الظ بل تعلقها بالمدعى ظاهرا لانها في الظ قدح في المدعى
والدليل مسكوت عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه
في الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد ان المتبادر من
المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي
اقامه المعلل على ما ادعاه لا على ما ادعاه الا يرى انه يوصف
الدليلان بالتعارض دون المدلولين نعم لا بد من اعتبار
التجريد فيها على التقديرين كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله
بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله عورض الا بتكلف بعيد
وهو ان يحمل المعارضة على المعنى اللغوي وهو المقابلة
على سبيل الممانعة اي قوبل بدليل الخلاف او يجعل
المعارضة بمعنى الرد والدفع مجازا اي رد بدليل الخلاف
فليتأمل **قوله** ونقيضه هذا مبني على ان المعتبر في
المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما
يدل عليه المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند

في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم
ان لا يكون الدليل الدال على اخص وبه من نقيض ما يدل عليه
دليل المعلل اومساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل
الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى
الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر
كلام السائل في مقابلة المعلل في المنع والنقض و
المعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن
ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض
مدعى المعلل اومساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة
استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين فيجوز ان للاخر
يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث
انه يدل على نقيض مدلوله ويناسبه المعنى اللغوي للمعا رضة
اعني المقابلة على سبيل الممانعة اذ لا مانع الا باعتبار
التناقض على ما قيل واما مع قطع النظر عن تلك
الحيثية فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود
حصر الكلام القادح فيه في النوع الثلثة على ما لا يخفى
واعلم ان الفاضل الشارح للآداب المسعودي

فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق المنافي
ويؤيده العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان
دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه
فقوله في الحاشية هذا كلام ليس على ما ينبغي قوله
عين دليل المعلل الخ المراد اتحاد الدليلين مادة
وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا
لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية و
الجزء المتكرر بعينه اونفيا واثباتا في الاقيسة
الاستثنائية كذا يقال وقد اشار اليه في الحاشية
وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل
وفيه نظر اما اولا فلانه يحتاج الى صرف العينية
في تعريف المعارضة بالقلب عن ظاهرها اذا كان
التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين
في الدليل واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصو لبين
فيه فلا حاجة الى ذلك لكن يابى عنه قوله صورته
كصورته فتامل واما ثانيا فلان التعارض في الادلة

المنطقية غير ظاهر مع اتحاد الصورة والكبرى انضا بل
الظاهر ان يجعل اتحاد المادة في الاقيسة الاقترانية
بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكون المادة فيها فليتأمل
قوله كما في المغالطات الخ هي التي يمكن ان يستدل
بها على جميع المطالب حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء
الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمط اما ان يكون
موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المط لا
متناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي
يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط اما ان يكون
موجودا او معدوما لا جايز ان يكون معدوما والا يلزم
المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك
وحلها انا نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة مستدل
بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته
مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو مم
لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا
او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطاس
ولما كان الح اشارة الى ان الفاء في قوله ففي الصورتين

للتفريع على مقدر وهو ان السايل مستدل في النقض
والمعارضة من السايل على قياس ما عرفت في قوله
فاذا اشتغل به فلا حاجة الى التقدير اصلا وانت تعلم
ان صيرورة المعلل مانعا في صورتي النقض والمعا رضة
انما تصح اذا لم تكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاجمال او على التقييد في التقدير على
قياس ما سبق قوله فاسر غير معتذر اما عقلا فلما
اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل
يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من
الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون
سلب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا
على ما لا ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا
القدر كاف في جعل المنع في كلام المص على المعنى
الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى
من ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام
المحققين فيكون جايزة عندهم قوله لو وافق الوضع

الطبع المتبادر من الطبع في مثل هذه العبارة
بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين ان
النقض ليس متقدما بالطبع على المناقضة فلعل
المراد من الطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه
طبع البحث بناء على ان النقض يدل صريحا على فساد
الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على خفائه واما
المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي
تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة
لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا المطالبة
ذلك ولان المنع اسلم ولان تقديم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني
مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس
ما تقرر في تقديم مباحث الموصل الى التصور
على مباحث الموصل الى التصديق في كتب المنطق
واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو

الاصل لنكتة وهي رعاية الاختصار في بيان حكم
النقض والمعارضة بقوله ففي الصورتين صرح مانعا
او رعاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا وفي كون
كل منهما راجعا الى مقدمة غير معينة وكانه اشار في
الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم ان تأخير
المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث
على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الظاهر تقديمها
لانها اقوى لكونها ابطالا للمدعى الذي هو الغرض الاصلي
من المناظرة دفعه بخلاف النقض والمناقضة
فان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا
للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى
واما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها
دخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى
اقوى من الدخل في الدليل على ما لا يخفى قوله
يجري في التنبيهات الخ فيه انه يجوز ان يكون جريانها
فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان
الدليل معتبر في تعريفها وحمله على ما يعم التنبيه

مجازا غير مناسب لمقام التعريف ولو سلّم فالنوع الثلثة
في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع ولذا اندفع بهذا
الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها وفهمها من
كلامهم وكأنه لهذه النكتة لم يتعرض لها قوله الظ
انه متعلق الخ الظ من التعلق التعلق اللفظي كتعلق
الظرف بالعامل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة
لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدا
محذوف اي القواعد المذكورة بمثله بان يقول
كما لا يخفى فلذا نفسر التعلق في الحاشية بالارتباط
والمراد بارتباطه بما في صدر الرسالة الى هنا ارتباطه
به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب
كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة
الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان يقول ينبغي ان
يكون على صيغة المخاطب وقوله فيمنع لجواز ان
فيما بعد على صيغة المجهول الغائب لكن لا يلائمه
قوله في آخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون
المراد بالارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له

وح قوله وهذا شروع الخ بيان لوجه الارتباط فقد تبين
قوله في تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر مثال بعض
ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الا بحاز القسم
الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول
المذكور ليس من مقاصد المتن او المراد من الجميع الجميع
الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحا
لكن التوجيه الاول عنهاهم لمادة الاشكال الذي من
المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله ههنا كطلب الصحة
وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الخ
حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع
وكل مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع صفة ازلية
فالكلام صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد صرح
المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع
موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته
بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه
بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى
على المتأمل الصادق وكلام المحقق التفتازاني لا
يكون

سندا على المص وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام
بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
الكلام اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم
فالمراد بالشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام
وهو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت
الكلام بل يكفي في اثباتها الصانع العليم القدير و
اثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم
يلايمه قوله وكلم الله موسى تكليما اى ونحو كلم الله موسى
تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب وانما
لم يصرح بكلمة نحو او مثلها لما للاقتباس فافهم قوله
على تقدير تمامه الخ اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة
اليه تع في الشرع بسند ان المسند اليه في قوله وكلم الله
موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه في
الحاشية وفيه ان الظ ان يقول لا التكليم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اسند الكلام الخ اذ المدعى هو
التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام
لا بالكلام الا ان الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين

اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم
هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه اهل
الحق كما يجيء نعم يتجه ان التكليم اخص من التكلم
لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة
وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله
يدل على ان الكلام الخ يقال الدليل المذكور في الحقيقة
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين
انه ينتج ما هو المط ههنا فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة
المذكورة والجواب عنه في الحاشية بان المراد
بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى تسامحا
وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة
ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة وما في بعض
الشروح من ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد
تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف
في التمثيل منظور فيه كما لا يخفى ولك ان تقول يجوز
ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تع حقيقة
صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تع حقيقة

صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاسلام
ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بنى
الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة
فليتامل **قوله** عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك
غير لايق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا
دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور
المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة
او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات المتكثرة
التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية
والسلبية ككونه تعالى مع العالم وكونه غير العالم الى غير
ذلك ووجه بطلان ذلك عقلا وظاهر ضروري
انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا
اظهر من ان يخفى **قوله** فان قيل الى جواب بتحرير
المدعى تثبيت المقدمة الممنوعة ويسقط المنع المذكور
وحاصله ان لا ان لى هرسا ليس بمعنى القديم بل بمعنى
اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع التحرير بناء على
انه خلاف الظاهر لعدم موافقته لكلام القوم والمنع

المذكور مبني على الظاهر واما ايراد للمنع المذكور مع سنده
على كلام القوم لا على كلام المص وما ذكره في دفعه
ثانيا ايراد له بسند آخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي
الذي ذكره المص فيما بعد يدل بظاهره على الازلي في
كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل **قوله** فيه
ما فيه الخ الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة
باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه
يلزم من قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة
الى منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج والوجود
الخارجي فيما نحن فيه مم بل هو اول البحث ولهذا
احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة
الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فليس بمحال اتفاقا
كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث
ايضا بذاته تعالى ممنوعة عند الكرامية كما سنعرفه
قوله فيدفع الخ يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع
باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع
لكنه زائد على المسئول ويحتمل ان يكون المقصود

دفع السند المساوى المذكور انما بناء على فرض
مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك لان
للمنع المذكور مستندات اخرى كالاشتراك والنقل
الشرعى قوله ان الحقيقة اصل الخ هذا
الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع
ما يقابله واما الاصل فى كلام المص فيجوز ان يكون
بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة و
هى ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
ومآلها واحد لكن الثانى اظهر وقوله فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر فى دعوى
بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا يتفرع على اصالة
الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد
انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة
بعتد بها لقوله انما الدليل الخ ولذلك قال
السيد السند فى التقرير تسامح كما نقله فى الحاشية
ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال
باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف

عن الحقيقة الى المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظنى
لا يفيد الا الظن بالمدعى مع انه من المطالب
اليقينية كما اشار اليه فى الحاشية قوله فيتوجه
الاخرى
الدليل الخ يقال النقض الاجمالى قد يكون باجراء
الدليل بعينه فى مادة التخلف وقد يكون باجراء
زبدة وخلاصته فيها وليس معنى جريان
الدليل بعينه فى مادة التخلف ان لا تفاوت
الدليل فى الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد
المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان
لا تفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه
فى الاقيسة الاقترانية والاستثنائية وباعتبار الجزء
المتكرر بعينه اونفيا او اثباتا فى الاقيسة الا
ستثنائية وعلى هذا القياس الكلام فى
الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه
من هذا القبيل هذا وظهر من هذا التحقيق
ضعف ما اشار اليه فى الحاشية من ان النقض
المذكور من القسم الذى فيه اجراء زبدة الدليل

وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله
وهو ان الكلام الخ تفصيل الكلام في هذا
المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما
ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له قديم فالكلام
قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة
في الوجود وكل ما هو متعاقبة كذلك فهو
حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون
الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدح
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني اه وهو
المنع المذكور في كلام المص آخرا والحنابلة في
كبريها اه وذهب اهل الحق والكرامية الى
القياس الثاني فقدح اهل الحق في صغرى
القياس الاول والمنع الذي ذكره المص سابقا
راجع اليه والكرامية في كبراه قوله لانم ان
الكلام الخ حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع
فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قديم قائم بذاته

تعالى

تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب
من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي
وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين
الجمهور وللمص رسالة مفردة في تحقيق الكلام
النفسي حاصلها ان الكلام النفسي هو امر قائم
بذاته [illegible] شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب
الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب هو في
التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل
من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام
قوله ان الكلام الخ الثالث للاخطل و
مدار الاستناد به على الكلام الاول سواء وجد
الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله
اللسان على ما وقع في بعض الكتب الكلامية
كشرح العقائد النسفي للمحقق التفتازاني وكما
اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه الخ
فيه ان دعواهم على ما نقلت كون المعارضة في
المعقولات كالنقض في الدلالة على فساد دليل

المعللة لا كونها فى قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام
المعارضة للنقض كاف فى ذلك على ان الظاهر
من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما فى
قول المنطقيين المهملة فى قوة الجزئية وما ذكره
يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى
قوله واليه لحـ الظ انه من قبيل عطف
الاخبار على الانشاء فعاره لا محل له من الاعراب
وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار
مجازا والثانى على الانشاء كذلك او يجعل الواو
للحالية او لعطف القضية على القضية من غير
اعتبار الاخبارية والانشائية قوله اعلم الخ
واعلم ان ما نقل منه فى حواشى هذا الشرح لما كان
مضبوطا معتمدا عليها عندى التزمت الاشارة
اليها فى مواضعها ليعتمد عليها المحصلون وغيرها
عن غيرها الطالبون ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم
محسنون والله اعلم
فى تاريخ سنة ٩٦٥

٢٢